

مرآة المعاصرة

(السنة الثانية والخمسون - العدد ٣٠٥ - يوليو ١٩٦١)

الثنى ٠ ٤ قرش

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦١

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقي مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن القدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) . ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

الفهرس

المقالات

رقم الصفحة

- ٥ أحمد السيد شعبان : الجهاز التنفيذي بمصلحة الضرائب
- ٥٣ عبد السميع الهراوى : اجراءات المقابلة فى التحقيقات القضائية
- ٨٩ ادوار غالى الذهبى : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى
- ٥ جان ايكونميدس : السوق المشتركة (بالفرنسية)
- ٣٣ محمد حافظ غانم : الوضع الراهن لقانون القضاء (بالانجليزية)
- ٤٧ عبد المنعم ماجد : القضاء فى مصر الفاطمية (بالفرنسية)

الكتب والمجلات

- ٦١ كتب حديثة
- ٦٣ مجلات محلية
- ٧٢ مجلات أجنبية

الجهاز التنفيذي بمصلحة الضرائب

لالأستاذ احمد السيد شعبان

مدير عام ادارة الشؤون التنفيذية بمصلحة الضرائب

القدمة :

موضوع محاضرة اليوم هو « الجهاز التنفيذي بمصلحة الضرائب » .
وقبل أن ندخل في صميم الموضوع مباشرة نرى من قبيل التعريف بمصلحة
الضرائب وأعمالها أن نعطي فكرة ولو مبسطة عنها والقوانين التي تقوم على
تنفيذها والجهاز المنظم لها وكذا فكرة رقمية عن موظفيها وتوزيعهم بين جهazy
الفتوى والتنفيذ ، كما وانه من المستحسن أن نقرن كل هذا بعدد المولين الذين
تقوم المصلحة بتطبيق قوانين الضرائب عليهم وتوزيعهم .

فمصلحة الضرائب هي احدى مصالح وزارة الخزانة التنفيذية وقد أنشئت
بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ وتختص
المصلحة بتطبيق قوانين الضرائب الآتية :

١ - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المكملة والمعدلة له والخاصة
بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية وعلى
كسب العمل .

٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة
١٩٥١ الخاص برسم الدمغة .

٣ - القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يفرض رسم أيلولة على التركات
والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات .

٤ - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المكملة والمعدلة له بفرض
ضريبة عامة على الايراد .

ويقوم على تطبيق هذه القوانين بالمصلحة الأجهزة المختلفة التي تشكل
كبنائها التنظيمي ، وهذه تنقسم الى أربع فئات :

الفئة الاولى : جهاز فتوى وهي :

١ - الادارة العامة للضرائب على الايرادات .

٢ - الادارة العامة للتركات .

(*) محاضرة القيت يوم الاربعاء اول فبراير سنة ١٩٦١ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي
والاحصاء والتشريع .

- ٣ - الادارة العامة للدمغة .
- ٤ - المراقبة العامة للضريبة العامة على اليراد .
- ٥ - المراقبة العامة للتحصيل .

وتتميز هذه الادارات والمراقبات العامة بأن كلا منها ينقسم داخليا الى قسمين :

(الاول) قسم للبحوث الفنية والفتوى (والثانى) قسم للقضايا .

وتقوم المراقبة العامة للتشريع والبحوث الفنية باعداد ما تقدمه هي أو الجهات السابقة من مشروعات القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية المعدلة أو المكملة لما تنفذه المصلحة من قوانين الضرائب وتتولى اصدار التعليمات التفسيرية والمنشورات بعد اعتمادها .

الفئة الثانية : جهاز تنفيذ ويتمثل في الادارة العامة للشئون التنفيذية وتوابعها وهي تنقسم داخليا الى أقسام :

- ١ - قسم التخطيط .
- ٢ - قسم الفحص والربط وينقسم بدوره الى شعبتين احدهما للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والاخرى لقانونى التركات والدمغة .
- ٣ - قسم التدريب .
- ٤ - قسم التفتيش الادارى .

ويتبع الادارة العامة للشئون التنفيذية تسع مراقبات عامة للتفتيش الاقليمى هي على التوالى :

شمال القاهرة ، جنوب القاهرة ، الاسكندرية ، القنال والشرقية ، المنصورة ، طنطا ، بنى سويف ، أسيوط ، قنا .
كما يتبعها أيضا ٦٤ مأمورية موزعة على المراقبات العامة للتفتيش الاقليمى .

الفئة الثالثة : جهات معاونة على التنفيذ وهي :

- ١ - المراقبة العامة للنشاط والاحصاء .
- ٢ - المراقبة العامة للجان الطعن .
- ٣ - المراقبة العامة للتفتيش الفنى .
- ٤ - مراقبة التحقيقات .
- ٥ - المراقبة العامة لمكافحة التهرب .

الفئة الرابعة : ادارات تقوم بتطبيق القوانين المالية والادارية ومعاونة الاجهزة السابقة وتتمثل في :

- ١ - ادارة الحسابات
- ٢ - ادارة المستخدمين
- ٣ - ادارة المخازن والتوريدات والسكرتارية

القوة العاملة

يقوم بالعمل في هذه الاجهزة عدد ١٥٢٥ موظف فنى وعدد ١٦٢٨ موظف ادارى وكتابى موزعة كالاتى بين جهازى الفتوى والتنفيذ :

أ (جهاز الفتوى :

يعمل بالادارات والمراقبات العامة التى تخدم أغراض الفتوى أو تعاون على التنفيذ عدد ١٧١ موظف فنى ، عدد ٣٢٨ موظف كتابى أى بنسبة ١١٢٪ من عدد الموظفين الفنيين ، ٢٠٪ من عدد الموظفين الاداريين والكتابيين .

ب (جهاز التنفيذ :

ويعمل فى التنفيذ بما فى ذلك موظفو الادارة العامة للشئون التنفيذية والتفتيش الاقليمية عدد ١٣٥٤ موظف فنى أى بنسبة ٨٨٫٨٪ من عدد الموظفين الفنيين .

عدد ١٣٠٠ موظف كتابى وادارى أى بنسبة ٨٠٪ من عدد الكتابيين .

وهؤلاء الموظفون يمكن توزيعهم بحسب خدمة أنواع الضرائب المختلفة التى تقوم المأموريات على تنفيذها كالاتى :

عدد

١٣٥ وظائف رئاسية (مدير ووكلاء ومفتشو الادارة العامة للشئون التنفيذية ومراقبو التفتيش والمفتشون المحليون ورؤساء المأموريات .

وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ١٠٪

١٤٧ مراجعون... .. وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ١١٪

٤٦ حصر واقرار... .. وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٣٫٥٪

٣٧٤ فحص ارباح تجارية وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٢٨٪

٦١ فحص مهن حرة وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٤٫٥٪

٦٥ فحص كسب عمل

وفوائد ديون... .. وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٤٫٥٪

١٠١ دخل عام... .. وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٨٪

٦٠	الدمغة وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٤٥ ٪
٦٧	التركات وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٥ ٪
٩٠	القضايا والربط... وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ٧ ٪
٢٠٨	الحجز والتحصيل
	والتسويات وتبلغ نسبتهم من جملة عدد الموظفين الفنيين المخصصين للتنفيذ ١٥ ٪
١٣٥٤	المجموع ١٠٠ ٪

عدد المولين بالمصلحة

يبلغ عدد المولين طبقا لآخر احصاء والذي يقوم هؤلاء الموظفون بحصرهم وفحص حساباتهم وتقدير ارباحهم والربط عليهم والتحصيل منهم كالاتى :

٤٥٥٤٠٤	أرباح تجارية
٤٦٣١٨	ايراد عام
٢٥٥٢٧	مهن حرة
٣٠٥٦٤	كسب عمل وفوائد ديون
٣٣٦٧٢	دمغة
١٣٢٠٠	تركات

هذه عجالة لا بد منها عن مصلحة الضرائب والقوانين التى تقوم بتنفيذها والأجهزة المختلفة التى تشكل كيانها وموظفيها القائمين بالعمل فيها والمولين ، موضوع هذا التنفيذ رأينا أن نستعرضها مع حضراتكم لايضاح فكرة مبسطة عنها وقبل الدخول فى موضوع المحاضرة .

والكلام عن الجهاز التنفيذى بمصلحة الضرائب يقتضى منّا أن نعرض للتطور التاريخى الذى صاحب أجهزتها التنظيمية والتنفيذية وأثره فيها بالنقص أو الزيادة أو التعديل والتبديل وسار معها جنبا الى جنب منذ انشائها حتى الوقت الحالى .

ولقد كان لتوالى اصدار قوانين الضرائب المتلاحقة والتى أوكل أمر تطبيقها للمصلحة أثر كبير فى اتساع أعمالها وزيادة الاعباء الملقاة على عاتقها مما اقتضى كثيرا من التغيير والتبديل كما وان الاتجاهات الحديثة التى ظهرت فى أوائل سنة ١٩٥٤ والمناقشات التى دارت بشأنها حول الاخذ بمبادئ اللامركزية فى التنفيذ والمركزية فى التوجيه وكذلك تقسيم العمل والتخصص والرغبة الشاملة فى الاخذ بمبدأ وحدة الأمور بان تختص بتنفيذ كافة أنواع الضرائب على اعتبار أنها هى الوحدة الميدانية .

كل ذلك وغيره كان من شأنه ادخال عدة تطورات هامة على الجهاز التنفيذى .

وحتى يتيسر لنا تتبع هذه التطورات لا مفر لنا من أن نقوم باستعراض تاريخى لحياة مصلحة الضرائب منذ انشائها حتى الآن .

ولقد أمكن لنا حصر هذه التطورات التاريخية فى حياة الجهاز التنفيذى بمصلحة الضرائب فى ثلاث مراحل :

١ - المرحلة الاولى :

منذ انشاء المصلحة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حتى صدور القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ .

٢ - المرحلة الثانية :

منذ صدور القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ حتى صدور القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مراقبة عامة للشئون التنفيذية .

٣ - المرحلة الثالثة :

منذ صدور القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ حتى الآن .

ولسوف نبرز عند الكلام فى كل مرحلة من المراحل الثلاث عن كيان الجهاز التنفيذى وطبيعته واختصاصاته والمبادئ التى يركز عليها فى مباشرة اختصاصاته ومزايا وجوده فى كل مرحلة ثم العيوب التى أدت بتعديله أو تغييره فى المرحلة التالية .

وأخيرا سوف يكون حديثنا عنه فى المرحلة الاخيرة عما اذا كنا قد وصلنا درجة الكمال أم أن الشبوط ما يزال أمامنا بعيدا نحو الوصول الى هذا الهدف المنشود .

المرحلة الاولى

بدأت المصلحة عند نشأتها فى عام ١٩٣٩ بقوة لم تتجاوز خمسين مأمورا أسند اليها امانة تطبيق قوانين الضرائب المباشرة ويمكن القول بأن المصلحة لم يكن لها لائحة داخلية ذلك لان اللائحة الداخلية التى كانت المصلحة قد وضعتها فى أول العهد بانشائها ما لبثت أن وئدت بمقتضى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩ بحجة ضرورة ادخال بعض التعديلات على أحكام تلك اللائحة .

وظلت المصلحة بدون لائحة تنظيمية حتى صدر القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦ منظما لاختصاصات أقسام وفروع المصلحة والعلاقات فيما بينها طبقا للاحكام الآتية :

المدير العام : ويدير المصلحة ويشرف على جميع أقسامها ، وهو المسئول الأول عنها ، وهو الذى يصدر المنشورات والتعليمات ، ويوزع الأعمال ، ويحدد الاختصاصات ، ويصدر القرارات الخاصة بنقل الموظفين والمستخدمين وندبهم وتوقيع الجزاءات عليهم ، وغير ذلك من الأعمال والاجراءات فى صدد التعيينات والترقيات ومنح العلاوات .

الوكيل العام : ويعاون المدير العام فى جميع اختصاصاته وينوب عنه فى المسائل العاجلة عند غيابه ويبدى رأيه فى كل ما يعرض من الأقسام المختلفة على المدير العام .

الإدارة العامة : وتتكون من ستة أقسام فنية وثلاثة أقسام إدارية ، والأقسام الفنية هى :

١ - قسم الضرائب على الإيرادات :

ويختص بتنفيذ القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وجميع القوانين المتصلة به .

وهو حلقة الاتصال بشأنها بين المدير العام وجميع فروع المصلحة ، وله أن يقدم ما يعن له من اقتراحات بصدد مشروعات المنشورات والتعليمات العامة والكتب الدورية الخاصة بتفسير القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المتعلقة بها والخاصة كذلك بنظام العمل وطرق انجازه وجميع المسائل المتصلة بهذه القوانين .

٢ - قسم ضريبة الدمغة :

ويختص بتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض رسوم الدمغة وجميع القوانين المعدلة له أو المكملة له وكذلك بالاشراف على تنفيذ القانون ٩٤ لسنة ١٩٤٣ بفرض رسم انتقال على شراء الأوراق المالية وله أن يقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل تلك القوانين والمنشورات والتعليمات العامة بتفسير القوانين المختصة بها واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المتعلقة بها ويقوم بتنفيذ كل ذلك بمعرفة موظفيه التابعين له ، ويكون له فرع خاص بالاسكندرية تحت إشرافه وللمدير العام انشاء فروع أخرى إذا دعت إلى ذلك حاجة العمل .

ويتولى هذا القسم التفتيش على الجهات الحكومية وشبه الحكومية والمنشآت الخاصة للتثبت من صحة تطبيق أحكام القوانين الداخلية فى اختصاصه وذلك بمعرفة المفتشين التابعين له .

٣ - قسم ضريبة الشركات :

ويختص بتنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم ايلولة على الشركات وجميع القوانين التي تصدر معدلة أو مكملة له ، وله أن يقترح ما يعن له بصدد مشروعات المنشورات والتعليمات الخاصة بتفسير القوانين المختصة بها واللوائح والقرارات الوزارية المتعلقة بها وكذلك الاقتراحات الخاصة بتعديل تلك القوانين .

ويقوم بتنفيذ كل هذا بمعرفة موظفيه التابعين له في مأمريات الشركات الخاصة به ويكون له فرع خاص بالاسكندرية تحت اشرافه المباشر وكذا في أية جهة أخرى ينشأ فيها فرع خاص بقرار من المدير العام .

وقد صدر قرار بإنشاء قسم شركات الاسكندرية في ١٩٤٧/١٢/٢٥ وقرار بإنشاء قسم الشركات بالقاهرة في ١٩٤٨/٦/٢١ وقرار ثالث في ١٩٤٨/١٢/١٥ بإنشاء اقسام للشركات بالادارات المحلية - بورسعيد - طنطا - المنصورة - بنى سويف - المنيا - اسيوط - قنا .

٤ - قسم التفتيش :

ويختص بالتفتيش على الادارات المحلية والمأمريات والتحقق من حسن سير العمل بها فنيا واداريا ومن انجازه في غير ابطاء - ولا يدخل في اختصاصه التفتيش على أعمال الدمغة اذ يتولاها المفتشون التابعون لقسم ضرائب الدمغة .

٥ - المكتب الفني :

ويعاون المدير العام في دراسة المسائل الفنية العامة التي تعرض ، وفي اعداد وتعديل ما يلزم تعديله من التشريعات واللوائح والكتب الدورية الخاصة بتفسير القوانين .

٦ - قسم الاحصاء :

ويقوم بجمع وتنظيم احصائيات الضرائب توطئة لتحليلها واصدارها بواسطة مصلحة الاحصاء .

أما الاقسام الادارية فهي :

- ١ - المستخدمين ٢ - الحسابات ٣ - السكرتارية .

وقد نص في صلب القرار المذكور تحت بند فروع المصلحة على أن الفروع هي الادارات المحلية وما يتبع كل منها من المأمريات وتختص بتنفيذ قوانين ضرائب الايرادات وتعرض أعمالها المتعلقة بالضرائب على الايرادات على قسم ضرائب الايرادات .

كما وانها تختص أيضا - أى الإدارات المحلية - بتنفيذ قوانين الدمغة وضريبة التركات حيث لا يوجد لها مكاتب فرعية وعندئذ تعرض أعمالها المتعلقة بالدمغة على قسم ضريبة الدمغة والمتعلقة بالتركات على قسم ضريبة التركات .

والمدبر المحلى يشرف على جميع المأمورين التابعين له وله أن :

١ - يفحص أعمالهم .

٢ - ينظمها .

٣ - ويوجههم سواء من ناحية الوقائع وطريقة تحقيقها أو من ناحية القوانين وحسن تطبيقها كما يشرف على جميع الأعمال الحسابية والإدارية والكتابية بإدارته والمأموريات التابعة له .

وحدد القرار الوزارى المشار اليه اختصاص المأمورين فقرر بأنهم يختصون بجميع الأعمال التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب من حصر المولين وفحص حساباتهم أو تقدير أرباحهم ويشرفون كذلك على إدارة الأعمال بالمأموريات وعلى حساباتها وخزائنها ومحفوظاتها حسب النظم المقررة والتعليمات التى تضعها الإدارة العامة للمصلحة فإذا كان للمأمورية أكثر من مأمور واحد فإن الإشراف على جميع ما تقدم يكون للمأمور الأول .

ولا تتصل المأموريات بالإدارة العامة أو بالوزارات والمصالح الأخرى إلا عن طريق المدير المحلى التابعين له .

وترسل المكاتبات من المديرين المحليين للإدارة العامة باسم المدير العام مع بيان القسم المختص لتيسير التوزيع .

ثم صدرت بعد ذلك عدة قرارات وزارية أخرى بإنشاء أقسام وفروع جديدة اقتضتها حاجة العمل المتزايدة وبيانها :

١ - القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء قسم مكافحة التهريب وتختص بالكشف عن الجرائم التى ترتكب للتهريب من الضرائب .

٢ - القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المراقبة العامة للضريبة العامة على الأيراد وتختص بالإشراف على تنفيذ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

٣ - القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء إدارة الشركات المساهمة وتختص بتنفيذ كافة أحكام قوانين الضرائب على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

٤ - القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء مراقبة عامة للجان الطعن وتختص بمتابعة أعمال لجان الطعن ومراجعة قراراتها .

٥ - القرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بإنشاء قسم التحصيل .

تلكم هي المرحلة الاولى من مراحل التطور التاريخي للجهاز التنفيذي بمصلحة الضرائب اهم ما يلاحظ على هذه المرحلة اننا لم نستطع ان نستشف من خلالها جهازا تنفيذيا مميزا قائما بذاته واضح المعالم له اختصاصاته المرسومة وله آثاره الواقعية من ناحية التنفيذ بحيث يمكن لمسها والاحساس بها ، بل ان التنفيذ كما أوضحت وكما تبين لحضراتكم ضاعت معالمة في ثنايا

والآن نسائل انفسنا ، أين جهاز التنفيذ أو أجهزة التنفيذ بمعنى أصح من بين هذه الجهات ؟ ان الاختصاصات الفنية التي غلبت عليه للأقسام المعنية بالتنفيذ فقسم الدمغة يشرف على تنفيذ قوانين الدمغة وقسم التركات يشرف على تنفيذ قوانين التركات واهم ما يلاحظ هلى هذه الفترة الاتى :

أولا - ان المصلحة بدأت بجهازها التنفيذي بالمأموريات بخمسين مأمورا خصصتهم لجميع الاعمال التي يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب من حصر وفحص حسابات وتقدير أرباح وتحصيل وقد كان لهذه البداية العرجاء أثرها السئ في التنفيذ وما زالت المصلحة تعاني من آثارها السيئة هذه حتى الآن من التخلف الواضح في الفحص والربط والتحصيل .

ثانيا - تأخر اصدار اللائحة التنفيذية التي تحدد أقسام المصلحة وفروعها وتنص على اختصاص كل منها وتنظم سير العمل فيها قرابة السبع سنوات .

ثالثا - وحتى بعد صدور اللائحة التنفيذية كان التنفيذ موزعا بين أقسام المصلحة الفنية والادارات المحلية فلم يكن هناك رئاسة موحدة تعنى بالتنفيذ وتحاول ضبط العمل في شتى مراحل تنظيمه وترسم طرق انجازه وتتبعها كما وان النواحي التنظيمية البحتة للعمل مفقودة .

رابعا - تنافر المبادئ التي قام عليها نظام تنفيذ قوانين الضرائب المختلفة ، فبين نجد أن اللائحة الداخلية الصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦ اذ تأخذ بمبدأ المركزية في التوجيه بالنسبة لقوانين الثروة المنقولة فتقتصر مهمة قسم الضرائب على الإيرادات على التوجيه الفني البحت في شئون هذه القوانين تاركة شئون التنفيذ للادارات المحلية والمأموريات نجدها بالنسبة لقوانين الدمغة تأخذ بمبدأ المركزية في التوجيه وفي التنفيذ أيضا اذ تعهد لقسم الدمغة بمهمة التوجيه الفني والتنفيذ معا ، أما في ضرائب التركات فنجدها تأخذ بمبدأ المركزية في التوجيه والتنفيذ المباشر بالنسبة للقاهرة

والاسكندرية ، ومركزية التوجيه والتنفيذ الغير مباشر بالنسبة لمأموريات الاقاليم ، ولكن عن طريق أقسام التركات بالادارات المحلية .

خامسا - ورغم ما توافر لغالبية الاقسام الفنية من مركزية التوجيه ومركزية التنفيذ فقد يلاحظ غلبة النواحي الفنية على النواحي التنفيذية والتنظيمية اذ انصرفت هذه الاقسام بكل قواها الى النواحي الفنية وكان جهدها في النواحي التنفيذية والتنظيمية جهد المقل ولها عذرها في ذلك . اذ انها مالبثت لحدائة عهد البلاد بقوانين الضرائب بأن راحت في خضم من التفسيرات المتلاحقة لمواد القانون واجراء التعديلات العديدة اللازمة له كلما اقتضاها الامر ذلك وقد شغلها هذا الامر كثيرا وصرفها عن أن تعنى العناية اللازمة بشئون التنفيذ الامر الذى تسبب عنه كثرة وجود المتخلفات في الفحص والتي كانت باستمرار مهددة بالسقوط بالتقادم .

سادسا - وحتى الادارات المحلية نفسها والتي كان للمدير المحلى تبعاً للاختصاص المرسوم له باللائحة الداخلية سلطات فعلية على أعمال المأموريات فهو الذى يصدر التنبيهات بربط الضريبة وهو الذى يقوم بالاشراف المباشر على فحص وربط وتحصيل الضرائب في دائرة اختصاصه كما تقوم الادارة المحلية بتوقيع الحجز العقارية والبث في طلبات التقسيط ونظر اشكالات حجز المنقول والرد على دعاوى الاسترداد وهو حلقة الاتصال بين المأموريات والاقسام العامة وادارة قضايا الحكومة فيما يتعلق بالطعون والدعاوى المقامة بين المصلحة ومموليها ، نقول انه حتى هذه الادارات شغلت نفسها هي الاخرى بالنواحي الفنية فراحت بدورها ترد على استفتاءات المأموريات في المشاكل القانونية التي تصادفها وبعض الادارات عهد اليها بفحص المهن الحرة كمصر واسكندرية لفترة من الوقت كما عنت بأعمال المراجعة الفنية للملفات الممولين ، قبل الاخطار ودون وضع ضوابط معينة تحد من الشطط في المراجعة الامر الذى كان من شأنه أن تراكمت الملفات سواء بالادارات المحلية تحت المراجعة أو بالمأموريات تحت تنفيذ ملاحظات المراجعة وكان من شأن ذلك هو الآخر تعطيل الاعمال وكثرة القضايا .

فضلا عن ذلك فان هذه الادارات المحلية لم تكن لها رئاسة موحدة تجمع من أمرها وتوحد من تعليماتها وخططها في الشئون التنفيذية في نواحي العمل المختلفة من حصر وفحص وربط وتحصيل وتعرض هي عن نشاطها وموقفها من هذه الشئون وتعنى بحصرها وتتبع النشاط فيها ومعرفة ما تم وما لم يتم فيها .

سابعا - أما عن سير العمل بالمأموريات نفسها فقد رأينا لفيها من أنواع المأموريات والاقسام ، فمن مأمورية للارباح التجارية والصناعية ومأمورية

للشركات ومأمورية لشركات الاجانب وقسم للدعوى ومأمورية للشركات المساهمة وقسم لفحص المهن الحرة بالادارات المحلية .

وكان المأمور هو الذى يقوم بعملية حصر المولين وفحص حساباتهم أو تقدير أرباحهم وتحرير استمارات لهم . واستثناء الحصيلة منهم والرد على دعاوهم وتحرير أوامر الحجوز عليهم .

وبالاختصار كان يمارس كل هذه الاختصاصات مجتمعة مع ما فيها من تنافر وما يشوب ممارسته لها من مخالفة لمبادئ تقسيم العمل والتخصص ولبدأ وجوب الفصل بين خطوات الربط المختلفة تحقيقا لاحكام الرقابة الداخلية بالمأمورية فمن يفحص لا يصح له أن يربط ومن يربط لا يصح أن يقوم بتحصيلها .

وقد كان من أثر البداية العرجاء التى بدأت بها مصلحة الضرائب جهازها التنفيذى وشيوع التنفيذ بين أجهزة المصلحة الفنية المختلفة والادارات المحلية وغلبة النواحي الفنية على النواحي التنفيذية والتنظيمية بها أن اضطرب حال المصلحة وارتبكت أعمالها وزاد من هذا الارتباك التخلف السنييع والذى كان متوقعا فى فحص ضريبة الارباح التجارية والصناعية ومعروضا ، أن فحص هذه الضريبة يخدم أغراض الضرائب الأخرى كالشركات المتوقف انجازها على فحص العنصر النوعى وتحديد رأس المال التجارى والضريبة العامة المتوقف تحديدها على فحص العنصر النوعى بما انعكس أثره هو الآخر على هاتين الضريبتين فتخلف منها الكثير . وقد اقتضى هذا الموقف المصلحة أكثر من مرة أن تمد أجل التقدم فى ضريبة الارباح التجارية والصناعية خوفا من سقوط حق الحكومة فى الضرائب بالتقادم الخمسى . كما اضطرها ذلك أيضا الى الالتجاء لقوانين الربط الحكى مع ما فيها من مجافاة للعدالة من أمثال القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ والتى استمرت نافذة المفعول بالنسبة لحالات التقدير وهى الكثرة الغالبة بين المولين زهاء الثمانية أعوام من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٤ .

وقد استلقت هذا الحال نظر المسئولين بمصلحة الضرائب فى سنة ١٩٥٤ مع ما كان لها من تأثير سىء على الحصيلة والتخلف الشائع فى شتى أنواغ الضرائب . بل ان هذه الحال نفسها استرعت انتباه اناس آخرين من خارج مصلحة الضرائب ومن أمثلة ذلك الشكاوى المقدمة من الفرفة التجارية المصرية لمحافظة الاسكندرية فى سنة ١٩٥١ ومن اتحاد الصناعات المصرية فى عام ١٩٥١ واتحاد التجار المستوردين فى عام ١٩٥٣ وكلها تهدف الى طلب انشاء فرع للشركات المساهمة بالاسكندرية منعاً من ضياع وقت المولين فى الانتقال الى القاهرة .

كما تقدمت شكاوى أخرى من الممولين للعناء الذى يجدونه فى التردد على المأموريات المختلفة كالارباح والتركات والدمغة فى شئون تتعلق بهم وتخضع فى جزئياتها لاختصاص هذه المأموريات فضلا عما يلاقونه من عنت نتيجة بطء الاجراءات لكثرة تداول الاوراق بين هذه الانواع المختلفة من المأموريات . وما تستتبعه كثرة الرئاسات وتنافرها من وجود تعارض فى الآراء فى شئونهم الضريبية تمنع من انجازها وتؤدى الى العطل والاضرار بمصالحهم .

كل هذا دعا المسئولين بالمصلحة الى التفكير جديا فى الموضوع وحدا بهم الى اتخاذ خطوة جريئة تقلب النظام المعمول به فى المصلحة رأسا على عقب مستهدفين فى ذلك مبادئ معينة هى :

- ١ - أن تكون المأمورية وحدة الضرائب المعمول بها فى القطر المصرى .
فتضم كل أنواع الضرائب توفيراً للوقت والجهد .
 - ٢ - أن يؤخذ بنظام المركزية فى التوجيه واللامركزية فى التنفيذ فيقتصر اختصاص الادارات والمراقبات العامة على التوجيه الفنى البحث وتختص المأموريات بالتنفيذ .
 - ٣ - أن يؤخذ بنظام تقسيم العمل والتخصص داخل المأمورية .
- وكان أن بدأت المرحلة الثانية من تطور الجهاز التنفيذى باصدار القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ وقد صدر كتاب دورى فى ٩ يونية سنة ١٩٥٤ بتنظيم العمل فى المأموريات .

* * *

المرحلة الثانية

رأينا كيف انتهى الحال بمصلحة الضرائب نتيجة لغلبة الشئون الفنية على اعمالها وشيوع اختصاص التنفيذ والاشراف عليه بين أقسامها المختلفة وعدم انفراد قسم خاص به مما أدى آخر الامر الى اهدار النواحي التنفيذية والتنظيمية وما ترتب على ذلك من تخلف كبير فى كافة نواحي نشاط المصلحة فى الفحص والربط والتحصيل وما صاحب ذلك من ارتباك الاعمال وكثرة القضايا وضاعف من هذه الحال اصدار قوانين جديدة للضرائب أو مكملة أو معدلة لها (ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٥٩ للتركات) وتضاعف عدد الممولين مع قصور

في عدد القوة التنفيذية مما حدا بالمأمورين الى تغليب أعمال الفحص والربط وأن يشغلوا به دوما كي يقطعوا التقادم وأدى الى الإهمال التام لشئون التحصيل .

ولقد كان لانشاء المراقبة العامة للنشاط والاحصاء واستعمال الماكينات الاحصائية سنة ١٩٥٢ دور كبير في الكشف عن نواحي التخلف هذه في سائر أعمال المصلحة عن طريق ما كانت توافيها به المأموريات من بيانات احصائية الامر الذي أثار اهتمام المسؤولين بالمصلحة كما سبق أن أوضحت .

ولقد سبق اصدار القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالغاء الادارات المحلية عدة محاولات القصد منها اصلاح الحال بدأت باصدار القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مراقبة عامة للربط ومراقبة عامة للتحصيل مع الغاء قسم التحصيل .

وكانت المصلحة تستهدف من وراء اصدار هذا القرار وضع نظام يحقق استقلال عملية التحصيل عن عملية الربط وحتى لا تطغى احدهما على الاخرى . ضمنا لقيام كل قسم منهما بتأدية أعماله على الوجه الاكمل . ولكن الباحث لا يستطيع أن يمر على القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ من الكرام دون أن يستلفت نظره الاختصاص المرسوم بمقتضاه للمراقبة العامة للربط .

ذلك لان آفة المصلحة في التنفيذ كما سبق أن أوضحنا هو شيوع مباشرة الاختصاص بين أقسامها المختلفة وعدم انفراد قسم موحد خاص به يشرف عليه ويرسم له الخطط والبرامج ويتتبع تنفيذها كما ينفذ القوانين والتعليمات ويكشف عما بها من قصور تعوق من اغراض التنفيذ .. ونظرة واحدة الى اختصاص المراقبة العامة للربط نجدها تقف في الواقع بكل هذه الاغراض مجتمعة وبخاصة في أغراض ربط الضرائب . فهي المراقبة العامة التي كانت تفتقدها مصلحة الضرائب كقوة للجهاز التنفيذي الموحد بها .

فالمراقبة العامة للربط تختص بحسب ذلك القرار :

١ - بالاشراف على تنفيذ ربط الضرائب والرسوم المفروضة بالقوانين التي تتولى مصلحة الضرائب تنفيذها .

٢ - كذلك الاشراف على الاعمال المتعلقة بحصر المولين .

٣ - مراقبة النشاط في ربط الضرائب .

٤ - كما تختص بتقديم الاقتراحات اللازمة الى الاقسام الفنية المختلفة لتعديل القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالربط .

هذا الاختصاص الواسع كان كفيلا بتوفير ما كانت تستهدفه المصلحة لو انها عملت على توفير أسباب الحياة له ٠٠٠ وكان فيه العلاج الوافى لمحنة المصلحة التى كانت تجتازها فى ذلك الوقت لو انها دبرت لهذه المراقبة الوسائل والامكانيات لمباشرة اختصاصها .

ولكن المراقبة العامة للربط عاشت ولمدة تقرب من أربع سنوات ولم يكن لها من اثر يذكر فى حياة التنفيذ بمصلحة الضرائب وان المرء ليعجب كيف وقد توافر لها كل هذا الاختصاص الواسع القوى فى التنفيذ ومع ذلك لم تحقق الغرض المنشود من وجودها واقتصر نشاطها على اجالة الاخطارات الى المأموريات المختصة واصدار بعض تعليمات فى الحصر .

ان السبب فى ذلك يرجع الى أن فترة انشاء هذه المراقبة عاصرت فى البداية عصر شيوع التنفيذ بين اقسام المصلحة العامة وكانت مباشرتها لاختصاصها معناه زيادة فى تشابك الاختصاص الذى كان سائدا فى ذلك الوقت .

وحتى وبعد أن صدر القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالغاء الادارات المحلية فى مصلحة الضرائب والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببيان الفروع التى تتكون منها الادارة العامة وبيان توزيع الاختصاصات بينها . والذى قصر مهمة المراقبات العامة على مجرد التوجيه والافتاء فى الناحية الفنية . وما لوحظ من أن ذلك القرار الاخير قد جرد المراقبة العامة للربط من حق الاشراف والمراقبة على النشاط فى ربط الضرائب فان المراقبة المذكورة لم تستطع أن تباشر باقى اختصاصاتها لعدم عناية المصلحة باصدار الاوامر الادارية اللازمة بتنظيم مباشرة هذا الاختصاص ورسم العلاقة بينها وبين المأموريات والاقسام من أجل القيام به وتزويدها بالجهاز الوظيفى اللازم لادائه ومن ثم فقد استمرت طيلة الاربع سنوات وظل اختصاصها مجرد جبر على ورق . ولم تكن المراقبة العامة للحصول بأوفر حظا من مراقبة الربط فانها لم تكد تمارس اختصاصاتها فى الحصول والتى حددها القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ بالاشراف على ادارة واجراءات الحصول الضرائب والرسوم والقرامات الضريبة المفروضة بالقوانين التى تتولى مصلحة الضرائب تنفيذها وما يستتبع ذلك من أعمال التقسيط والحصول والاجراءات الخاصة بالحجز والتنفيذ والمتأخرات ورد الضرائب ٠٠٠ الخ . حتى فاجأها القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ بقصر مهمتها على الافتاء فى شئون الحصول .

مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ :

اتجهت المصلحة اتجاهها كلياً وبكل قوتها نحو الأخذ بمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ فصدر القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء الادارات المحلية وبانشاء ثمانية مراقبات اقليمية للتفتيش وتبع ذلك قرار وزاري آخر بتوزيع اختصاص ادارة الشركات المساهمة بين مأموريتين للشركات احدهما في القاهرة والاخرى بالاسكندرية وكذلك قرار من مدير عام المصلحة بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٥٤ بالغاء مأموريات التركات وأقسامها واحالة أعمالها الى المأموريات المختصة بالضرائب على الايرادات كذلك الحال في أعمال الدمغة فقد أحييت أعمالها هي الاخرى الى المأموريات وأصبح من حق المأمورية قبول قرارات اللجان وأحكام المحاكم دون الرجوع الى الادارة العامة فيما عدا الاحكام التي يكون الخلاف بشأنها متعلقاً بمبادئ قانونية ، كما صدر القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببيان فروع الادارة العامة وبيان اختصاصاتها والتي بمقتضاها أصبحت الادارة العامة بأقسامها المختلفة في القاهرة الجهة التي تصدر منها التوجيهات العامة للمأموريات والقيام بالأعمال الفنية كاقترح التعديلات على قوانين الضرائب واصدار التعليمات والقرارات المفسرة لها ومتابعة قضايا الضرائب في المحاكم وابداء الاستشارات القانونية للمأموريات والتفتيش عليها لمعرفة مدى تطبيقها للنواحي الفنية والادارية والاشراف على المأموريات فيما يتعلق بشئون المستخدمين والحسابات والاعمال الحسابية والادارية والمبالغ المعادة للممولين .

وهكذا تركزت أعمال الفتوى والتوجيه الفني بادارات المصلحة ومراقباتها العامة وتركزت كل شئون التنفيذ بالمأموريات فأصبحت المأمورية هي وحدة العمل بالمصلحة فيها تجمعت كل أنواع الضرائب ليس ذلك فقط بل أصبح لرئيس المأمورية حق اصدار الاوراد والتنبيهات لكل انواع الممولين واخذت المأمورية في تولى جميع أعمال التنفيذ من حصر وفحص ومراجعة وربط وتحصيل وحجز وتقسيط بالنسبة لجميع أنواع الضرائب وبالاختصار لقد أصبح يتمثل فيها وحدها وحدة الجهاز التنفيذي بالمصلحة .

وخطت المصلحة خطوة اخرى نحو تنظيم العمل بمأمورياتها بعد توسيع اختصاصها ورفع شأنها فأصدرت الكتاب الدوري المؤرخ ٩ يونية سنة ١٩٥٤ والذي بمقتضاه أخذت بمبادئ التخصص وتقسيم العمل بمأمورياتها فقسمت

العمل الفنى داخل المأموريات الى شعب تختص كل منها بنوع معين من الضرائب وعلى أساس أن تتكون كل شعبة من سبعة مأمورين يرأس كل منها مراجع فمن شعبة للارباح التجارية الى شعبة للدخل العام الى شعبة الحجز والتحصيل واخرى للتركات وهكذا ..

وزاد الكتاب المذكور ففصل في افاضة حدود اختصاص ومسئولية كل موظف فنى أو ادارى من رئيس المأمورية الى أصغر كاتب بها كما أوضح طريقة الاتصال بين الشعب المختلفة في حالة الملفات التى تتداولها أكثر من شعبة من أجل تحديد الضرائب المستحقة .

وقد اتبعت المصلحة هذا الكتاب بكتاب دورى آخر مؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ أوضحت فيه ارشادات للفاحصين ورسمت لهم طرائق مبسطة للفحص في كافة انواع الضرائب وكذا في شئون الحصر وتقديم الاقرار والربط والحجز والتحصيل وغير ذلك .

وهكذا ترون أن الامر قد انتهى في هذه الفترة باطلاق يد المأموريات في التنفيذ فسارت فيه كل منها وفق هواها ودون حسيب أو رقيب وذلك رغم عظم العمل الذى أسند للمأمورية واستيعابها تقريبا لكافة اختصاصات المصلحة وخاصة بعد أن أعفاها نظام اللامركزية من اشراف الادارات المحلية وتنازل الاقسام المركزية في المصلحة عن القيادة المتسلسلة في مسئوليات الادارة واكتفائها بمجرد تقديم المشورة الفنية والقانونية والتفتيش الفنى والادارى .

وكان من نتيجة ذلك وجود فراغ ادارى في الرئاسة اذ لم يعد لرؤساء المأموريات رؤساء مباشرون . وكان من أثر هذا الفراغ أن راح رؤساء المأموريات يتصلون بمدير عام المصلحة مباشرة على اعتبار أنه رئيسهم المباشر . فهذا يكتب له بنقل ساع وآخر يبلغه خبر اهمال أو احتكاك بين الموظفين أو يطلب زيادة في القوة ، أو يشكو من نقص في الايدى العاملة أو يشكو من كثرة طلب الادارات العامة للبيانات كما وان الادارات العامة بدورها راحت هى الاخرى تشكو المأموريات للمدير العام من عدم استجابتها لطلباتها وهكذا وجد المدير العام نفسه في دوامة لا تنقطع من مثل هذه الامور التوافه فراحت تشغل جل وقته وهو المفروض فيه أن يتفرغ للسياسة العامة للمصلحة .

ولا نستطيع أن نختم هذه المرحلة دون ذكر للدور الذى كان منوطا بالتفتيش العام ولمراقبات التفتيش المحلية وعمما اذا كان له من أثر يذكر في

التنفيذ من عدمه ونبدأ ذلك بالإشارة الى المادة الثانية من القرار الوزارى ٦٨ لسنة ١٩٥٤ اذ يقول :

« تنشأ مراقبة اقليمية للتفتيش الفنى والادارى وتتبع التفتيش العام بالادارة العامة للتفتيش على مأموريات الضرائب الواقعة فى اختصاصها وعدد ثمانى مراقبات تفتيش اقليمية مقارها فى الاسكندرية وطنطا والمنصورة والزقازيق وبور سعيد وبنى سويف وأسيوط وقنا .

ونص فى مادته الثالثة على اختصاص مراقبة التفتيش العام بالادارة العامة بمباشرة الاختصاصات الموكولة اليها بموجب قرارات سابقة بما فى ذلك التفتيش على جميع مأموريات الضرائب وموظفيها بمحافظتي القاهرة والسويس ومديرية الجيزة وقلوب .

وصدر القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ محددًا مهمة المراقبة العامة للتفتيش والمراقبات الاقليمية بالقيام بالتفتيش على فروع المصلحة المختلفة سواء من الناحية الفنية او الناحية الادارية للتحقق من :

- ١ - تنفيذها للسياسة العامة للمصلحة .
- ٢ - التثبت من صحة تطبيقاتها للقوانين واللوائح والقرارات الوزارية وتنفيذها لتعليمات المصلحة ومتشوراتها .
- ٣ - التحقق من حسن سير العمل وانتظامه .
- ٤ - وتقوم بتقدير أعمال الموظفين من حيث الكفاية والانتاج على الوجه الذى يمكن الاستئناس به فى تكوين رأى عن أى موظف عند اجراء ترقيات او تنقلات .
- ٥ - وتشترك مع المراقبتين العامتين للربط والتحصيل فى بحث حالة العمل فى المراقبات والمأموريات وتحديد عدد الموظفين الفنيين والكتابيين اللازمين لانجازه والتأكد من صحة توزيع الموظفين بين هذه الفروع تبعًا لأعمال كل فرع .
- ٦ - وتقديم الاقتراحات بشأن اجراء التنقلات والانتدابات التى ترى ضرورتها لضمان انتظام العمل وعدالة توزيع الاعباء والأعمال .

وتقوم بالتفتيش على المصالح والهيئات الحكومية وكذا الهيئات الملحقة بالميزانية للتثبت من صحة تطبيقها لاحكام قوانين الضرائب ولوائحها المتعلقة بالضريبة على الاجور والمهايا والمرتبات وما في حكمها والخاصة برسوم الدمغة واثبات أية مخالفات .

وتباشر المراقبة العامة للتفتيش الاعمال سالفة الذكر بمعرفتها وبمعرفة المراقبات الاقليمية التابعة لها بعد تنسيق العمل بين هذه المراقبات وبعضها البعض وتحديد اختصاص كل مراقبة بالطريقة التى يقررها المدير العام كما تتولى المراقبة العامة للتفتيش استلام مناقضات ديوان المحاسبة والرد عليها .

ويمكن ان يعهد الى المراقبات الاقليمية بتصريف بعض الاعمال الهامة فى المأموريات التى لم يعين لها مراقب ويحدد هذه الاعمال المدير العام بقرار منه وترفع المراقبات الاقليمية تقاريرها النهائية واقتراحاتها الى المراقبة العامة للتفتيش .

كما تختص المراقبة العامة للتفتيش والمراقبات الاقليمية بتحقيق ما يحال اليها من شكاوى او تظلمات .

وبتاريخ ١ يولية سنة ١٩٥٤ اصدر مدير عام المصلحة امرا اداريا بتنظيم العمل بالتفتيش العام ومراقباته الاقليمية حدد فيه :

- اولا (تقسيم العمل بالادارة العامة للتفتيش .
- ثانيا (علاقة الادارة العامة للتفتيش العام بمراقباته الاقليمية .
- ثالثا (علاقة الادارة العامة للتفتيش العام بمأموريات الضرائب .
- رابعا (علاقة مراقبات التفتيش الاقليمية بمأموريات الضرائب .
- خامسا (علاقة التفتيش العام باقسام الادارة العامة بالمصلحة .

اولا - ف فيما يتعلق بتقسيم العمل بالادارة العامة نفسها نص على أنه يرأس القسم مراقب عام للتفتيش ويعاونه مفتشان عامان احدهما للوجه البحرى والاخر للوجه القبلى .

كما قسم العمل بين مفتشى القسم الى شعب هى :

- ١ - شعبة للارباح التجارية والقيم المنقولة وأرباح المهن الحرة .
- ٢ - شعبة فوائد الديون وكسب العمل ورسوم الدمغة وتختص ايضا بالتفتيش على المصالح والهيئات الحكومية فضلا عن مأموريات الضرائب .
- ٣ - شعبة للتركات والدخل العام .

٤ - شعبة للربط والحجز والتحصيل ويعمل بها عدد مناسب من المفتشين الاداريين .

٥ - شعبة ادارية تختص بالتفتيش على الاعمال الادارية .

٦ - شعبة لمناقضات الديوان والشكاوى .

ثانيا - وفيما يتعلق بعلاقة الادارة العامة للتفتيش بالمراقبات الاقليمية نجد أن الامر الادارى حرص على أن ينص بالبند (١) منه على أن الادارة العامة بقسم التفتيش هي الرئاسة المباشرة لمراقباته الاقليمية من الناحية الادارية . وبالبند الثانى نص على أن مراقب التفتيش الاقليمى يجب عليه اخطار الادارة العامة للقسم بصورة من تعليماته بخصوص توزيع العمل بين مراقباته .

كما نص بالبند الثالث بأن للادارة العامة للتفتيش أن تفتش على أعمال مراقباتها .

ثالثا - وفيما يتعلق بعلاقة الادارة العامة للتفتيش بالمأموريات نص على أن تبعث الادارة العامة بمفتشيها الى المأموريات لمباشرة تفتيش شخصى فنى وادارى كامل عن موظفيها لتكوين رأى سليم وأمين عن كل موظف من حيث كفاءته وادارته للعمل . يسجل بعد موافقة المدير العام فى كارتات تحفظ بالادارة العامة للتفتيش للرجوع اليها عند اللزوم .

رابعا - أما عن علاقة مراقبات التفتيش الاقليمية بمأموريات الضرائب فقد حددت تلك العلاقة من ناحية التفتيش الفنى والادارى على أساس :

(١) التأكد من أن العمل بالمأمورية يسير وفق تعليمات المصلحة تحقيقا لمبدأ اللامركزية فى ٩ يونية سنة ١٩٥٤ مع دراسة كيفية توزيع العمل الفنى والادارى بالمأمورية ومدى تناسب اختصاص كل موظف مع قدرته الفنية والانتاجية .

(٢) اعطاء المفتش الاقليمى حق المراجعة الفنية قبل الاخطار فى المأموريات التى لم يعين لها مراقب وهى المأموريات التى كان يرأسها مأمور أول من الدرجة الرابعة الفنية فتعرض عليه للمراجعة حالات الارباح التجارية التى تكون الارباح فيها من ٣٠٠ جنيه فأكثر وحالات الضريبة العامة التى يكون صافى الايراد ٣٠٠٠ جنيه فأكثر . وحالات الشركات التى يكون صافى الوعاء الخاضع للضريبة فيها ٣٠٠٠ جنيه فأكثر .

وعليه مراجعة هذه الحالات على سبيل الجاشنى للتحقق من سلامة الفحص أو التقدير وعلى المأموريات أن تستوفى ملاحظاته قبل الاخطار .

خامسا - وفيما يتعلق بعلاقة الادارة العامة للتفتيش بأقسام المصلحة الاخرى فقد حددت مهمة التفتيش العام في :

- (١) القيام بالتفتيش على جميع أقسام المصلحة لتقدير مدى كفاية العمل في حدود التعليمات التي يصدرها المدير العام ولم تصدر مثل هذه التعليمات .
- (٢) تقديم الاقتراحات اللازمة بتعديل التعليمات والقوانين على ضوء ما يلمس من العيوب في التطبيق واستصدار ما يلزم نشره من تعليمات وعليها ان ترجع في سبيل ذلك الى الاقسام الفنية المختصة قبل اصدار ما تفرحه من تعليمات .

وبامعان النظر في اختصاصات التفتيش العام نجدها وان كانت كثيرة في معناها الا أن تجريد التفتيش من السلطة جعلها خاوية كالطبل الاجوف لا روح فيها وبعضها كان مائتا غير واضح المعالم والحدود كاختصاصه في تنفيذ السياسة العامة للمصلحة والتحقق من حسن سير العمل وانتظامه وبعضها الآخر لم ينفذ اطلاقا كتقدير أعمال الموظفين من حيث الكفاية والانتاج وادراجه بकारتات تحفظ بالتفتيش العام للاستئناس بها في التنقلات والترقيات والانتدابات كما أن اختصاصه في بحث حالة العمل في المراقبات والمأموريات وتحديد عدد الموظفين الفنيين والكتابيين اللازمين لانجازه والتأكد من صحة توزيع الموظفين بين هذه الفروع تبعا لاحتياجاتها لم ينفرد بها وحده وانما كان مقيدا باشتراك المراقبة العامة للربط والمراقبة العامة للتحصيل فيهما وكان هذا الاشراك سببا في عدم قيام التفتيش العام به ولم تمارسه المراقبة العامة للربط قط . اما المراقبة العامة للتحصيل فكان لها جهدها الخاص والمستقل في ذلك وحدها .

والواقع فقد كان من الممكن أن يقوم التفتيش العام وهذه هي اختصاصاته وبعد ازالة ما يشوبها من ميوعة وغموض وادخال بعض التعديلات اليسيرة عليها بسد الفراغ الادارى الرئاسى الذى أوجده نظام اللامركزية في المصلحة وكان من الممكن أن يتشكل منه ومن مراقبات التفتيش المحلى والمأموريات جهازا تنفيذيا موحدا قائما بذاته له لوائحه الخاصة المنظمة له وتقسيماته مع ايضاح أكثر في الاعمال المؤكولة اليه وبخاصة في النواحي التنظيمية والتنفيذية كوضع الانظمة الداخلية بالمأموريات وسجلاتها واقتراح تعديلها ورسم برامج الفحص والربط والتحصيل وانجاز متأخراتها .

غير انه كان لهذا الاختصاص بالوضع الذى شرحت وافتقار مباشرته الى مقومات السلطة والادارة كحق منح الاجازات والندب والتحقيق واقتراح الجزاء ورقابة الانتاج اثر كبير في أن التفتيش لم يستطع أن يمارس نشاطه وخذ ذلك من هيئته .

وكان لخلو الامر الادارى المنظم لعلاقات التفتيش العام لتفتيش المحلية والمأموريات من النص على تبعية المأموريات للتفتيش المحلية وأن تقوم فيها بمقام الرئاسة لها كما حصل بالنسبة للتفتيش المحلية حيث نص بضريح اللفظ على أن التفتيش العام هي الرئاسة المباشرة للتفتيش المحلية . نقول وكان لذلك أثره في اضعاف مركز التفتيش المحلية أمام رؤساء المأموريات والذين راحوا يستمتعون بالاستقلال في ظل نظام اللامركزية الجديد . وكان ذلك داعيا الى عدم اهتمام المأموريات بالفتشين الاقليميين وأصبح موقف التفتيش العام ومراقباته الاقليمية من المأموريات أشبه بموقف قائد الحرب ، ولكن دون سلطة ودون جنود .

ولم يكن احساس المأموريات بالاستقلال وشعورها بأن لا رئيس لها سوى المدير العام والميوعة والعموض اللذين أحاطا بالاختصاصات الموكولة اليه هي وحدها الاسباب التي أودت بالتفتيش العام والتفتيش المحلية التي انتهت بهما الى الشعور بالعجز بل كانت هناك عوامل أخرى ضاعفت من هذا الشعور ويمكن أن نذكر من هذه العوامل ما يأتي :

(أولا) حرمان التفتيش العام والتفتيش المحلية من حق الاشراف والرقابة على انتاج المأمورين الفردى ومساءلته من يقصر منهم .

وقد اقتصت المراقبة العامة للنشاط والاحصاء بمراقبة نشاط كل مراقبة أو مأمورية في الفحص والربط والتحصيل من واقع البيانات الاحصائية التي كانت توافيها بها غير أن هذه الرقابة كانت مجرد رقابة شكلية لا أثر لها ولا نتاج المأمورية كوحدة وتتمثل في اصدار نشرة شهرية بانتاج المأموريات ولا يوجد من هو مختص بدراستها .

ثانيا - أوجد القرار الوزاري ٩٤ لسنة ١٩٥٤ والذي حدد ورسوم اختصاصات أقسام الادارة العامة للمصلحة تداخلا وتشابكا في الاختصاصات المرسومة للمراقبة العامة للتفتيش والمراقبة العامة للربط والمراقبة العامة للتحصيل فيما يتعلق بتوزيع الاعمال بين الموظفين بما يحقق حسن انتظام العمل وعدالة التوزيع وكلها أعمال من صميم اختصاص التفتيش العام .

ثالثا - ما تميزت به هذه الفترة من محاولة تصفية التفتيش الادارى وتكليف المفتشين الفنيين بالقيام بالتفتيش الفنى والادارى معا ومع قلة عددهم كانت النتيجة عدم اتقان لكل الناحيتين .

رابعا - الاعتقاد الذى كان يسود المصلحة في ذلك الوقت من أن التفتيش ما هو الا مخزن للمغضوب عليهم أو لقليل الخبرة أو لمن ينشد البعد عن المسؤولية

أو تحمل مشقة العمل بالمأموريات فإذا اجتمع ذلك كله مع غموض وميوعة الاختصاص مع التجرد من السلطة كانت النتيجة بالطبع عدم وفاء التفتيش للأغراض المستهدفة منه وكان ذلك أدعى إلى عدم تقدير المفتشين واحترامهم من قبل الجهات التي يفتشون عليها وأدعى بالتالى إلى عدم الاهتمام بملاحظاتهم وإهمال توجيهاتهم وتعليماتهم .

وهكذا يبين لحضراتكم مدى العقبات التي اعترضت طريق التفتيش العام في مباشرته لاختصاصاته والتي ضوئت حتى أضحت قاصرة على التثبيت من صحة تطبيق المأموريات للقوانين واللوائح والقرارات الوزارية وتعليمات المصلحة ومشوراتها وهي نفس الاختصاص القديم الذي كان محددًا لقسم التفتيش العام بلائحة سنة ١٩٤٦ وحتى يمكن القول بأن عمل المراقبة العامة للتفتيش في ظل القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن هو الا استمرار العمل بقسم التفتيش العام في ظل القرار الوزاري ٦٥ لسنة ١٩٤٦ .

تلكم كانت نتائج ما أخذت به المصلحة في هذه الفترة من مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ ، تلك النتائج التي ترتبت على حصر شئون التنفيذ كاملة في المأمورية وعدم اسنادها والاشراف عليها وعلى عمليات وضع الانظمة الداخلية بالمأموريات وتوجيهها وإدخال التعديلات التي يسفر التطبيق عن الحاجة إليها إلى جهة بالتخصيص تكون مسئولة عنها بدلا من تركها في أغلب الاحوال لابتكار المأموريات نفسها الامر الذي أدى إلى قصور الرقابة المركزية عن الوقوف على حالة العمل بالمأمورية وانتاجها والاعمال المتأخرة بها بطريقة دورية شاملة تكفل وضع صورة صحيحة لحالة الفحص والربط والتحصيل ومتأخراتها وبحيث تهيء لرئاسة المصلحة فرصة أوسع وأكمل لعلاج أوجه النقص واتخاذ الوسائل الكفيلة بتنشيط الاعمال وانجازها وفقا لبرامج مرسومة مقدما وأهداف محددة ومما أدى في النهاية إلى تخلف المأموريات في أعمالها وتراكم متأخرات الفحص والربط والتحصيل .

وكان طبيعيا أن تتطلع المصلحة إلى حل آخر يصلح من هذه الحال ، وكان أن استصدرت القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المراقبة العامة للشئون التنفيذية .

المرحلة الثالثة

أشارت المذكرة الايضاحية لمشروع القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ إلى اختصاصات المرسومة بلائحة المصلحة للمراقبات العامة الثلاث : التفتيش والربط والتحصيل فيما يتعلق بالتنفيذ وبحث حالة العمل وتحديد

عدد الموظفين الفنيين والكتابيين اللازمين لانجازه وكما أشارت الى اختلال التوازن في أعباء العمل في هذه المراقبات ونوهت بتضخم اختصاص التفيتش العام تضخما كبيرا ينوء به مما أدى الى اختلال الاشراف على التنفيذ واهمال التفيتش الفنى والادارى على المأموريات وخلصت من ذلك الى تقرير وجود تداخل وتشابك في اختصاص التنفيذ والاشراف عليه بين هذه المراقبات العامة الثلاثة . والى قصور الرقابة المركزية عن الوقوف عن حالة العمل بالمأموريات وانتاجها والاعمال المتأخرة فيها بطريقة دورية نتيجة لوجود فراغ رئاسى لشئون التنفيذ وعدم اسناد عملية وضع الانظمة الداخلية بالمأموريات وتوحيدها وادخال التعديلات اللازمة لها الى جهة بالتخصيص تكون مسئولة عنها وانتهت المذكورة بعد هذا العرض الى طلب :

أولا - أن يعود التفيتش العام الى رسالته الصحيحة وهى التفيتش الفنى .

ثانيا - أن توحيد الجهة التى تتولى تنظيم العمل ووضع مناهجه وأساليبه والاشراف على تنفيذه بأن يعطى هذا الاختصاص الى مراقبة عامة جديدة تسمى « المراقبة العامة للشئون التنفيذية » .

وبذلك تتركز في هذه المراقبة مسئولية هذه الاعمال التنفيذية ويمتنع شيوخ الاختصاص فى الاشراف عليها بين المراقبات العامة التفيتش العام والربط والتحصيل .

وأن يتبع هذه المراقبة العامة المأموريات باعتبارها أجهزة التنفيذ والمراقبات الاقليمية باعتبارها أداة الرقابة الاقليمية على التنفيذ . وهى حلقة الاتصال بين المأموريات والمراقبة العامة للشئون التنفيذية الامر الذى يودى الى تعزيز الرقابة المركزية على المأموريات واحكام الصلة بينها وبين الادارة العامة .

وانشاء المراقبة العامة بهذا الاختصاص يقتضى قصور عمل المراقبة العامة للشخصيل على الافتاء فى شئون الحجز والتحصيل وتقديم الاقتراحات بتعديل القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة به . والغاء المراقبة العامة للربط .

وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ صدر القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ وقرر بمادته الاولى بأن ينشأ فى الادارة العامة لمصلحة الضرائب مراقبة عامة تختص بالتوجيه والاشراف على الاعمال التنفيذية تسمى المراقبة العامة للشئون التنفيذية .

ونص بالمادة الثانية منه على تفصيل واف لهذه الاعمال فقرر بأنها تختص :

١ - باقتراح انشاء المأموريات والغاءها وكذلك مراقبات التفيتش الاقليمية وتحديد وتعديل اختصاصاتها .

٢ - تحديد القوى والتنسيق بينها وبين عبء العمل الفعلى واحتياجات تنفيذ السياسة العامة للمصلحة .

٣ - وضع الانظمة الداخلية للمأموريات من تنظيم لاعمال الحصر والاقارات ورسم برامج الفحص والربط وتنظيم أعمال التخصيل وتحديد العلاقات بين مأمورى الشعب المختلفة .

كما تختص :

٤ - بالاشراف على سائر العمليات التنفيذية والتنظيمية وتوجيهها .

٥ - مراقبة النشاط فى حركة الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط الفردى للمأمورية والمندوبين وسائر موظفى الشعب المختلفة .

٦ - اتخاذ وسائل تنشيط الفحص والربط والتحصيل .

كما تتولى :

٧ - اقتراح تقديرات ايرادات المصلحة فى مشروع الميزانية العامة .

وتتبع المراقبة العامة للشئون التنفيذية كافة مأموريات الضرائب والمراقبات الاقليمية للتفتيش من الناحيتين التنفيذية والتنظيمية .

كما أشار بالمادة السادسة منه الى اختصاص المراقبات الاقليمية للتفتيش وحددها فى المراقبة والاشراف على :

١ - تقسيم العمل بالمأموريات على الشعب المختلفة وتحديد قوة كل شعبة بما يتمشى والسياسة العامة للمصلحة والاحتياجات الاقليمية .

٢ - تنفيذ التعليمات التنظيمية والتنفيذية بالمأموريات .

٣ - تنفيذ برامج الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط فى سائر نواحيه ومراقبة النشاط عامة .

٤ - امساك السجلات والبطاقات وكافة البيانات الاحصائية .

٥ - مراقبة حسن سير العمل .

وتكون هذه المراقبات الاقليمية حلقة الاتصال بين المأمورية والمراقبة العامة للشئون التنفيذية فى كل ما يتعلق بالشئون التنفيذية والتنظيمية .

وحتى تمارس المراقبة العامة للشئون التنفيذية اختصاصها المرسوم بالقرار الوزارى المشار اليه على وجه دقيق أصدر مدير غام المصلحة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ قرارا اداريا بتقسيمها الى أقسام كل منها يتخصص فى

الإشراف ورقابة ورسم خطط العمل وإصدار التعليمات في أحد أجزاء هذا الاختصاص . ولقد تعددت المصلحة في إصدار هذا القرار أن يستعرض كل قسم من أقسام المراقبة العامة للشئون التنفيذية أعمال شعبة أو أكثر من المعمول بها داخل المأمورية عن طريق تقارير شهرية يقوم بعملها المفتشون الاقليميون ابتداء من عملية الحصر حتى التحصيل وكانت هذه الاقسام كالآتي :

أولاً - قسم الحصر والاقرار : ويختص :

- ١ - بالتفتيش على شعبة الحصر والاقرار بقصد مراقبة تنظيم عمليات الحصر وتنظيم سجلات قيد الاقرارات والبطاقات الخاصة بها .
- ٢ - تحديد المناطق الجغرافية لكل مأمورية أو تفتيش اقليمى :
- ٣ - اقتراح انشاء المأموريات أو الغائها أو تعديل اختصاصها وكذلك الحال بالنسبة لمراقبات التفتيش الاقليمية .
- ٤ - بحث كل ما يفيد المصلحة من بيانات او احصائيات تساعد في دفعة حصر الممولين .
- ٥ - اعداد العدة لموسم الاقرارات السنوية وحث المولين على تقديم الاقرارات والسداد في المواعيد القانونية بطرق النشر المختلفة .

ثانياً - قسم الفحص والربط : ويختص :

- ١ - بالتفتيش على المراقبات الاقليمية والمأموريات لمراقبة حسن سير العمل بها وسلامة توزيعه على الموظفين .
- ٢ - دراسة تقارير المراقبات الاقليمية ومطابقتها على البرامج المرسومة والتعليق عليها مع ابراز نواحي القصور في تنفيذ التعليمات التنظيمية والتنفيذية والكشف عن الصعوبات التي تصادفها في سبيل تنفيذها واقتراح العلاج اللازم .
- ٣ - دراسة متأخرات الفحص والربط في كل ضريبة نوعية وعرض الاقتراحات بشأنها .
- ٤ - مراقبة أعمال اللجان الداخلية ولجان انهاء المنازعات .
- ٥ - الاشراف على حسن امساك سجلات الفحص وتتبع السير في اجراءات الربط .

وملحق بهذا القسم مكتب تجميع لتلقى كشوف النشاط الشهرية من المراقبات الاقليمية ومراجعتها على معدلات الانتاج الموضوعة والعرض عن كل مقصر وبه بطاقات يثبت فيها نشاط كل موظف فنى ودرجة كفايته الفنية .

ثالثا - قسم العجز والتحصيل : ويختص :

- ١ - بالتفتيش على المأموريات بقصد تنظيم أعمال التحصيل ومعالجة أوجه النقص بها .
- ٢ - دراسة البيانات الاحصائية لانعاش الحصيلة التى ترد من المراقبات الاقليمية والتعليق عليها .
- ٣ - مراقبة الحصيلة الشهرية ومقارنتها بحصيلة الشهر المقابل من العام السابق مع تقصى أسباب العجز ان وجد فى كل مأمورية .
- ٤ - مراقبة أعمال شعب التسويات والتفتيش عليها .
- ٥ - دراسة متأخرات الحصيلة وعرض الاقتراحات بشأنها .
- ٦ - الضرائب المطلوب سدادها بسندات الاصلاح الزراعى أو من الاموال المصادرة .
- ٧ - وضع تقديرات الميزانية .

رابعا - قسم التخطيط : ويختص :

- ١ - يرسم البرامج الخاصة بالحصر والفحص والربط والتحصيل بعد الاطلاع على مقترحات المراقبات الاقليمية والمأموريات فى هذا الشأن ووسائل تنشيطها .
- ٢ - وضع معدلات الانتاج
- ٣ - تحديد قوة كل من المأموريات والمراقبات الاقليمية .
- ٤ - تنسيق العلاقة بين الشعب المختلفة بالمأموريات ومراقبة التنفيذ والنظر فى انشاء شعب جديدة أو الغاء ما لم يقتضيه منها تنفيذ سياسة المصلحة العامة .
- ٥ - دراسة السجلات والبطاقات والنماذج المختلفة وتنظيمها وتوحيدها واقتراح انشائها أو الغائها .
- ٦ - وضع طرائق مبسطة لأعمال الفحص .

خامسا - قسم التفتيش الادارى :

ونقتصر على ذكر أهم ما ورد من اختصاصاته فهو يختص :

١ - بالتفتيش الشامل على أعمال الخزانة والحسابات والمستخدمين والمحفوظات بالمأموريات والادارات والمراقبات العامة وكذلك الاشراف على تنفيذ الاعمال الادارية الخاصة بالحجز والتحصيل ومدى مطابقتها لتعليمات المصلحة .

٢ - التحقق من حسن توزيع العمل الادارى على الموظفين الاداريين والكتابيين .

٣ - اعداد تقارير دورية عن كفاية الموظفين الاداريين والكتابيين بالمأموريات .

٤ - دراسة تقارير المراقبات الاقليمية عن الاعمال الادارية بالمأموريات وابراز نواحي القصور في تنفيذ تعليمات المصلحة .

سادسا - قسم تفتيش ضرائب القاهرة :

واختصاصه كاختصاص التفتيش الاقليمى فيما يتعلق بمأموريات القاهرة وقد صار انشاء تفتيشيين اقليميين لشمال وجنوب القاهرة يتبعان الادارة العامة للشئون التنفيذية فيما بعد بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ والصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٨ .

سابعا - قسم التدريب :

وبتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٥٨ ألحق قسم التدريب بالادارة العامة للشئون التنفيذية .

وبتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٨ أصدر مدير عام المصلحة أمرا اداريا آخر بتفصيل واف لاختصاص مراقبات التفتيش الاقليمية موضحا فيه واجباتها ومسئولياتها وحدود السلطة التى تتمتع بها تنفيذا للقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ نص فيه على الآتى :

تختص مراقبات التفتيش الاقليمية بالمراقبة والاشراف والتفتيش على :

١ - تقسيم العمل بالمأموريات على الشعب المختلفة وتحديد قوة كل شعبة بما يتمشى والسياسة العامة للمصلحة والاحتياجات الاقليمية مع مراعاة أحكام الكتاب الدورى الصادر فى ٩ يونية سنة ١٩٥٤ والكتب الدورية المكملة والمعدلة

له والصادرة بتوحيد العمل بالمأموريات وتحديد اختصاص كل موظف فنيا كان أم اداريا .

٢ - تنفيذ التعليمات التنفيذية والتنظيمية بالمأموريات وتقتصر على ذكر الهام منها :

أ (التأكد من حصر جميع المولين في مختلف الضرائب النوعية .
ب) التفتيش على سجلات الفحص وتتبع السير في اجراءات الربط للتحقق من متابعتها في مواعيدها القانونية .

٣ - تنفيذ برامج الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط في سائر نواحيه والتي تصدرها الادارة العامة للشئون التنفيذية ومراقبة النشاط عامة ويقتضى في هذا الشأن :

أ (التحقق من صحة البيانات الواردة بكشوف النشاط .
ب) دراسة كشوف النشاط للوقوف على الكفاية الانتاجية لكل موظف .
٤ - مراقبة حسن سير العمل وذلك :

أ (بالاشتراك في تنفيذ التعليمات .
ب) ايجاد التناسق بين مختلف الشعب بالمأموريات وتنظيم التعاون بينها .
ج) التقليل من التداخل في الاختصاص بين الموظفين القائمين بالعمل .
د (التثبت من توزيع العمل على الموظفين كل بحسب مقدرته وكفاءته .

٥ - تقوم المراقبات الاقليمية بالتفتيش الشامل وبصفة دورية على أعمال الخزنة والحسابات والمستخدمين والمحفوظات بالمأموريات والتحقق من سلامتها وكذا أعمال المخازن والسجلات والدفاتر ذات القيمة وتقدير حاجة كل مأمورية منها ومن الاصناف المستديمة والمستهلكة .

٦ - تختص مراقبات التفتيش الاقليمية بمباشرة التفتيش على المصالح الحكومية والمجالس بأنواعها والهيئات التي تقع في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بتطبيق قوانين الضرائب على كسب العمل فيما عدا تفتيش القاهرة .

٧ - تقوم المراقبات الاقليمية باعداد تقارير دورية تتناول حالتها وما يلاحظ من نواحي القصور في تنفيذ التعليمات وما اتخذ من اجراءات لمعالجتها وكذا البيانات والاحصائيات التي تُرى المراقبة العامة للشئون التنفيذية ضرورة موافاتها بها فورا للوقوف على حالة المأموريات .

٨ - يخول للمراقبات الاقليمية باعتبارها مسئولة ممتثولة كاملة عن حسن سير العمل بالمأموريات التابعة لها الحق في :

أ) اجراء التحقيقات المبدئية للمخالفات التي تقع من موظفى هــفـمـ
المأموريات على أن تعرض النتيجة على المراقبة العامة للشئون التنفيذية
مشفوعة بالرأى واقتراح الجزاء المناسب .

ب) التصريح بالاجازات للسادة رؤساء المأموريات في حدود التعليمات
ومقتضيات صالح العمل والاحطار بذلك للمراقبة العامة للشئون
التنفيذية .

ج) اقتراح الانتدابات المؤقتة للموظفين بين مختلف المأموريات التابعة
لها حسب احتياجات العمل والعرض عن ذلك للمراقبة العامة للشئون
التنفيذية وقد تعدل ذلك فأصبح الآن من حقهم اجراء الانتدابات فعلا
وما عليهم سوى الاحطار عن ذلك للشئون التنفيذية .

٩ - العرض عن أسماء مساعدى المأمورين الذين تقترح المراقبة الاقليمية
منحهم لقب مأمور .

وهكذا يتهىأ لمصلحة الضرائب ولاول مرة في تاريخها جهاز تنفيذى موحد
واضح الاختصاصات والمعالـم تتركـز بين يديه كل شئون التنفيذ والتنظيم بها
ويصبح مسئولا متسلسل الرئاسة بالمراقبة العامة للشئون التنفيذية التى
أصبحت ادارة عامة فـيا بعد (من يولية سنة ١٩٥٨) يرأسها مدير عام ويعاونه
وكيلان من الدرجة الاولى .

وتنقسم هذه الادارة العامة داخليا كما رأينا الى ستة أقسام هى التى
تهيمن على كافة شئون التنفيذ والتنظيم بالمصلحة يرأس كل قسم منها رئيس
قسم من الدرجة الاولى أو الثانية ويعمل بها مفتشون فنيون لا تقل درجة كل
منهم عن الدرجة الثالثة ومفتشون إداريون لا تقل درجة كل منهم عن الرابعة .

ويتبع هذه الادارة العامة تسع مراقبات عامة للتفتيش المحلى تقوم من
المأموريات بمقام الرئاسة في جميع الشئون التنفيذية والتنظيمية والادارية لها
بعض السلطة في النواحي الادارية ويرأس كل منها مراقب عام من الدرجة الاولى
ويعاونه مفتشون فنيون لا تقل درجة كل منهم عن الرابعة وإداريون لا تقل
درجة كل منهم عن الخامسة وبواقع مفتش واحد من كل نوع لكل مأموريتين .

وهذه المراقبات الاقليمية للتفتيش هى :

جنوب القاهرة ، شمال القاهرة ، اسكندرية ، طنطا ، القنال ، المنصورة
بنى سنوفى ، أسيوط ، قنا .

ويتبع كل منها مأموريات يتفاوت عددها ما بين اثنتى عشرة مأمورية فى
أقصاها وثلاث مأموريات فى أدناها ، يرأس كل منها مراقبون قد تصل درجة كل

منهم الى الدرجة الاولى الفنية ولا تقل عن الرابعة الفنية ويعاونه وكيل ومراجعون يرأسون الشعب المختلفة داخل المأمورية تتفاوت درجاتهم ما بين الثانية الفنية والخامسة الفنية . وقد روعي في اختيار الجميع أن يكونوا ممن تمرسوا على العمل بالمأموريات فترة طويلة ومن اكتسبوا سواء في الناحية الفنية أو التنظيمية أو الادارية خبرة وفيرة .

ولقد أحكم ربط أقسام الادارة العامة للشئون التنفيذية بالمأموريات عن طريق تقارير دورية صار تصميم بياناتها من واقع اختصاص كل قسم حسبما ورد في القرار الوزاري والاوامر الادارية المفصلة له وفي شكل نماذج معينة للتفتيش يقوم بملئها المفتشون الاقليميون يعرضون فيها عن تفاصيل الاعمال التي تقوم بها كل شعبة داخل المأمورية ويثبتون بها بيان احصائي عن أصل هذه الاعمال وما أنجز وما لم ينجز وحالة السجلات المستعملة وعن ملاحظاتهم في تنفيذ برنامج المصلحة ونشاط المأمورين والموظفين وملاحظاتهم عن هذا النشاط وأسماء المجدين والمقصرين ونذكر من هذه التقارير الآتي :

أولاً - تقارير يقدمها مراقب عام التفتيش بنفسه :

١ - تقرير كل شهر عن موقف التقدم في كل ضريبة بمأموريات منطقتة وما أنجز منها وما لم ينجز ومقدار التخلف في كل منها عن الخطة المرسومة لانجاز المتأخرات .

٢ - النموذج رقم ٥ تفتيش تنفيذي ويحرر كل ثلاثة شهور موضحا به درجة كفاية كل موظف فنى ومنها تدرج درجة الكفاية بعد مراجعتها وفي بطاقة خاصة بمركز التجميع بالادارة العامة للشئون التنفيذية .

٣ - النموذج رقم ٦ تفتيش تنفيذي موضحا به درجة كفاية الموظفين الكتابيين بالمأموريات التابعة له ويحرر كل ثلاثة شهور .

٤ - النموذج رقم ٧ يحزر كل ثلاثة شهور موضحا به درجة الكفاية لرؤساء المأموريات وللمفتشين الفنيين والاداريين التابعين له ومدى قيامهم بعملهم وتنفيذهم لتعليمات المصلحة وتوجيهاتها .

وهذه النماذج وبعد ادراج درجات التقدير في البطاقات الخاصة بها هي الأساس الذي تعتمد عليه لجنة شئون الموظفين في كتابة التقرير السرى السنوى لكل موظف .

٥ - تقرير كل ثلاثة شهور يوضح فيه بصفة عامة ملاحظاته الخاصة بمنطقته في مدى :

١ - قيامها بتنفيذ برنامج المصلحة الربع سنوى ويدرج به ما نفذ وما لم ينفذ ضريبة ضريبة وبندا بندا مدعما بالارقام ويذكر الصعوبات التى عاقت التنفيذ ومقترحاته فى ذلك .

٢ - كما ويثبت بتقريره ملاحظاته عن طرائق الفحص المقررة بالبرامج ومدى قيام المأموريات التابعة له بالتزامها والسبب فى عدم تنفيذها ان وجد وما اذا كان قد صار اتباع طرائق أفضل مع تفصيل واف لها حتى يمكن تعميمها وحتى تكون تحت نظر قسم التخطيط عند وضع البرنامج الجديد .

٣ - كذا يذكر مدى المام الموظفين الفنيين والكتابيين بمنطقته بالقوانين والتعليمات ويذكر بصفة خاصة نواحي القصور الموجودة لديهم وحتى يمكن لقسم التدريب أن يجهز برامج تدريبية خاصة لهم .

٤ - وعليه أن يصف بصفة خاصة الاتجاه العام للفاحصين فى منطقته فى حالات التقدير وما اذا كانت تتسم بالاعتدال أم أن طابعها المغالاة مع ذكر الاسباب التى أدت الى ذلك فى الحالة الاخيرة وأسماء الفاحصين المغالين فى التقدير وحتى يمكن أخذ ذلك فى الحسبان عند تقويم نشاطهم وكتابة التقارير السرية عنهم .

وهذه التقارير الاخيرة فى الواقع اقتضتها الحاجة الملحة للحد من الشطط والمغالاة فى التقدير وتقرر اتباعها اعتبارا من أول هذا العام ١٩٦١ تنفيذا لتوجيهات السيد وزير الخزانة التنفيذى والتى صدر بها عدة كتب دورية .

ثانيا - تقارير يقدمها المفتشون الاقليميون فنيون واداريون :

وتقدم منهم شهريا من أصل وصورتين ، الاصل يرسل للإدارة العامة للشئون التنفيذية مع صورة من توجيهات مراقب عام التفتيش الاقليمى للمأمورية المختصة وهذه التقارير هى :

نموذج رقم (١) تفتيش تنفيذى :

وهو خاص بضرائب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ومن دراسة هذا النموذج يمكن الوقوف على حالات التقادم حيث تفرق به صور من كشوف النشاط الاجمالية فى هذه الضرائب ونشاط اللجان الداخلية ومدى تتبع اجراءات الربط أولا بأول وأعمال الحجز والتحصيل والحصص .

نموذج رقم (٢) تفتيش تنفيذى :

وهو خاص بضريبتى التركات والدمغة ومن دراسته أيضا يمكن الوقوف على حالة هاتين الضريبتين ومدى تنفيذ برامج العمل .

نموذج رقم (٣) تفتيش ادارى :

وهو خاص بالتفتيش الادارى حيث يتم شهريا الاطلاع على السجلات ومراجعة بطاقات الحساب الجارى وجرد الخزينة ومراقبة ارفاق المستندات أولا بأول فى الملفات .

نموذج رقم (٤) تفتيش تنفيذى :

وهو خاص بالملفات متخلفة الاجراءات ومن دراسة هذا النموذج تقوم شعبة الفحص بالادارة العامة للشئون التنفيذية بتوجيه نظر المأموريات الى سرعة استكمال الربط .

كما يقوم المفتش الفنى الاقليمى بتفتيش شامل وفق نموذج معين على ثلث عدد الموظفين الفنيين كل شهر بحيث يتم التفتيش على كافة الفنيين فى خلال ثلاث شهور فيطلع على تقاريرهم الفنية بقصد :

١ - الوقوف على مدى تنفيذهم لبرنامج المصلحة وتعليماتها فيما يتعلق بطرق الفحص المبسطة التى تصدرها الادارة العامة للشئون التنفيذية فى كافة حالات المحاسبة والسبب فى عدم تنفيذها ان وجد .

٢ - مدى المام الفاحص بالقوانين والتعليمات وما هى نواحي القصور .

٣ - الملاحظات العامة على تقارير الفحص وما اذا كانت تتسم بالاعتدال ومبنية على أسس سليمة أم أن طبعها الغالب الشنط والمغالة .

وعليه تقديم تقرير شهرى بذلك لمراقب عام التفتيش المحلى والذى يقدم تقريره الربع سنوى السابق ذكره للادارة العامة للشئون التنفيذية من مجموع هذه التقارير الشهرية .

أثر انشاء الادارة العامة للشئون التنفيذية

ما أن أنشئت الادارة العامة للشئون التنفيذية فى فبراير ١٩٥٨ واكتمل لها جهازها والتعليمات الادارية المفسرة لاختصاصاتها حتى راحت تضرب بيد الاصلاح والتنظيم فى كل ناحية من نواحي العمل بالمصلحة وحتى يمكن اعطاء فكرة سليمة وواضحة عن أعمالها منذ نشأتها حتى الآن نرى أن نستعرض معا نشاط كل قسم من أقسامها وجهده فى النواحي التنظيمية والتنفيذية وأثر ذلك فى كيان المصلحة :

أولا - قسم الفحص والربط :

كان من أثر احكام الرقابة الشهرية على نشاط المأموريات أن طفر الانتاج طفرة كبيرة كما يتضح من مقارنة النشاط في سنة ١٩٦٠ بمثله في عام ١٩٥٧ وفي السنة السابقة على انشاء الادارة اللغمة للشئون التنفيذية .

النشاط عام ١٩٥٧ مقارنا بالنشاط عام ١٩٦٠

أولا : الفحص :

الارباح التجارية :

٩٩ %	١٣٧٩٩	٢٨١٥٩	١٤٣٩٦	أ
٢٠٠ %	٢٤٥٥٠	٣٧٢٨١	١٢٧٣١	ب
٥٠٠ %	٢٣٣٢٧٢	٣٠١٦٥٦	٦٨٤٨٤	ج
٦٠ %	٢٣٥٥٢	٦٣١٢٢	٣٩٥٧٠	الايراد العام
٧٠ %	١١٩٨٣	٢٩١٣٩	١٧١٥٦	الدغمة

ثانيا : الربط :

١٣٠ %	٦٩١٧٩	١٢٣١٤٢	٥٣٩٦٣	الارباح التجارية
٤٠ %	٤٤٥١	١٥٢٢٤	١٠٧٧٣	المهن الحرة
١١٥ %	١٨٧٦٠	٣٥٠٠٩	١٦٢٤٩	الايراد العام

ثالثا : اللجان الداخلية

٦٥ %	١٢٢٤٢	٣١٠٩٠	١٨٨٤٧
------	-------	-------	-------

وقد أصدر هذا القسم أخيرا مجموعة التعليمات التنفيذية والتنظيمية التي صدرت منذ انشاء المصلحة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ فيسرت بذلك على ادارة التنفيذ الرجوع الى هذه التعليمات التي ظلت متناثرة خلال ٢١ عام .

ثانيا : قسم الربط والحجز والتحصيل :

أ (الربط :

١ - زاد عدد التنبيهات الصادرة من ١٥٠٠٦١ في عام ١٩٥٧ الى ١٨٣٢٥٧ في عام ١٩٦٠ .

٢ - أحكم نظام تداول استثمارات التمويل والتنبيهات بين شعب الفحص والربط والحجز والتحصيل بعمل حوافظ لتسليم استثمارات التمويل وسجلات ربط لتسليم التنبيهات .

(ب) الحجز :

١ - زاد عدد الاوامر المنفذة من ١٦٦٢٩٢ في عام ١٩٥٧ الى ١٩٥٠١٨ في عام ١٩٦٠ .

٢ - أحكمت الرقابة على أعمال الحجز بتقسيم شعبة الحجز الى وحدات جغرافية واشراك مأمور الحجز في المسئولية عن أعمال مندوبى الحجز .

٣ - كانت الاجراءات التى تتخذ فى سبيل تحصيل الضرائب بالنسبة للممول الواحد مبشرة بين سجلات متعددة (سجل التنبيهات - سجل الحجز المنقول - سجل الحجز العقارى) فتم توحيدهما فى سجل واحد خصص فيه لكل ممول صفحة مستقلة لامكان تتبع جميع الاجراءات التى تتخذ بالنسبة له وعدم تعرض محاضر الحجز للسقوط .

(ج) التأخرات :

١ - لأول مرة فى تاريخ مصلحة الضرائب تحصر الضرائب المستحقة على المولين فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وتقسم الى ممكنة التحصيل ومتعذرة التحصيل .

٢ - وكان من نتيجة ظهور رصد متعذر تحصيلها أن وضع تشريع لاسقاطها عن المولين تشجيعا لهم على النهوض بأعمالهم متحللين من متأخرات متراكمة لمدة ١٦ سنة .

٣ - تم مراجعة جانب كبير من حسابات المولين مراجعة فعليه معهم لتصويبها وقد بلغ ما تم مراجعته من كبار المولين عام ١٩٦٠ : ٣٤٢٢٨ حسابا .

(د) الحصيلة :

قفزت الحصيلة فى عام ١٩٥٩-١٩٦٠ الى ٤٤٢١٠٠٦٤٩ جنيها وكانت فى عام ١٩٥٧ : ٣٦٢٩١٠٦٢ أى بزيادة ثمانية ملايين جنيه وذلك للأسباب الآتية :

١ - احكام تتبع الاجراءات التى تتخذ ضد المولين المقصرين فى أداء الضرائب المستحقة عليهم من ارسال انذارات الى اجراء حجوز تكميلية الى تنفيذ بيوع .

٢ - عهد الى مندوبي الحجز بالمرور على المولين في منشاتهم لتحصيل الاقساط منهم وذلك لتنشيط الحصيللة وتجنبهم مشقة الانتقال الى مقار مأموريات الضرائب .

٣ - اتخاذ اجراءات المطالبة ضد المقصرين في أداء ضرائب الاقرار .

ثالثا : قسم التخطيط :

يعتبر قسم التخطيط الجهة الموجهة والمهيمنة والمشرفة على جميع أعمال المصلحة فيما يختص بالآتى :

١ - اصدار ووضع خطط فحص التأخرات عن طريق وضع برامج دورية تحدد فيها الخطوات في سائر نواحي العمل بالمأموريات ويسترشد في وضع هذه البرامج باقتراحات الادارات والمراقبات العامة بالمصلحة وبما تظهره المراكز الاحصائية وتقارير المفتشين والحملات التفتيشية التى تنظمها هذه الادارة من قصور ونقائص .

وقد تمكن القسم عن طريق وضع خطة محددة المواعيد بالنسبة لكل مأمورية من مواجهة تقادم ١٩٥٥ الذى كان يشكل خطرا كبيرا على المصلحة فاستطاعت المصلحة أن تجهز على تقادم هذه السنة وقبل ميعاد التقادم بوقت مبكر ويشمل فحصه جميع الملفات لكل المولين ، حيث انها كانت أول سنة لا تسرى عليها قوانين الربط الحكومى .

٢ - تم دراسة القوة الفنية بالمأموريات مقارنة بالارصدة فيها وتمكنت المصلحة من تعزيز المأموريات المتخلفة عن طريق اجراء انتدابات داخلية وبذلك تمكنت جميع المأموريات من الاجهاز على حالات التقادم فى مواعيد موحدة .

٣ - توضح ببرامج العمل الدورية طرائق الفحص بالنسبة لحالات الحسابات وحالات التقدير كما وضع نموذج مبسط لفحص ملفات (ج) ووضعت طرائق لفحص ملفات (د) بما يتفق وسياسة الدولة .

٤ - تولى القسم تعديل النماذج والسجلات بحيث أصبحت كفيلة باظهار النقائص ويسرت الرقابة على أعمال المأمورين ومكنت المفتشين من اظهار ملاحظاتهم على جميع نواحي العمل بالمأموريات .

٥ - يقوم القسم باعداد محاضر اجتماعات مراقبى التفتيش الاقليمية لمناقشة ما يرد الى المصلحة من الوزارة من توجيهات وما يتكشف عن المراكز الاحصائية الشهرية التى يعدها قسم الفحص والربط .

٦ - تنظيم حملات دورية للوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل التي تصدرها الإدارة لضمان تنفيذ هذه البرامج في المواعيد المحددة لها .

٧ - وجد التنظيم سبيله الى المأمورية مما يسر شئون التنفيذ وذلك باعداد نموذج شهري خاص يقوم باعداده المراقب شخصيا ويعرض فيه عن حالة المأمورية ابتداء من الخصر حتى التحصيل ويتم في هذا النموذج اثبات رصيد متأخرات الفحص في كل ضريبة نوعية والمتحصل منها خلال الشهر والملفات متأخرة الاجراءات ونشاط اللجان الداخلية .

كما أنه قد ألزم كل من جهات التنفيذ طبقا لتسلسل الرئاسات من المراجع الى المراقب الى المفتش بامساك البيانات الآتية :

- ١ - موقف المأمورية من التقادم .
- ٢ - توزيع الملفات على المأمورين بالاسم .
- ٣ - بيان بالملفات ذات السنوات المتداخلة .
- ٤ - بيان بالملفات متخلفة الاجراءات .
- ٥ - بيان الحصيلة في كل مدة على حدة وكل شهر ومقارنتها بالمدة المقابلة من العام الماضي .

وقد أدى اعداد النموذج الشهري لمراقب المأمورية الى تيسير وسهولة التفتيش على أعمال المأمورية كافة في أقرب وقت سواء كان هذا التفتيش عن طريق مراقب عام التفتيش أو مدير عام الادارة العامة للشئون التنفيذية أو غيرهم .

كما أن اعداد هذه البيانات قد أحكم الرقابة على كافة الاعمال بحيث يمكن ايجاد حلقة اتصال كاملة بين جميع الاعمال وبعضها وبالتالي ايجاد وسائل العلاج لتلافي أى قصور في أعمال المأمورية كوحدة .

٨ - الاشراف على جميع التعليمات التنظيمية والتنفيذية التي تخرج من هذه الادارة وتنسيقها بما يتفق وتوحيد نظام العمل في كافة المأموريات .

رابعا : قسم التدريب :

ويحضرني عند الكلام الخطاب القيم الذي ألقاه السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الخزانة المركزي في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مفتتحا به برنامج (ادارة الضرائب والتنظيم في هذه القاعة بالذات) إذ قال :

« يسرني أن يتم الليلة افتتاح حلقة الدراسات الثقافية العالية التي رؤى تنظيمها للرؤساء وكبار الموظفين بمصلحة الضرائب مترسمين في ذلك السياسة

الحميدة التي انتهجتها حكومة الثورة منذ أن وليت مقاليد الامور في البلاد وعملت على تحقيقها بشتى الوسائل رغبة في تحسين جهاز الادارة الحكومية ورفع مستواه الثقافي والعلمي وتوفير الكفايات اللازمة للاضطلاع بأعبائه حتى يستطيع كل عضو في هذا الجهاز أن يؤدي ما عليه من واجبات والتزامات نحو الحكومة على الوجه الاكمل ويرعى مصالح الشعب رعاية كاملة تكفل له أسباب الطمأنينة والاستقرار .

وما كان لمصلحة الضرائب أن تتخلف عن الركب وهي مصلحة لها مكانتها ورسالتها في شتى النواحي الاقتصادية والمالية والتجارية داخل البلاد وخارجها وتتصل أعمالها اتصالا وثيقا ومباشرا بمصالح الجمهور - جمهور الممولين من مختلف الطبقات والفئات أيا كانت طبيعة نشاطهم وأعمالهم .

وقد أضحي لزاما أن يرقى الجهاز الإداري الضريبي الى الدرجة التي تمكنه من أداء الرسالة الهامة الملقاة على عاتقه على النحو الذي يخدم الصالح العام للدولة والصالح الخاص للممولين ويحقق لرأس المال في شتى صوره الاستقرار اللازم ويكفل له سبل الاستثمار المنتج حتى يعم الخير على الجميع » .

وفعلا صحت العريمة على تهيئة أسباب التقدم والمعرفة لأعضاء الجهاز التنفيذي بالمصلحة فقام قسم التدريب بالآتي :

أولا - بعمل برامج قيادية :

بالاتفاق مع معهد الادارة العامة وتناول تدريب قادة الجهازين الفني والإداري على مقومات القيادة والادارة ووسائل التنظيم وتمت على الوجه الآتي :

١ - المراقبون ووكلاؤهم والمراجعون والمفتشون الفنيون بالقاهرة وعددهم ١٤٠ .

٢ - المفتشون والمعاونون الإداريون ورؤساء الشكزتارية والاقسام بالقاهرة وعددهم ٨٠ .

ثانيا - برامج الأمورين الفاحصين :

تتم برامج تدريبهم بالاتفاق مع ديوان الموظفين وتم اعداد وتنفيذ البرامج لآتية :

١ - برنامج تدريب مأموري الدفعة بالقاهرة والاقاليم وعددهم ٨٥ مأمورا

٢ - برنامج تدريب مأموري الشركات بالقاهرة والاقاليم وعددهم ٧٥ مأمورا .

٣ - برنامج تدريب مأمورى الحجز والتحصيل بالقاهرة والاقاليم وعددهم ١٦٥ مأمورا .

- وتضمن كل برنامج النواحي الفنية والعملية والتنظيمية .
- وسوف يشرع فى تنفيذ برامج مأمورى الاحصاء ثم مأمورى الربط قريبا .

ثالثا : الجهاز الكتابي :

- ١ - موظفى المستخدمين بالادارة ومأموريات القاهرة والاقاليم وعددهم ١٧٠ تدرب منهم عن طريق مركز تدريب المصلحة ١٤٠ موظفا والباقي ٣٠ موظفا سيدربون فى فبراير الجارى .
- ٢ - وسوف يتبع هذا البرنامج برنامج جهازى الحسابات ومنسودوى الحجز والتحصيل .

رابعا : برامج متنوعة :

بالنسبة للبرامج الكتابية التى تعدها وزارة الخزانة وديوان الموظفين ومعهد الادارة فان المصلحة قد دربت عن طريق هذه المراكز عدد ١٥٠ موظف حتى الآن على برامج الآلة الكاتبة والاختزال والاعمال المكتبية .

وبذلك يكون مجموع من تم تدريبهم منذ بدء العمل فى برامج التدريب بهذه المصلحة فى أبريل ١٩٥٩ حتى الان ٨٣٥ من مختلف المستويات الوظيفية .

ولا يفوتنى أن أذكر أن حركة التدريب فى مصلحة الضرائب كان لها أثر آخر فعال ، فقد شجعت المحاضرين وهم خيرة رجال المصلحة على التأليف فصدر مؤلف الدمغة وآخر فى الحجز والتحصيل وثالث تحت الطبع فى التركات .

كما ولن قسم التدريب معنى الآن بوضع كتاب يتضمن :

- ١ - رسالة المصلحة وأهدافها وخدماتها .
- ٢ - تنظيمها الداخلى .
- ٣ - مهام كل ادارة أو قسم من أقسامها .
- ٤ - رسوم تنظيمية تبين تسلسل السلطات فى المصلحة .

وذلك كى توزع على الموظفين ليكون لكل منهم على بينة من أعمال ونظام المصلحة ويتعرف على سلطاته ومسئوليته .

خامسا : قسم التفتيش الادارى :

أما من الناحية الادارية فقد قام قسم التفتيش الادارى بوضع البرامج التى تكفل حسن سير العمل ودفع عجلة الانتاج مع دقة الاشراف وحسن التوجيه وكان من آثار تحديد خطوات العمل وتوالى التفتيش على المأموريات أن قضى على حوادث الاهمال التى تؤدى الى ضياع حقوق الخزانة وساعد انتظام القيد فى السجلات والبطاقات الى ايضاح حقيقة الوضع فى كل من الجهات التى تشرف عليها الادارة العامة للشئون التنفيذية بقصد الاهتمام بنواحي الضعف التى نبرزها والعمل على علاجها وتحديد مركز الممول من حيث التزاماته أو تسديداته وانتظم العمل بالارشيف الى درجة تسمح بارفاق جميع المستندات بملفاتها فور انجازها وأدى وضع معدلات الانتاج للمندوبين ودقة الاشراف عليهم الى زيادة انتاجهم .

سادسا : قسم الحصر والاقارات :

انشاء المأموريات والغاؤها

١ - قامت الادارة العامة للشئون التنفيذية بتصحيح الوضع الشاذ الذى كان قائما بوجود مأموريتى قليوب والبدرشين الضيقتى الاختصاص بجوار مأموريتى شبرا والجيزة المتخمتين بالعمل - وذلك بالغاء مأموريتى قليوب والبدرشين وانشاء مأموريتى روض الفرج والدقى وأعيد توزيع الاختصاص بين المأموريتين الجديدتين وجارتيهما .

ولهذا الغرض أيضا نقلت مأمورية طهطا الى بندر أبو تيج وأعيد توزيع الاختصاص بينهما وبين مأمورية ضرائب أسيوط .

٢ - وقامت بتقسيم مأمورية الازبكية الى مأموريتى الازبكية والتوفيقية ، ومأمورية عطارين ثان الى مأموريتى عطارين ثان وثالث ، مما أدى الى مضاعفة النشاط فى الفحص والربط وزيادة الحصيلة .

٣ - وقامت بالغاء مأموريتى السنبلالوين ورشيد بعبد أن تبين أن مصروفاتهما تكاد تعادل أو تزيد عن إيراداتهما - الامر الذى يتعارض مع المبادئ الاقتصادية السليمة فى جباية الضرائب .

٤ - قامت بانشاء تفتيشين اقليميين لمأموريات القاهرة - وألغاء تفتيش بورسعيد والزقازيق وانشاء تفتيش القنال والشرقية بدلا عنها .

وجعل مقره الاسماعيلية ليكون موقعه متوسطا بين المأموريات التابعة له .

الحملات الاعلانية

- ١ - ويقوم هذا القسم سنويا منذ انشائه بعمل حملة اعلانية لحث الممولين على تقديم الاقراوات والسداد من واقعها - وذلك عن طريق عرض فيلم سينمائي في فترات الاستراحة بدور السينما بالقاهرة والاقاليم ، والملصقات بالحوايط وبغربات الترام والاورتوبيس بالقاهرة والاقاليم والنشر بالجرائد السيارة والاذاعة بالراديو - فتضاعف بذلك عدد الاقراوات المقدمة .
 - ٢ - كما قام بعمل حملة اعلانية في اكتوبر الماضى لحث ملاك العقارات على تقديم اخطارات عن المستأجرين الخاضعين للضرائب تنفيذا للمرسوم بقانون ٧ لسنة ١٩٥٣ بالطرق سالفة الذكر وكان من شأن هذه الحملة الكشف عن كثير من الممولين ثم حصرهم وتحديد بدء نشاطهم .
 - ٣ - وقام بحملة اعلانية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالاسقاط الضريبى وخصم ١٠ ٪ على المتأخرات .
 - ٤ - وكذلك حملة أخرى للقوانين والقرارات الخاصة بمولى منطقة القناة والصادرة بمد ميعاد تقديم طلبات الاعفاء من الضرائب وضم الضريبة الاستثنائية اليها .
 - ٥ - قام بالاشتراك في سوق الانتاج الصناعى والزراعى لسنة ١٩٥٩-٥٨ بعرض لوحات اعلانية تمثل الزيادات في المتحصلات من كل نوع من الضرائب سنويا ومقارنتها ببعضها . وقام بعض مفتشى المصلحة بشرح رسالتها للجمهور وتوزيع كتيب أعد لهذا الغرض به شرح موجز للقوانين الاربعة الرئيسية التى يقوم عليها النظام الضريبى في اقليم مصر وقوانين التيسير على الممولين والاعفاءات الضريبية التى أصدرتها الثورة المباركة تمشيا مع النظام الديمقراطى الاشتراكى التعاونى وارشادات للممولين وبيان بأسماء مأموريات الضرائب بالاقليم الجنوبى واختصاصها وعناوينها .
- أما وقد انتهينا من شرح الجهاز التنفيذى بمصلحة الضرائب وبيان أقسامه والتطورات التاريخية التى انتهت به أخيرا الى الوضع الذى شرحته لحضراتكم لا يسعنا ونحن بصدد الحديث عن جهاز التنفيذ الا أن نذكر أيضا الاجهزة المعاونة له والتى تعتبر ميسرة لشئون التنفيذ أو متممة له سواء بما تزوده به من بيانات أو احصائيات أو اخطارات أو فصل فيما ينشعب بينه بين الممولين من خلافات .

هذه الاجهزة المعاونة على التنفيذ تتركز في ثلاثة مراقبات عامة وثلاثة مراكز تجميع .

فالمراقبات العامة هي :

١ - **المراقبة العامة لمكافحة التهريب** : وتقوم بكشف التهريب من الضرائب عن طريق تزويد المأموريات بما تجمعه من بيانات وتحريات عن الممولين المتهربين من الضرائب وتنقسم الى الشعب الآتية :

أ (**شعبة مكافحة والفحص** : وتختص بمكافحة التهريب عن طريق ضبط الحالات المتهربة وفحص الحالات المضبوطة .

ب (**شعبة المغادرة والتحويل** : وتختص بتأمين المستحقات الضريبية على الاجانب أو غيرهم عند مغادرتهم أو عند تحويل الاموال الى الخارج .

ج (**شعبة المباحث** : ويعمل بها جهاز بوليسى للمعاونة في تنفيذ الغرضين السابقين .

٢ - **المراقبة العامة للنشاط ولاحصاء** : وتقوم كل ثلاثة شهور بعمل مركز احصائي لموقف الضرائب النوعية ضريبة ضريبة من حيث الفحص والربط والتحصيل ونشاط المصلحة عموما سواء للمأموريات أو لجان الطعن أو لجان انتهاء المنازعات خلال الثلاثة شهور وما أنجز منها وما لم ينجز مع تحليل البيانات والتعليق عليها . وبياناتها واحصائياتها مرجع قيم لرسم السياسة العامة التي تسير عليها المصلحة في الفحص والربط والتحصيل كل ثلاثة شهور .

وتنقسم داخليا الى أقسام تعاون على أداء مهمتها وهي :

أ (**قسم ميكانيكى** : يعستين بماكينات احصائية له فروع هي الدليل والتخريم والمراجعة .

ب (**القسم الفنى** : لتحليل الاحصائيات والتعليق عليها .

٣ - **المراقبة العامة للجان الطعن** : وتشرف على لجان الطعن التى تفصل فى الخلافات بين المأموريات والممولين وتراجع أعمالها ويبلغ عدد لجان الطعن حاليا (٢٢) لجنة توزيعها كالاتى :

- | | |
|---|-------------|
| ٨ | بالقاهرة |
| ٣ | بالاسكندرية |
| ١ | طنطا |
| ٢ | المنصورة |
| ١ | دمياط |
| ١ | بورسعيد |
| ١ | الاسماعيلية |

١ الزقازيق

١ بنى سويف

١ المنيا

١ أسيوط

وكل لجنة تتكون من الرئيس وعضوين من موظفى المصلحة قد تصل درجة الرئيس الى الدرجة الاولى الفنية والاعضاء لا تقل درجة كل منهم عن الرابعة الفنية .

أما مراكز التجميع الثلاثة فهى :

١ - **مركز تجميع الضريبة العامة على الايراد** : وهو ملحق بالمراقبة العامة للضريبة العامة على الايراد ويقوم بتجميع ايرادات الممولين من مختلف مصادرها سواء كانت عقارية أو قيم منقولة أو خلافها ، وموافاة المأموريات بهذه البيانات للمساعدة على ربط الضريبة .

٢ - **مركز تجميع التركات** : وملحق بالادارة العامة للتركات ويقوم بحصر تبليغات الوفيات وموافاة المأموريات بها .

٣ - **مركز تجميع التهرب** : وملحق بالمراقبة العامة للتهرب ويقوم بتلقى الاخطارات الواردة من الوزارات والمصالح عن المشتريات والتعهدات والخدمات وتوزيعها على المأموريات المختصة - وتجميع أخبار الصحف والمجلات عن بيع أو تصفية المحلات التجارية واشهار الشركات وتوزيعها على المأموريات المختصة .

ولا نود أن نختم هذه المحاضرة بدون أن نسأل ما اذا كانت جميع الاغراض التى استهدفتها المصلحة من اصدار القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ قد تحققت بالكامل من عدمه .

لقد كان من بين الاغراض التى راحت المصلحة تستهدفها من وراء اصدار القرار الوزارى المذكور بمذكرتها الايضاحية غرضين هامين :

أولاً : أن يعود التفتيش العام الى رسالته الصحيحة وهى التفتيش الفنى بعد أن تعطل هذا العمل تعطلا يكاد يكون تاما مما ظهرت آثاره واضحة فى دقة الفحص والربط وعدالته وحسن التطبيق الصحيح للقانون وبذلك يقتصر اختصاص التفتيش العام على التفتيش الفنى على المأموريات مضافا اليه الرد على مناقضات ديوان المحاسبة .

ثانياً : أن تتوحد الجهة التى تتولى تنظيم العمل ووضع مناهجه وأساليبه والاشراف على تنفيذه بأن يعطى هذا الاختصاص الى مراقبة عامة تختص به بالذات

تسمى المراقبة العامة للشئون التنفيذية وبذلك تتركز في هذه المراقبة مسئولية هذه الاعمال التنفيذية .

وأن يتبع هذه المراقبة العامة للأموريات باعتبارها أجهزة التنفيذ والمراقبات الاقليمية باعتبارها أداة الرقابة الاقليمية على التنفيذ .

وبسبيل ذلك نصت المادة الخامسة من القرار الوزارى ١٤ لسنة ١٩٥٨ بأن تختص المراقبة العامة للتفتيش بالتفتيش الفنى على جميع الاعمال الفنية بالأمورية سواء فى الفحص أو الربط أو الحجز أو التحصيل أو القضايا مستهدفة فى ذلك :

١ - الكشف عن الصعوبات التى تصادفها الأموريات فى تطبيق القوانين ووسائل علاجها .

٢ - نواحي القصور فى قوانين الضرائب على ضوء التطبيقات العملية ووسائل علاجها .

٣ - مدى حسن تطبيق قوانين الضرائب فى الأموريات .

٤ - فحص أعمال المأمورين وتقدير كفاياتهم الفنية .

وأول ما يلاحظ على نص هذه المادة :

أولا - أنها أوجدت تداخلا وتشابكا فى الاختصاص بين المراقبة العامة للتفتيش الفنى وبين الادارة العامة للشئون التنفيذية وذلك بخصوص البند الرابع منها وهو فحص أعمال المأمورين وتقدير كفاياتهم الفنية . وهو أمر عابته المصلحة فى مذكرتها الايضاحية على المراقبات العامة الثلاثة للتفتيش والتحصيل والربط فيما يتعلق باشتراكها مجتمعة فى تحديد عدد الموظفين اللازمين وبحث حالة العمل فى الأموريات . وكان ذلك سببا رئيسيا فى طلب استصدار القرار الوزارى المذكور والذي رجحت أنه سيمنع من هذا الشيوخ فى الاختصاص ، ذلك لان نفس القرار الوزارى قد أوكل الى الادارة العامة للشئون التنفيذية والتفتيش الاقليمية بمهمة رقابة النشاط الفردى للموظفين ولا يتصور أن تكتمل هذه الرقابة ما لم تشمل الكم والنوع معا .

ونظم قرار المدير العام الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ هذه العملية فنص على أن يلحق بقسم الفحص والربط بالادارة العامة للشئون التنفيذية مكتب تجميع لتلقى كشوف النشاط الشهرية من المراقبات الاقليمية ومراجعتها على معدلات الانتاج والعرض عن كل مقصر على أن ينشأ بهذا المكتب بطاقات يثبت فيها نشاط كل موظف فنى ودرجة كفايته الفنية .

وبقرار المدير العام الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن اختصاص مراقبات التفتيش المحلى نص على دراسة كشوف النشاط للوقوف على الكفاية الانتاجية لكل موظف ونظمت هذه الدراسة وفق نماذج معينة ، وتقوم مراقبات التفتيش المحلى بمباشرة اختصاصها في هذه الناحية وفق هذه التعليمات والنموذج الخاص بتقدير درجة الكفاية يثبت به الدرجة مع الاخذ في الاعتبار الناحية الانتاجية كما وفنا ، ويشترك في تحريره رئيس المأمورية وهو الرئيس المباشر ثم مراقب التفتيش بعد الاستئناس برأى المفتش التنفيذى المحلى المختص . ثم يرسل للادارة العامة للشئون التنفيذية لقيده بالبطاقة الخاصة به بعد مراجعته .

فليس هناك من معنى اذا لان يقوم التفتيش الفنى بتقدير الكفاية الفنية للموظفين وهذا في الواقع ان حدث يكون تكرارا معيبا . فضلا عن أن امكانيات التفتيش الفنى لا تسعفه على وضع هذه التقديرات دوريا او حتى سنويا لكل الموظفين لبطء دوراته التفتيشية .

ثانيا - أسند للفتيش الفنى :

- ١ - مهمة الكشف عن الصعوبات التى تصادفها المأموريات في تطبيق القوانين ووسائل علاجها .
- ٢ - الكشف عن نواحي القصور في قوانين الضرائب على ضوء التطبيقات العملية ووسائل علاجها .

وأولى من التفتيش الفنى بهذا الاختصاص هو التفتيش التنفيذى ذلك لان الكشف عن الصعوبات التى تصادفها المأموريات في تطبيق القوانين وعن نواحي القصور فيها على ضوء التطبيقات العملية ووسائل علاجها هى من صميم عمل التفتيش التنفيذى فهو أدرى من غيره بها وأسرع في الكشف عنها ومصداقا لقولنا هذا نقول انه وقد فات على التفتيش الفنى ما يقرب من الثلاث سنوات ومع ذلك لم نجد له جهد يذكر في هذا الشأن مع كثرة صدور القوانين التى تتسم بهاتين الظاهرتين وعلى العكس من ذلك نجد أن للادارة العامة للشئون التنفيذية ميزة السبق على غيرها من الادارات والمراقبات العامة ومن بينها التفتيش الفنى في الكشف عن هذه الصعوبات وعن هذا القصور في بعض القوانين الصادرة وهى لم يتسنى لها ذلك الا لميزة واحدة وهى أنها وثيقة الصلة بأجهزة التنفيذ وهى المأموريات ومن ثم كانت أسرع من غيرها في الكشف عن هذه النواحي وجهدا في ذلك واضح يتمثل في الآتى :

- أولا - كانت الادارة العامة للشئون التنفيذية أول من كشف قصور القانون ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ والخاص ببعض التدابير الضريبية لمولى منطقة القنال وخلوه من النص على الاعفاء من الضريبة على الارباح الاستثنائية .

ثانيا - اقترحت الادارة العامة للشئون التنفيذية تعديل المادة ٩٧ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باضافة فقرة أخيرة نصها « وفي الحالات التي لم يتقدم فيها الممول أصلا بالقرارات المنصوص عليها في المواد ٤٣ ، ٥٨ ، ٧٥ تبدأ مدة التقادم من تاريخ العلم بالنشاط الاصلى » .

وذلك حتى لا يستفيد مثل هذا الممول المتهرب أو المتكاسل عن تقديم اقرارات أرباحه من أحكام التقادم .

ثالثا - طلبت الادارة تعديل نصوص المرسوم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ تيسيرا للعمل فيما يختص بجواز تطبيقه على شركات الافراد أسوة بما هو متبع بالممول الفرد .

رابعا - اقترحت هذه الادارة تعديل القانونين ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لتحقيق الاهداف الآتية :

(١) توحيد الاجراءات والمواعيد المتعلقة بتحديد وعاء كل من الضرائب النوعية (الارباح التجارية والمهن الحرة) والضريبة العامة على الايراد كخطوة ضرورية للاخذ بنظام الضريبة الموحدة .

(٢) اخطار جميع الممولين سواء الذين قدموا اقراراتهم أو لم يقدموها في المواعيد القانونية بالتصحيحات التي تجريها المأمورية في الاقرار والعناصر التي رأيت جعلها أساسا لربط الضريبة حيث أنه حسب الوضع الحالي يخطر من لم يقدم الاقرار بتحديد الارباح وربط الضريبة رأسا .

خامسا - كما اقترحت تعديل اللائحتين التنفيذيتين للقانونين المذكورين للاغراض الآتية :

١ - توحيد نماذج الاخطارات ونماذج لجان الطعن لتسرى على الضرائب النوعية والضريبة العامة .

٢ - اختصار اجراءات الربط والتمويل بالاستغناء عن استمارات الربط والتمويل وتوحيد الورد والتنبيه الخاص بكل ضريبة من الضرائب النوعية (قيم منقولة - أرباح تجارية - مرتبات وما في حكمها - مهن حرة) والضريبة العامة على الايراد جميعا في نموذج واحد .

سادسا - كانت الادارة أول من تنبه الى وجود القصور في القانون ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ واقتضاه على اسقاط ضرائب عن سنوات معينة دون باقى السنوات رغم وضوح اعسار الممول في السنوات التالية لتلك التي نص عليها القانون .

سابعا - تجهز هذه الادارة للاخذ بمبدأ نظام الفحص المكتبى :

فقامت بتهيئة النماذج لتتلاءم مع النظام المقترح وذلك على الاسس الآتية :

١ - شمول النماذج لكافة البيانات التي يتطلبها الفاحص في تحديد الإيرادات والأرباح الإجمالية والمصروفات أو قيمة التركة .

٢ - أن تكون الأقرارات مؤيدة بمستندات تدعو الى الطمأنينة كلما أمكن ذلك .

٣ - تبسيط ملء النماذج بمعرفة المولين وأصحاب الشأن وذلك بتضمينها إرشادات ضريبية تفي بهذا الغرض .

كما تشترك في لجان تعديل القوانين اللازمة لتطبيق هذا النظام على الاسس الآتية :

أ (الأخذ بنظام فرض جزاءات إدارية على كل من يتخلف عن تقديم إقراره أو المستندات المؤيدة له - وهى غرامات نقدية تلقائية عن كل يوم من أيام التأخير .

ب (أن يكون التقدير الذى يتم على أساس الفحص المكتبى هو بمثابة ربط أولى - مع اعطاء المصلحة حق الغائه (تعديله بالزيادة أو النقص) خلال سنى التقادم) .

ج (أن يكون للممول وللمصلحة الضرائب حق الحصول على المستندات والبيانات التى تساعد على ربط الضريبة من كافة الهيئات والمصارف والشركات والأفراد .

ومن ذلك يتضح بوضوح وجلاء أن ثلاثة اختصاصات من أربعة منصوص عنها للتفتيش الفنى تقدم به الإدارة العامة للشئون التنفيذية لا تطفلا منها وإنما لأنها من لوازم التفتيش التنفيذى وهى عنده أسرع وأيسر عملاً من التفتيش الفنى .

ولم يبق بعد ذلك سوى الاختصاص الرابع وهو مدى حسن تطبيق قوانين الضرائب بالمأموريات والرد على مناقضات ديوان المحاسبة وهو اختصاص فى الواقع لا يبرر وجود مراقبة عامة ، وفى بقائها واقتصرها عليه مدعاة للقول بأن هناك اختلال فى التوازن بين أعبائها وبين أعباء أى مراقبة عامة أخرى . وهو سبب آخر من الأسباب التى استند عليها القرار الوزارى ١٤ لسنة ١٩٥٨ فى إلغاء المراقبة العامة للربط ومما يصلح تكراره هنا سبباً فى طلب إلغاء المراقبة العامة للتفتيش الفنى ويمكن أن يسند هذا الاختصاص هو الآخر بدوره للإدارة العامة للشئون التنفيذية فتباشره أما عن طريق قسم خاص به يضم الى أقسامها أو أن يشمل التفتيش التنفيذى هو الآخر هذا الغرض ولن يصعب عليه القيام به .

يبرر هذا أن التفتيش الفني لم يحقق ما كانت تستهدفه المصلحة من انشائه من دقة الفحص والربط وعدالتهما ولست وحدي الذي أقرر ذلك وإنما قد شاركني فيه السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون الضرائب والسيد مدير عام المصلحة لدى التفتيش على المأموريات وما اتضح لنا من تدهور المستوى الفني للفحص وهبوطه هبوطاً ملموساً ، أثار الشكوى من قبل الممولين وخاصة فيما يتعلق بحالات التقدير والتي اتسمت في غالبيتها بالشطط والمغالاة الأمر الذي حفز الرأي العام لتوجيه النقد الى مصلحة الضرائب .

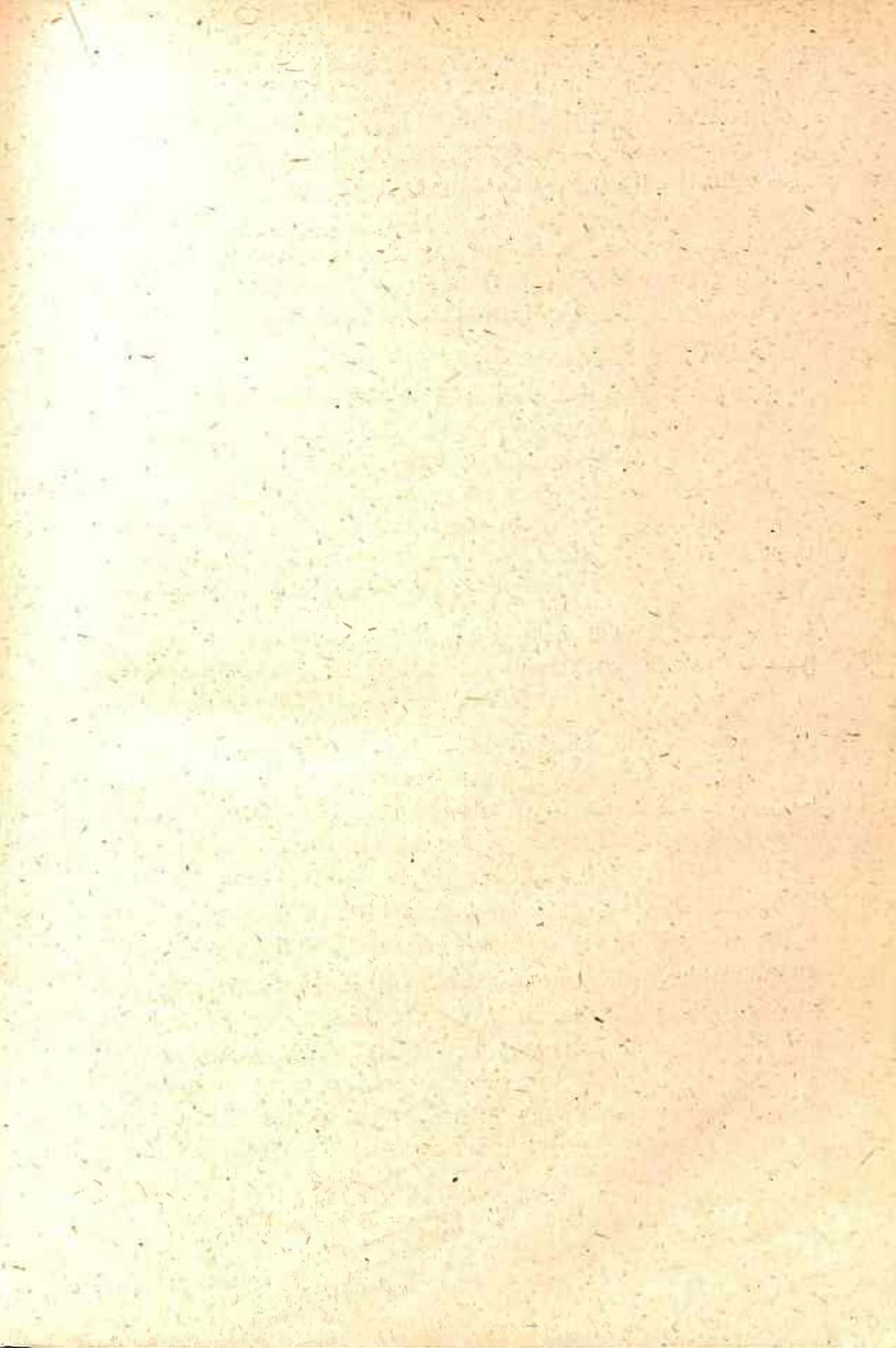
ولم يعد سرا أن هذا الموضوع قد أثار اهتمام السيد الاستاذ حسن صلاح الدين وزير الخزانة التنفيذي ، فقد عقد اجتماعاً للمسؤولين من رجال المصلحة في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عرض فيه لهذه الظاهرة ، ظاهرة اتسام تقارير الفحص بالشطط والمغالاة والبعد عن الحقيقة وشكوى الممولين وبخاصة صغارهم كما وقرر سيادته في هذا الاجتماع بأن السيد وزير العدل قد شكى كثرة القضايا الضريبية المنظورة أمام القضاء ذاكراً أن عدد القضايا أكثر من طاقة القضاة خصوصاً وأن الكثير من تقديرات مصلحة الضرائب الواردة في ملفات القضايا تتسم بالمغالاة ٠٠٠ الخ .

وقد انتهى هذا الاجتماع بتوجيهات من السيد الوزير من شأنها وضع ضوابط معينة للحد من هذا الشطط وهذه المغالاة ، والقى عبء تنفيذها على الجهاز التنفيذي وحده .

يبين إذا حضراتكم من العرض السابق أن المصلحة قد تحقق لها بعد اصدار القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ الجهاز التنفيذي الكامل والجهة التي تتخصص في التنفيذ وتتركز بين يديها كافة شئونه وهو أحد غرضين مهمين مما استهدفته المصلحة عند استصدار ذلك القرار ، ويبين لحضراتكم بالاكثـر النتائج المذهلة التي حققها هذا الجهاز حتى الآن كما يتضح لكم كيف لم يتحقق الغرض الثاني من اصدار القرار وهو الذي كانت المصلحة تعلق عليه الآمال بقصر عمل التفتيش العام على الاعمال الفنية طلباً لدقة الفحص والربط وتوفير العدالة .

ولم يكن النجاح الساحق الذي حققته الادارة العامة للشئون التنفيذية في كافة الميادين مرجعه الى دقة النظام فحسب بل يرجع الفضل فيه الى حسن اختيار أفراد هذا الجهاز ووضع الموظف اللائق في المكان والعمل اللائقين ، ولا أحسبكم يخفى عليكم أن النجاح المرجو لاى عمل إنما يرتهن أولاً وقبل كل شيء بحسن تنظيمه وحسن اختيار الموظفين الذين تتوافر فيهم المؤهلات الشخصية اللازمة له ومقومات النجاح في تأديته بحيث تيسر لهم انجازه في أسرع وقت وبأقل جهد وبأعلى كفاية وبهذا وحده تتهيأ الفرصة للتنظيم والانتاج الأمثلين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



اجراءات المقابلة في التحقيقات القضائية

بقلم

عبد السميع سالم الهراوى

اخصائى التنظيم والادارة وامين سر اول مكتب النائب العام

الفصل الاول

التعريف بالمقابلة في التنظيم القضائى

أهمية الدراسة الادارية للمقابلة في التنظيم القضائى

ليس القضاء أداة لاقرار الحقوق وفض الانزعة التى تنور فى المجتمع وردع العادين على سلامته وأمنه والباغين على حقوقه ، وفى هذا النطاق التقليدى فحسب ، بل أن نشاطه فى ظل التطور الاجتماعى والاقتصادى والسياسى الراهن ليمتد الى سائر مضامير النشاط الانسانى على تباينها مسايرة لهذا التطور وتدعيما له .

فهو يعالج التشريع حينما بطريق مباشر بسلطته فى تفسير التشريعات الموضوعة ، وبطريق غير مباشر حينما آخر باستظهار مواطن النقص والقصور التى يتكشف عنها تطبيقها ، مما ينبه الشارع الى تقويمها والعمل على استكمالها .

والتشريعات الآن ، فى عصرنا الاشتراكى والحكومات الموجهة ، هى مدار الحياة العامة والخاصة كليهما وقوام النشاط الانسانى فى شتى صوره .

ثم ان القضاء بما يستظهر فى تحقيقه لوقائع الدعوى يساهم فى تقصى مواطن الخلل فى العلاقات الاجتماعية وفى المشروعات الاقتصادية التى كانت مثار النزاع ومبعث العدوان مما ينبه أولى الامر والاختصاصيين اليها ويدعوهم الى تحرى أسبابها والتماس العلاج لها .

وفى هذا المجال يتبدى ارتباط مشاكل المجتمع بالنظام الادارى الذى يتولى أموره ويستوعب نشاطه عاما كان هذا النظام أم خاصا .

فان الادارة فى كل هيئة أو مشروع مثابة العلل ومبابة الادواء كلها سواء فى التخطيط أو التنفيذ أو الانتاج والىها يعزى كل خلل يبدو ولو لم تكن مصدره المباشر لان الرقابة من وظائفها الحاتمة التى تفرض عليها تحرى مواطن الخلل واستكناء دواعيه ثم التصدى له من قبل أن يستشرى ويستفحل وإبتدائه بالعلاج الحاسم البات .

وان سوء الادارة العامة مثار الاضطراب والفوضى الاجتماعية واختلال الامن ، كما أن تراخى الادارة فى المشروعات الخاصة مدعاة لتدهور الانتاج وما يصحبه من عجز مالى وبطالة وابتعاث لمشاكل العمال - ثم أن فى فوضى الادارة من الثغرات ما يغزى ضعف النفوس بالعبث والاختلاس والتزوير . ولا يخفى ما لهذه الظواهر من معقبات تتجاوز الفرد الى أسرته ثم تتخرم أوصال المجتمع بأسره وتحقيق به بالغ الضرر .

والمحاكم هى المصفاة لجماع المشاكل الفردية والادارية خاصة كانت أم عامة ، اجتماعية كانت أم اقتصادية ، وهى القوامة على فضها ، لها القول الفصل الذى لا مرد له ولا معقب عليه .

ولئن وضع من هذا كيف يساهم القضاء فى اقرار النظم الادارية وتدعيمها وتطويرها فان للنظم الادارية دورها فى تطوير مرفق القضاء لا تقتصر على الجهاز العامل باعتباره وحدة ادارية متكاملة بل تتناول الاجراءات القضائية أيضا بحسبانها اجراءات تنظيمية لسير المرفق فى خدمة العدالة .

ولعل أهم هذه الاجراءات ما ينظم طرائق استخلاص الحقائق وتمحيصها تمهيدا لصلاحية الدعوى للحكم .

وان اجراءات المحاكمة منذ بدء اتصال النزاع بالقضاء مبناهما المقابلة تحريا للحقائق وثبنتا من الوقائع المطروحة واستخلاصا لمواطن الحسم والنزاع .

والمقابلة اصطلاحا هى الاتصال الشخصى المباشر بقصد الحصول على معلومات أو ابداء معلومات تحقيقا لغرض معين .

وسوف نعرض فى هذا البحث نظام التحقيقات القضائية من وجهة النظر الادارية من حيث هى نظام تطبيقى لقواعد المقابلة الشخصية .

وترجع أهمية هذا العرض فى ظل علم التنظيم وطرائق العمل بالذات الى اعتبارات ثلاثة :

أولا : أن دور القضاء ليست الا منظمة عامة تضم طائفة من الموظفين يمارسون نشاطهم فى ظل قواعد تنظيمية تساعد على تحقيق الهدف من قيامها وهو الفصل فى الأقضية وتطبيق قواعد العدالة فى المجتمع .

وان قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية وتعليمات النيابة العامة ، هى فى واقع الامر نصوص تنظيمية لاجراءات العمل فى مرفق القضاء تنحصر فى مباشرة الدعوى وتبثتها للحكم حتى تنجلي الحقيقة للقاضى فيصدر حكمه على ما تقضى به مواد القانون .

والمقابلة مرحلة رئيسية فى التنظيم القضائى فى ذاته لا ريب أن اختصاص علم التنظيم وطرائق العمل يمتد اليها بحسبانها اجراءات تنظيمية خالصة ومن لوائح العمل التى تقضى القواعد المستقرة للتنظيم والادارة بديمومة تناولها بالدرس والتحصيص والتقييم والتطوير محافظة على مستوى الكمال المنشود وكفالة لضمانات العدالة وتوخيا لسير هذا المرفق الحيوى على أكمل وجه مع القصد فى الوقت وفى النفقة .

ثانيا : ان المقابلة وعلوم القانون مجالهما العلاقات الانسانية والنشاط البشرى بوجه عام وكلاهما يمت بوثيق الصلة الى أصل مشترك من العلوم الاجتماعية والنفسية يتفاعلان معها ويستقيان من معينها ويتطوران مع نظرياتها ومبادئها المحدثة .

ومن ثم وجب اطراد التواصل بينها جميعا تواصلا مؤداه التناسق والتفاعل المستمر .

ثالثا : تتمثل المقابلة فى ساحة القضاء - أساسا - فى التحقيقات الابتدائية والتحقيقات النهائية أمام المحكمة سواء فى القضايا المدنية أم الجنائية أم دعاوى الاحوال الشخصية ، ولما كان القضاء يعالج مشاكل المجتمع - فى أى صورة تبدى هذا المجتمع - ومن بينها مشاكل العمل والادارة والاسرة والمعاملات الفردية والجماعية بشتى أنواعها .

ولما كانت المقابلة على هذا الوجه هى المرآة الصادقة التى تنعكس عليها بوضوح تفاصيل هذه المشاكل ومواطنها وعلى ضوءها يستخلص الاداريون والاجتماعيون عناصر بحوثهم وبيانات احصاءاتهم التى يستنبطون منها نظرياتهم العلمية .

لذلك تبدو للعيان أهمية دراسة المقابلة كاجراء قضائى على ضوء الاصول العلمية المستقرة وتقييم كفايتها فى ابداء نتائج مسلمة وافية يمكن الاعتماد عليها لتحقيق مختلف اغراض الاجتماعية والاقتصادية والادارية فيما وراء ساحات المحاكم .

ولعل فى هذه الاعتبارات ما يؤكد أهمية دراسة اجراءات المقابلة فى التنظيم القضائى فى ضوء علوم الادارة العامة وعلى هدى من نظريات علم التنظيم وطرائق العمل بالذات .

مجال المقابلة في التنظيم القضائي

يمارس الإجراءات القضائية أطراف ثلاثة : خصوم الدعوى والهيئة القضائية ومن تستعين بهم تلك الهيئة من الخبراء والاختصاصيين لاستجلاء الحقائق .

ويعتمد رجال القضاء - من أعضاء النيابة والقضاة - الى حد كبير - على المقابلة في مباشرة ما يخصهم من إجراءات الدعوى لما أن هذه الإجراءات تدور حول تجميع عناصر الدعوى وتمحيص الحقائق واستيضاح وجه العدل فيها .

وتتركز وظيفة المقابلة في هذا الصدد في تحقيق هدفين رئيسيين :

١ - استخلاص المعلومات ويتم في مرحلتى التحقيق الابتدائى والتحقيق النهائى في جلسة المحاكمة .

٢ - ابداء المعلومات ومناطه مرافعة الادعاء .

١ - التحقيق الابتدائى :

ويخلص في سؤال أطراف الدعوى وشهود النفي والاثبات وتمحيص الأدلة المطروحة ، ويقوم به في القضايا الجنائية أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ، وفي القضايا المدنية قضاة المحاكم والمستشارون المنتدبون للتحقيق بناء على قرار المحكمة التى تبأشر الدعوى .

وعلى ضوء التحقيق الذى يتم فى الدعوى الجنائية تقرر جهة التحقيق اما أن لا وجه لأقامة الدعوى العمومية قطعيا أو مؤقتا طبقا لما يسفر عنه التحقيق واما إحالة الدعوى على المحكمة المختصة للفصل فيها .

أما فى الدعاوى المدنية فيقدم التحقيق للمحكمة التى قررت إجراءه لمواصلة السير فى إجراءات نظر الدعوى .

٢ - التحقيق النهائى أو المحاكمة :

ويأشهره القضاة والمستشارون فى جلسات المحاكمة توطئة لتكوين العقيدة النهائية التى ينبون على هداها أحكامهم .

وتتضمن هذه المرحلة كذلك سماع مرافعة الادعاء والدفاع .

وقد رتب القانون أهمية خاصة على إجراء المقابلة فى هذه المرحلة لما أنها ختام الإجراءات القضائية وفيها يتم التقييم النهائى لهذه الإجراءات بالفصل فى

موضوع الدعوى ، فأوجب القانون أن تعود المحكمة الجنائية من جديد الى تحقيق الأدلة المطروحة وأن تكون عقيدتها على ضوء ما يستريح اليه وجدانها فتسمع أقوال المتهم والشهود أو تكتفى باعترافه دون سماعهم .

كما اشترط القانون أن لا يصدر الاحكام فى سائر أنواع القضايا الا من حضر المرافعة من القضاة فان تغير أحد أعضاء المحكمة قبل اصدار الحكم وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد والا أصبح الحكم باطلا .

٣ - مرافعة الادعاء :

ويتولاها أعضاء النيابة العامة فى جلسات المحاكمة بقصد ايلاع المحكمة معلومات النيابة ورأيها فى الدعوى ، وهى مهمة تباين وطيفة النيابة العامة كسلطة تحقيق حيث تقتصر على تلقى المعلومات واستخلاص الحقائق فحسب .

وقد عنى القانون بتنظيم اجراءات المقابلة تفصيلا تحقيقا لهذه الاهداف الثلاثة لما لها من أهمية بالغة فى ايضاح ظروف الدعوى وتحقيق وقائعها وتأسيس العدالة على حقائق ثابتة محكمة .

وتم حالات تتم فيها المقابلة كاجراء من اجراءات التقاضى ولكن لا يقوم بها أحد من رجال القضاء كالفحص الطبى الشرعى وبحث الحالات الاجتماعية وتحقيق دعاوى الحساب وغيرها التى يتولاها الأطباء والخبراء بناء على تكليف من الهيئة القضائية .

وهذا النوع من المقابلة خارج عن نطاق بحثنا الذى سوف نقصره على مقابلات التحقيق والمحاكمة التى يباشرها رجال القضاء بأنفسهم .

الفصل الثانى

التنظيم القانونى للمقابلة فى المحيط القضائى

لعل النصوص التشريعية التى وضعت لتنظيم المقابلة فى المحيط القضائى أوفى القواعد المقننة لاجراءات المقابلة فى ميادينها المختلفة لما لها من بالغ الاهمية فى سير الدعوى قد يؤدى اغفالها الى بطلانها وما يترتب عليها من اجراءات .

ولقد أفردت مواد كثيرة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية وتعليمات النيابة العامة - لتنظيم اجراءات المقابلة فى صورتها المعروفة فى التنظيم القضائى - التحقيق الابتدائى والمحاكمة - سواء فى المواد المدنية أم الجنائية أم الاحوال الشخصية .

وكان الرائد في وضع هذه المواد تقنين الاصول العامة للمقابلة بالاضافة الى مقتضياتها الخاصة ، وكفالة الاسس التي تضمن سلامة اجراءاتها وبعدها عن العوامل والمؤثرات التي تجافي روح العدالة .

ومبنى هذه الاجراءات بوجه عام تحديد مكان المقابلة وظروفها وضمان حيدة القائم بها وحرية المستجوب وتنظيم ادارة المقابلة وتسجيلها وتقييمها .

وفيما يلي تبويب مختلف النصوص القانونية واللائحية التي تعرض للناحية الاجرائية للمقابلة حسب الترتيب المنطقي لسيرها .

١ - مكان المقابلة وظروفها :

المحاكم في الاقليم المصرى أنواع مختلفة فهي مدنية وجنائية وأحوال شخصية وكل منها درجات متباينة فهي جزئية في كل مركز أو قسم ، وابتدائية في عاصمة كل محافظة ، واستثنائية في كل من القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط ، ثم محكمة النقض وهي واحدة في القاهرة عاصمة الاقليم .

ولكل درجة من هذه المحاكم اختصاص نوعى محدود : فمناط الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية أما قيمة الدعوى أو نوعها أو محل اقامة الخصوم ، وفى المواد الجنائية يتوقف الاختصاص على جسامة الجريمة أو مكان وقوعها أو محل اقامة المتهم .

وتتكون كل محكمة من هيئتين : القضاة « أو المستشارون » الذين يتولون الفصل فى الدعاوى ثم أعضاء النيابة القوامون على الدعوى العمومية .

وقد فصل قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية الاختصاص النوعى والمحلى لكل نوع ولكل درجة من المحاكم وحددا طرائق الفصل فى تنازع الاختصاص بينها حال نشوبه .

ولم يحدد القانون مكانا معيناً فى دائرة اختصاص المحكمة لاجراء التحقيق فيه فى المواد المدنية أو الجنائية . فقد يكون مقر المحكمة أو النيابة أو فى أى مكان آخر تدعو الحاجة الى اجرائها فيه ولمصلحة التحقيق نفسه وترك كل حالة لظروفها وملابساتها حسبما يتاح للمحقق .

بيد أنه يلزم انتقال عضو النيابة وقاضى التحقيق الى مكان وقوع الجريمة فور الابلاغ عنها ليكونا عن كثب من مكانها وممن يتطلب الامر سؤالهم أو اتخاذ اجراء بشأنهم كطلب الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش (م ٩٠ اجراءات و ١٧ و ٢٣ و ٣٤ تعليمات) .

وقد نيط بمأمورى الشرطة تيسير وسائل الانتقال خصوصا فى الارياف .
 وخول أعضاء النيابة سلطة اتخاذ اجراءات ايقاف قطارات السكة الحديدية فى
 البلدة التى بها مقر النيابة وفى محل الحادث الذى يبعون الوصول اليه اذا لم
 يكن خط سيرها يسمح بالوقوف فيهما - وذلك اذا تعذر الانتقال بغير القطار
 (م ٢٠ و ٢٢ تعليمات) .

وقد يكون التحقيق فى محل اقامة الشاهد فيجوز انتقال المحقق أو هيئة
 المحكمة اليه لسماع أقواله اذا اعتذر بأعذار مقبولة لا تمكنه من الحضور الى
 المحقق كالمرض (م ١٢١ و ٢٨١ اجراءات) .

وقد شددت تعليمات النيابة فى عدم جواز انتقال المحقق الى مكان وجود
 الشاهد أو المتهم مهما كانت صفته وأيا كان مركزه الا لمرض يقعه أو عذر مقبول
 (م ٥٨ تعليمات) .

واستثناء من القواعد العامة أوجب قانون الاجراءات الجنائية أن تعقد
 جلسات محاكم الاحداث فى غرفة المشورة بالمحكمة - لا فى جلسة علنية - كفالة
 للسرية وعدم التشهير بالمتهم الحدث . (٣٥٢ اجراءات) .

غير أن قانون الاجراءات الجنائية نص فى المادة ٢٧٨ منه فى صدد اجراءات
 المحاكمة على تخصيص غرفة للشهود يحجزون فيها ولا يخرجون منها الا بالتوالى
 لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى
 حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج .

وتتضمن المادة ٣٤ من تعليمات النيابة هذا المعنى أيضا بالنسبة للمتهمين
 والشهود .

ولم يأخذ القانون فى الاعتبار ظروف العمل ومدته خصوصا فى التحقيقات
 الجنائية لان طبيعة هذه التحقيقات يتعذر معها ذلك فان الانتقال لتحقيقها مرهون
 بوقت الاخطار عنها الذى يتم عادة بعد وقوعها مباشرة ومصلحة التحقيق
 تحول دون تهيئة الظروف الملائمة له أو تحديد أمدته بل أن تعليمات النيابة تقضى
 بوجوب الانتقال لتحقيق الحادث ولو كان قد وقع فى قرية موبوءة ما لم تر
 الجهة الصحية المختصة غير ذلك (م ٢٣ تعليمات) وعلى أن يستمر عضو
 النيابة فى التحقيق دون تعجل حتى ينتهى منه فان تعذر انجازه دفعة واحدة
 لسبب خارج عن ارادته فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه
 (م ٥٣ تعليمات) .

ومن ناحية أخرى فان الانتقال لمحال الوقائع يتم فى المدن بالسيارات
 العامة وبالقطارات ولم يستدع الامر فى حالة الاستعجال توقيف القطارات مادامت
 السيارات ميسرة سواء أكانت سيارات عامة أم سيارات الشرطة - أما فى

القرى فكثيرا ما تستعمل الخيل والدواب في الانتقال الى حيث تقع الحوادث في أعماق المزارع التي يتعذر سير وسائل المواصلات الحديثة فيها .

ويباشر التحقيق عملا اما في دار المحكمة أو النيابة واما في مراكز ونقاط الشرطة واما في دور العمدة في القرى وكثيرا ما يضطر المحققون الى تفضيل دار المدرسة الابتدائية في القرية - في غير أوقات الدراسة - أو دار أحد مشايخ البلد بدلا من دار العمدة لعدم صلاحيتها أصلا لمباشرة التحقيق .

على أن دور المحاكم والنيابات ذاتها لا تتوفر فيها الصلاحية التامة لمباشرة التحقيق على ما نص عليها القانون فلا يوجد في معظمها أمكنة خاصة للشهود والتهمين يجزؤون فيها حتى يحين دورهم في السؤال . وحتى مجمعات المحاكم التي تنشأ حديثا لم يراع في تصميمها وتوزيع غرفها اعتبارات التحقيق ومقتضياته فما زال الشهود يعانون مشقة الانتظار في طرقات المحكمة ساعات طوالا في انتظار طلبهم لسماع أقوالهم .

٢ - صفات القائم بالمقابلة

عنى المشرع بتحديد الصفات التي أوجب توافرها فيمن يلي الوظائف القضائية والتي تكفل له الكفاية والحياد وهما العنصران الأساسيان في ولاية القضاء بعمامة وفي إجراءات المقابلة بخاصة .

أ (الكفاية العلمية والشخصية :

يشترط فيمن يلي الوظائف القضائية كفاية قانونية خاصة لا تقل في مستواها عن شهادة الليسانس في الحقوق بالإضافة الى طيب السمعة ولحسن الخلق وصلاح البيئة .

ولا تخول سلطة التحقيق لأعضاء النيابة الا لمن كان في درجة مساعد نيابة على الأقل التي يشترط لها بلوغ الحادية والعشرين من العمر واطمام فترة الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر . أما معاونو النيابة فليس لهم مباشرة التحقيق الا بانتداب ممن لهم سلطة التحقيق من أعضاء النيابة على أن يعتمد التحقيق منهم ويكونوا مسئولين عن سلامته .

أما حضور الجلسات والمرافعة وابداء الطلبات فقد خول لأعضاء النيابة جميعا على اختلاف درجاتهم (م ٥٢ تعليمات) ويشترط لتعيين القضاة بلوغهم سنا معينة لا تقل عن ٢٨ سنة لقضاة المحاكم الابتدائية و٣٨ سنة لمستشاري محاكم الاستئناف و٤٠ سنة لمستشاري محكمة النقض .

ولا يحتم القانون اللياقة الطبية لاي من رجال القضاء والنيابة على اختلاف درجاتهم الا لمن يعين لأول مرة في وظيفة أقل من وظيفة وكيل للنائب العام من الفئة الممتازة المعادلة في الدرجة لوظيفة القاضي .

وقد حثت تعليمات النيابة العامة العضو المحقق على الدقة والاناة والمثابرة وسعة الصدر (م ٣٩ تعليمات) .

ولم تحدد وسيلة الاختيار والمفاضلة بين المرشحين للتعين في الوظائف القضائية بحيث تقيم قدراتهم وتختبر استعداداتهم بطريقة موضوعية تتسم بالصلاحيية والثبات لاستظهار مدى كفايتهم ولتكون أساسا للمفاضلة بينهم عند التعيين .

(ب) الحياد

لقد ركز القانون عنايته في كفالة الحياد للقائم بالمقابلة باعتبارها من أهم شروط الصلاحيية لولاية القضاء سواء بالنسبة للقضاة أو لاعضاء النيابة ، فنظم قواعد هذا الحياد وشروط تحقيقه ورتب الجزاء الأوفى على الإخلال به .

ووضعت التشريعات لهذا الحياد معالم في اجراءات المقابلة وسمات مميزة في شخص القائم بها ذاته ورسمت طرق الطعن في الاجراءات القضائية عند تخلف اشراطها على ما رسمها القانون .

١ - استقلال رجال القضاء

وقد كفل الدستور استقلال القضاة حتى لا يكون عليهم سلطان في قضائهم لغير القانون .

كما كفل القانون استقلال القضاة وعدم خضوعهم لاحد في مباشرة عملهم الا لضميرهم ولم يجعل لاحد من رجال السلطة التنفيذية سلطانا مباشرا عليهم في تعيينهم وعزلهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم فلا يتم شيء من ذلك الا بعد أخذ رأى مجلس القضاء الاعلى أو موافقته ، كما لا يجوز نقل القضاة الى النيابة الا بعد موافقة ذلك المجلس الذى يشكل من رئيس محكمة النقض رئيسا ، ومن وكيل محكمة النقض ورئيسى محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية والنائب العام والوكيل الدائم لوزارة العدل أعضاء .

ولهذا المجلس أن يبدى رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل في المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة .

وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة فثم مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة مشكل من وكيل ووزارة العدل الدائم رئيسا ، ومن النائب العام ومستشار من محكمة النقض وآخر من محكمة استئناف القاهرة تنتخبهما الجمعية العمومية لكل من هاتين المحكمتين لمدة سنة - ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية أعضاء .

ويؤخذ رأى هذا المجلس فى ترقية أعضاء النيابة لغاية درجة وكيل نيابة وأما ما بعد ذلك من الدرجات فمن اختصاص مجلس القضاء الاعلى .

وتتولى الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الاعمال القضائية وترتيبها . على أنه يلاحظ أن تعيين معاونى النيابة ومساعدىها ووكلاتها من غير الفئة الممتازة يتم بقرار من وزير العدل (م ١٢٦ سلطة قضائية) .

٢ - الصلاحية لولاية الاعمال القضائية

اشتراط القانون ابتداء فيمن يلى وظيفة قضائية طيب السمعة وحسن السيرة والكفاية القانونية وحظر عليه الاشتغال بالسياسة أو التقدم للانتخابات العامة والا اعتبر مستقيلا من تاريخ ترشيحه (م ٧٨ سلطة قضائية) .

كما اشتراط عليه التنزه عن كل ما قد يشوب حياده أو يبعث الريبة فى تحيزه فلا يجوز لاحد من رجال القضاء أو النيابة العامة ولا لاحد من موظفى المحاكم أن يكون وكىلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها . ولكن يجوز له ذلك عمن يمثلهم قانونا وزوجته وأصوله وفروعه الى الدرجة الثانية .

كما يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة - أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو كان الحكم المطعون فيه صادرا منه (م ٢٤٧ اجراءات) .

ولا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة - أو بينهم وبين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم الصلة المذكورة (م ٨٠ سلطة قضائية) .

ويعتبر عمل القاضى أو قضاؤه باطلا ولو تم باتفاق الخصوم عند وجود صلة قرابة أو مصاهرة له بأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو فيما لو كانت لزوجته خصومة قائمة مع أحدهم أو مع زوجته أو كان وكىلا لاحد الخصوم أو

وصيا عليه أو قيما أو مظنونا وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

أو كان للقاضى أو لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا عليه - مصلحة في الدعوى .

أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها (م ٣١٣ و ٣١٤ مرافعات) .

ويجوز رد عضو النيابة لسبب من الاسباب السابقة اذا كان طرفاً منضمّاً في الدعوى (م ٣٣٣ مرافعات) .

كما يجوز رد القاضى اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو اذا وجدت لاحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

أو اذا كانت لمطلقة التى له منها ولد أو ل أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

أو اذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

أو اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل (م ٣١٥ مرافعات) .

بل ان القانون أباح للخصوم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة اذا وقع منهم ما يخل بنزاهتهم في الحدود التى رسمها القانون في الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة في القانون يجوز للقاضى اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة للفصل فيه (م ٣١٧ مرافعات) .

وفضلا عن ذلك فثم عقوبات جنائية صارمة تنزل بمن يخل من القضاة بعمله أو بنزاهته أو يمتنع عن الحكم أو يصدر حكما يشبث أنه غير حق (م ١٢١ و ١٢٢ عقوبات) .

٣ - علنية التحقيق

لا جرم أن العلنية من أجلى مظاهر الحياد ومن أهم ضماناته ولو أن مبدأ العلنية في ذاته مخالف للاصول العامة في المقابلة التى تنظر الى هذه العلنية من زاوية أخرى بالنسبة للمستجوب من حيث أنها تحد من حريته فى الاجابة وفى المناقشة . بيد أن طبيعة الاجراءات القضائية هى التى أوحت بهذه العلنية لان المقابلة هنا تتدخل فيها الاطراف المختصة التى يعينها. تتبع اجراءاتها ولذلك كانت فى التحقيق الابتدائى نسبية قاصرة على الخصوم ووكلائهم ولكنها سرية بالنسبة لعامة الجمهور .

على أنه يجوز اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم ووكلائهم اذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك .

أما جلسات المحاكمة فالاصل انها علنية لمن يشاء من الجمهور أن يشهدا الا اذا رأت المحكمة جعلها سرية لاعتبارات تتصل بالنظام العام أو الآداب أو حرمة الاسرة .

ومن القواعد المستقرة شفوية الشهادة وشفوية المرافعة فلا تجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة فى أداء الشهادة الا باذن المحكمة وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

أما من لا قدرة له على الكلام فيؤدى الشهادة بالكتابة أو بالإشارة (م ٢٠٦ مرافعات) .

٤ - تسبيب القرارات والاحكام :

حول القانون لكل من النيابة والمحكمة حرية اتخاذ القرارات والاحكام التى تطمئن اليها الا أنهما ملزمان بإبداء الاسباب التى استندتا اليها فيها .

فاذا ما رجحت لدى النيابة أسباب التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى كان عليها أن تبدي فى قرارها تلك الاسباب وأن تفند ما قد يقوم فى الدعوى من حجج . أما اذا رأت تقديم الدعوى للمحكمة لرجحان أدلة الاثبات فانها تحدد شهود الاثبات الذين اطمأنت الى شهادتهم وتدعوهم للمثول أمام المحكمة . وفى قضايا الجنايات تحرر قائمة بأسماء شهود الاثبات وفحوى شهادة كل منهم وعناصر الاثبات الاخرى التى استندت اليها فى قرارها .

وتلتزم المحكمة ببيان الاسباب التى تبنى عليها أحكامها والرد على الدفوع والحجج التى أبدت مخالفة لرأيها .

٣ - ضمانات الحرية للمستجوبين

كفل القانون للخصوم وللشهود حرية كافية تشجعهم على ابداء معلوماتهم دون رهبة أو حرج وقد اتخذت ضمانات الحرية مظاهر مختلفة : السرية . والانفراد . وتحريم التأثير والمقاطعة والاحراج .

١ - سرية المقابلة :

مرحلة التحقيق الابتدائى هى أهم مراحل جمع المعلومات ولذلك كانت السرية فى اجراءاتها أدق مدلولاً لما أنها من أهم ضمانات الحرية .

بيد أن هذه السرية نسبية قاصرة على عامة الجمهور أما أطراف الدعوى الذين يهمهم تتبع اجراءاتها فان قواعد السرية لا تطبق عليهم . ومع ذلك فللمحقق اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم ووكلائهم اذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك .

وبناء على ذلك كانت اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار التى ينص القانون على عقاب من يفشيها سواء من المحققين أو المتصلين بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم على أى وجه كان الافشاء ولو فى صورة أبحاث قانونية أو قصص واقعى (م ٧٥ اجراءات و م ٨٠ تعليمات) .

ولما كانت غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق فان جلساتها تعقد فى (م ٢٦٨ اجراءات) .

أما جلسات المحاكمة فالأصل أن تكون المرافعة فيها علنية الا اذا رأت المحكمة عقدها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الاسرة (م ٣٥٢ اجراءات) .

ولا اعتبارات خاصة بالمجرمين الاحداث وخالتهم السيكولوجية تعقد جلسات محاكمتهم فى غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضرها سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المعنية بشئون الاحداث (م ٣٥٢ اجراءات) .

٢ - الانفراد

ان انفراد المستجوب فى التحقيقات القضائية مقصود به عدم اتاحة الفرصة للشهود للتأثير بأقوال مستجوبين آخرين ولذلك نص على أن يؤدى كل شاهد

شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم سواء فى التحقيق الابتدائى أم فى جلسة المحاكمة (م ٢١٠ مرافعات و م ١١٢ اجراءات) .
بل وفى غير حضور من لهم حق حضور التحقيق اذا خيف تأثيرهم على الشهود لمراكزهم الادبية أو المادية (م ٧٦ تعليمات) .

٣ - تحريم التأثير والمقاطعة والاحراج :

على القانون بتوفير الحرية الشخصية للمستجوب فحرم التأثير على المتهم لانتزاع اعتراف منه بطريق الاكراه المادى أو الادبى والا بطل اعترافه (م ٢١٠ مرافعات و م ٣٨ تعليمات) .

ومن مظاهر هذه الحرية نزع القيود والاغلال عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائى وأثناء المحاكمة (م ٢٧٠ مرافعات) .

وقد قضت محكمة النقض فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بأن هجوم الكلب البوليسى على المتهم اذا ترك يمزق ملابسه ويحدث به اصابات يعتبر اكرهاها ماديا .

وكفل القانون للشهود حرية مطلقة فى ابداء أقوالهم دون تأثير من الخصوم فلم يجز ردهم لى سبب من الاسباب (م ٢٠٣ مرافعات و م ٢٨٥ اجراءات) كما أجاز للمحقق سؤال الشهود فى سرية تامة حتى غمن لهم حق الحضور اذا خشى التأثير على الشاهد بارهايه أو استمالته (م ٧٦ تعليمات) .

ولا يسوغ للمحقق أن يظهر أمامهم بمظهر المتشكك فى أقوالهم أو ابداء ملاحظات أو اشارات تبعث الخوف فى نفوسهم وتعقل ألسنتهم (م ٤٠ تعليمات) ويجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويله (م ٢٧٣ اجراءات) .

كما أجاز القانون للشهود الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم دفعا للحرص عنهم اذا كانوا من أصول المتهم أو فروعه أو أصهاره الى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية الا اذا كانت الجريمة قد وقعت عليهم أو على أحد أقاربهم أو أصهارهم أو كانوا هم المبلغين عنها أو لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى أو كانت الدعوى مرفوعة من أحدهما على الآخر أو مقامة على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر (م ٢٨٦ اجراءات و م ٢٠٩ مرافعات) .

ولا يشهد الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل - عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها (م ٢٠٦ مرافعات) .

كما أوجب القانون على من علم من المجامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يمتنع عن افشائها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة (م ٢٠٧ مرافعات) • كما لا يجوز في دعاوى التطبيق سماع شهادة الاولاد (٨٩٩ مرافعات) •

وقد أحاط القانون الشهود بضمانات تكفل لهم حرية الكلام دون مقاطعة فلا يجوز للمحامى فى التحقيق الابتدائى أن يتكلم أو يقاطع الشاهد ولكن له بعد انتهاء الشهادة ابداء ملاحظاته عليها وأن يطلب من المحقق توجيه ما يريد من أسئلة للشاهد (٧٨ تعليمات) •

ولا تجوز مقاطعة الخصوم حال المرافعة الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم الى بعض سب أو طعنوا فى حق أجنبى عن الخصومة (م ١٢٢ مرافعات) •

وحتى السب والقذف الذى يسنده الخصوم لبعضهم فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية فقط ولا تسرى عليها العقوبات الجنائية (م ٣٠٩ عقوبات) •

وقد أفسح القضاء صدره للشاهد وأولاه حصانة كافية ليعدل عن أقواله التى أبدأها زورا ويثوب الى الحق دون خوف أو حرج فاشتترط محكمة النقض لادانة الشاهد بجريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة أمام المحكمة دون سلطة التحقيق (الابتدائى) قبل اقفال باب المرافعة فحتى ذلك الحين يحق له العدول عن شهادته (نقض فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ و ٧ يناير سنة ١٩٤٦ و ٢١ مارس سنة ١٩٥٥) •

ومن مقتضيات تحرر الشاهد من التأثير والهرج ، تعويضه عما يتكبد فى سبيل الحضور لاداء الشهادة من نفقة وتضحية مادية •

ولذلك وجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الامانة التى تقررها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم (م ٢٥٦ اجراءات) •

ويقدر المحقق أو رئيس المحكمة بنساء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه أو على خزانة المحكمة ان كانت النيابة هى التى استدعته حتى لا يضار بحضوره (م ٢١٨ مرافعات و م ١٢٢ اجراءات) •

٤ - ادارة المقابلة

يدير المقابلة في التحقيق الابتدائي عضو النيابة أو قاضي التحقيق في الدعاوى الجنائية والقاضي المنتدب في الدعاوى المدنية أما في التحقيق النهائي فتباشرها المحكمة المشكلة إما من قاض مفرد أو هيئة من ثلاثة قضاة أو ثلاثة أو خمسة من المستشارين تبعاً للاختصاص النوعي للمحكمة وذلك في القضايا الجنائية والمدنية على السواء .

وتتضمن ادارة المقابلة عناصر ثلاثة : ضبط الجلسة ، وتطويع الشهود ، وتوجيه الاسئلة والمناقشة :

١ - ضبط الجلسة :

لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة (م ٧٢ اجراءات) وضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تغريمه جنيهاً واحداً ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعاً من جزاءات تأديبية (م ٢٤٣ اجراءات) .

وإذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتأمّر بالقبض عليه وتصدر حكمها فيها فان كان ما وقع جنابة فلها أن تأمر بالقبض عليه وتأمّر بحالة الفاعل للنيابة (م ١٢٨ مرافعات وم ٢٤٤ اجراءات) . ولها أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة ولها أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ويكون حكمها في هذه الاحوال نافذاً ولو حصل استئنافه (م ١٢٩ مرافعات) .

وللمحكمة الجنائية والمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع اذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها وبالا احترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم وتحيلها على النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها (م ١١ و ١٣ اجراءات) .

وحتى المحامي اذا وقع منه في أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام أو يستدعى مؤاخذته جنائياً يحرم رئيس الجلسة محضراً بما حدث ويحيله الى النيابة العامة أن استحق المؤاخذة

الجنائية أو الى رئيس المحكمة ان كان يستحق المؤاخذة التأديبية (م ١٣٠ مرافعات و م ٢٤٥ اجراءات) .

٢ - تطويع الشهود :

ويقصد به حمل الشاهد على المثول أمام المحقق أو المحكمة وأداء الشهادة ومحاسبته على تخلفه متى دعى الى ذلك قانونا .

فاذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام قاضى التحقيق رغم طلبه جاز للقاضى الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً وأن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره (م ١١٧ اجراءات) ، وإذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أمام قاضى التحقيق أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنب والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيهاً (م ١١٩ اجراءات) .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة الجنائية بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز جنيهاً فى المخالفات ولا عشرة جنيهاً فى الجنب ولا ثلاثين جنيهاً فى الجنايات ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره (م ٢٧٩ اجراءات) فاذا كان تخلفه عن الحضور أمام المحكمة المدنية رغم اعلانه قانوناً جاز للمحكمة أن تحكم بتغريمه مائة قرش فان تكرر تخلفه حكم عليه بضعف هذه الغرامة وجاز للمحكمة الامر باحضاره (م ١٩٩ مرافعات) .

فاذا مثل الشاهد أمام المحكمة وامتنع عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى وفى مواد الجنب والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيهاً (م ٢٨٤ اجراءات) فاذا حصل ذلك أمام المحكمة المدنية حكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً (٢٠١ مرافعات) .

٣ - توجيه الاسئلة والناقشة :

يبدأ المحقق فى القضايا الجنائية بوضع المتهمين وشهود الاثبات فى مكان يكونون فيه بمنزل عن بعضهم وعن الناس ثم يشبث شخصية المتهم ويفحصه ويسأله شفويا عن التهمة المسندة اليه بعد أن يحيطه علماً بها فان اعترف بها بأدر الى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزّر اعترافه وان أنكرها سأله عما اذا كان لديه دفاع يريد ابداءه أو شهود نفى يبغي الاستشهاد بهم ، ويأمر باستدعائهم فوراً ويضعهم فى مكان بمنزل ثم ينتقل الى محل الحادث ويعاينه

بمحضر من المتهم والشهود ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الاثبات حسب ترتيب أهميتهم بعد أن يحلف من بلغت سنه منهم ١٤ سنة يمينا حسب الاوضاع الخاصة بديانته بأن يقول الحق ولا يقول غير الحق . ثم يناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة . ثم يستجوب المتهم ان لم يكن قد استجوبه في صدر التحقيق عقب اعترافه ويواجهه بالادلة التي قامت ضده ويحقق دفاعه ويسأل شهوده (م ٣٤ تعليمات و ١٢٣ و ٢٨٣ اجراءات) . ويستمر المحقق في التحقيق دون تعجل حتى ينتهى منه فان تعذر انجازه دفعة واحدة حدد جلسات متلاحقة لسرعة الفراغ منه (م ٥٣ تعليمات) .

وعلى عضو النيابة أن يتم التحقيق الذى بدأه ما لم يطرأ ما يستوجب قيام عضو آخر باستكمالها ومن ثم وجب تحرير مذكرة بتفصيل الوقائع والاوجه التى يلزم استيفائها (م ٥٤ تعليمات) .

ولا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يترك ليبدى معلوماته من غير أن يستوفقه المحقق الا اذا تبين له عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به ليحلو ما يكون قد شابه من غموض أو فيما بدا من تناقض أو تعارض بينه وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنه لا يتفق مع الواقع والمعقول مع تسلسل التحقيق وترابطه والبعد عما لا يفيد التحقيق (م ٣٩ تعليمات) .

وللمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ولعضو النيابة أن يجرى التحقيق في غيبتهم في حالة الاستعجال اذا رأى ضرورة لذلك لاطهار الحقيقة وللمتهم الحق دائما في استصحاب محاميه . على أنه لا يجوز للمحامي الكلام الا اذا أذن له المحقق بذلك ولا تجوز له المرافعة أثناء التحقيق ولا يسمح له بمقاطعة الشهود وليس له أن يوجه اليهم أسئلة الا عن طريق المحقق الذى له رفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير (م ١١٥ اجراءات) .

وفي جلسة المحاكمة الجنائية يبدأ التحقيق النهائى بسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ثم تتلى عليه التهمة الموجهة اليه ثم يقدم النيابة والمدعى بالحق المدنى طلباتهما . ثم يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه دون سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة اليهم من النيابة العامة أولا ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها (م ٢٧١ اجراءات) .

ثم يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية .

وللمتهم والم مسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها لشهود النفى أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع شهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (م ٢٧٢ اجراءات) .

وللمحكمة أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه وأن تأذن للخصوم بذلك وعليها أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائز قبولها وعليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبى عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه (م ٢٧٣ اجراءات) .

ولا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك (م ٢٧٤ اجراءات) .

وبعد سماع شهود النفى والاثبات يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم وفى كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة (م ٢٧٥ اجراءات) .

وهكذا يشترك فى التحقيق النهائى فى هذه المرحلة غير هيئة المحكمة - أطراف الخصومة فى الدعوى - وعلى المحكمة حينذاك ادارة التحقيق على هدى ما تمليه قواعد العدالة ومصلحة الدعوى على الوجه المتقدم . على أنه فى محاكمة الاحداث للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم غير أنه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهامه مؤدى شهادتهم عليه .

أما فى الدعاوى المدنية فان ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وحده وهو الذى يوجه الأسئلة التى يراها الى الخصم ويوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها .

ويجب الشاهد على أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم على أسئلة الخصم الآخر دون مقاطعة من الخصوم بعضهم لبعض أو للشاهد .

فاذا ما انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن من المحكمة أو القاضي .

ولرئيس الجلسة ولأى عضو فيها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الاسئلة .

والمدعى عليه دائما آخر من يتكلم .

ويجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم الى بعض سبا أو طعنوا في حق أجنبى عن الخصومة .

وفي مسائل الاحوال الشخصية في قضايا التطلاق والتفريق يحدد رئيس الجلسة موعدا لحضور الزوجين شخصا أمامه ليصلح بينهما ويسمع أقوال كل منهما على حدة ثم أقوالهما مجتمعين .

ولا يجوز توجيه اليمين الى أحدهما عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا سماع شهادة الاولاد .

ويلاحظ على ما سبق من اجراءات مفصلة أن من بين القواعد التى نصت عليها ما ليس حتمى التنفيذ وانما ورد على سبيل التوجيه والارشاد فطائفة من هذه القواعد غير ملزم أصلا ولا يتبع الا اذا سمحت الظروف به وطائفة أخرى اشترط القانون الدفع ببطلان الاجراءات التى لم تراعى فى مرحلة معينة من مراحل الدعوى - والا سقط الحق فى البطلان . ورتبت المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية - البطلان على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بأى اجراء جوهري وقضت محكمة النقض بجلسته ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بأن الاجراء يعتبر جوهريا اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و٢٧٢ اجراءات من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها الا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به الى حماية مصلحة جوهرية للخصوم فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابدائه دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه بطلان .

أهمية الدراسة النفسية فى المقابلات القضائية

تتجلى أهمية الحالة النفسية للخصوم فى الدعاوى الجنائية بصفة خاصة لما أنها قد تحدد مسئولية المتهمين وتكيف الجرم الذى اقترفوه بما يحمل القاضى

على تخفيف العقوبة أو تشديدها بل أن الدوافع الذاتية قد تفرق بين بعض الجرائم وبعضها الآخر بما قد يحيل جنائية الشروع في القتل الى مجرد مخالفة بسيطة .

ولئن حدد القانون هذه التفرقة الا أنه لم يحدد ضوابطها بل تركها لمهارة المحقق وخبرته .

والاركان العامة للجريمة ثلاثة : الركن الشرعى أى النص القانونى ، والركن المادى وهو الفعل المادى أو المظهر الخارجى الذى ينص القانون على تجريمه ، ثم الركن المعنوى وهو الارادة الآتمة ومبناها أن الفعل المادى صادر من انسان وانه قد أراد الفعل واختار على وجه من وجوه الارادة والاختيار بأن يكون قد قصده وتعمده علما بحقيقته وبناتجه أو ان يكون قد أهمل في توجيه ارادته واختياره توجيها ينأى بها عن مواطن الجريمة والتردى فيها . ويتطلب ذلك أن يكون متمتعا بالملكات الذهنية والنفسية التى تمكنه من التمييز بين اباحة الفعل وتحريمه ومن الاختيار بينهما . ومن ثم وجب أن تتوفر ملكتا الادراك والارادة لدى الجانى والادراك هو الشعور أو التمييز بين ما هو مباح وما هو محظور وماهية العقاب . والارادة هى الحرية في الاختيار بين ما هو مباح وما هو محظور والقدرة على التصرف بين هذا أو ذاك بحرية تامة . لذلك كانت الاصابة بالعاهة العقلية وتخلف عنصر الارادة كالأكراه المادى أو المعنوى وكحالة الضرورة تعدم الادراك والارادة وتمنع المسؤولية الجنائية .

وللقصد الجنائى والباعث أثر كبير في تكييف الفعل الاجرامى ولئن عبرا عن حالة نفسية الا أنهما جد مختلفين في المظهر وفي الاثر .

فالقصد الجنائى هو انصراف الارادة نحو تحقيق وضع اجرامى معين .

وبالباعث هو المحرك للارادة أى أنه الاساس أو المصلحة التى تدفع الجانى الى ارادة وضع اجرامى معين مع العلم بحقيقته وتعبد ارتكابه وهو يختلف من متهم لآخر تبعاً لصفاته الذاتية وانفعالاته .

ولا أثر للباعث على المسؤولية الجنائية وجودا وعدما في الجرائم العمدية بخلاف القصد الجنائى فهو مظهر الركن المعنوى وأساس المسؤولية الجنائية .

بيد أن لهذا الباعث أهمية خاصة في تحديد المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم التى يتطلب لتوافرها القصد الخاص - وهو نية الاساءة أو الضرر - كجريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف في حق الموظف العمومى .

ومن جهة أخرى فان لاستكشاف هذا الباعث بالغ الاثر في نظام تخفيف العقوبة أو تشديدها بين حديها الاقصى والادنى .

وابتات القصد الجنائى العام أو الخاص يتعلق بوقائع الدعوى وظروفها ويجب تقدير حالة المجرم وظروفه ومعاملته فى العقاب تبعا لذلك .

وقد جعل الشارع حدين للعقوبة يتراوح بينهما تقدير القاضى تشديدا وتخفيفا أو ايقاف تنفيذها بالنظر الى ماهية الباعث على اقتراف الجرم فدناءته وخطورة المجرم المستفادة من نزعته الاجرامية وعاداته العدوانية وسوابقه فى الاجرام وسبق الاصرار - مدعاة لتشديد العقوبة على عكس ما لو كان الباعث شريفا حيث يقتضى التخفيف .

وقد ترك الشارع للقاضى حرية استخلاص الظروف والعمل بمقتضاها .

ولتقدير هذه الظروف خطورة بالغة فى القضاء لانها لا تخضع لرقابة محكمة النقض ولا يحاسب عليها القاضى اذ انها متروكة لفظنته وحسن تقديره يستخلصها ويقدرها دون ان يكون عليه ايراد اسباب عنها فى حكمه . وقد ايدت محكمة النقض هذه الحرية فى احكام عديدة أصدرتها .

وللقاضى فى قضايا الجنابات - فضلا عن جريمته فى تحديد مدى العقوبة بين حديها الاقصى والادنى - أن ينزل بالعقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات - من المعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ومن الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ومن الاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن أو الحبس اثنى ستة شهور ، ومن السجن الى الحبس الى ثلاثة شهور .

وان ركن العمد وسبق الاصرار من الاهمية بمكان واثباتهما لا يتوقف فقط على الوقائع المادية بل على البواعث النفسية أيضا واستظهار ارادة المتهم . وهى أمور تتطلب دراية من المحقق بأصول علم النفس الاجرامى والاجتماعى فقد لا يكون لهما مظاهر مادية ملموسة .

وفضلا عن ذلك فقد اولى المشرع عناية خاصة لدراسة الحالة الاجتماعية والنفسية للمتهمين الاحداث فنص فى المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب فى مواد الجنج والجنابات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعت به الى ارتكاب الجريمة . ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من اطباء والخبراء .

ولا ريب أن هذه العناصر بمختلف دواعيها ومقتضياتها تحتاج الى خبرة خاصة فى التحليل النفسى والمام بالغرائز والدوافع والحوافز النفسية مظاهرها وظواهرها ينبغى للمحقق الاحاطة بها حتى يتاح له اعمال القانون اعمالا صحيحا منتجا رعاية لصالح المتهم وصالح الهيئة الاجتماعية .

ابلاغ المعلومات

(مرافعة النيابة أمام المحاكم)

لا تقتصر مهمة النيابة على مباشرة الدعوى الجنائية فحسب بل أنها تتدخل أيضا في كثير من القضايا المدنية والاحوال الشخصية كخصم أصلي أو منضم فهي تتدخل وجوبا في جميع القضايا المدنية والتجارية ودعوى الاحوال الشخصية المنظورة أمام محكمة النقض وفي المنازعات الخاصة بفرض الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقيم المنقولة .

وتتدخل وجوبا أو جوازا - على التفصيل المبين في القانون - في قضايا الاحوال الشخصية المنظورة أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو محاكم الاستئناف .

وهي في تدخلها على هذا النحو تمارس ما يباشره الخصوم من المرافعة وابداء الطلبات والدفع في جلسات المحاكمة .

ويأخذ قانون المرافعات بمبدأ المرافعة الشفوية في المحاكم الجزئية والمرافعة الشفوية والكتابية في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أما المرافعة أمام محكمة النقض فيغلب عليها الطابع الكتابي .

وتولى النيابة العامة عناية خاصة للمرافعة أمام المحاكم الجنائية - مجالها الاصيل - وقد رتبت تعليماتها اختصاص كل عضو في المرافعة أمامها فشاطت بمساعدة النيابة ومعاونتها حضور جلسات الجنج والمخالفات والاحداث بالمحاكم الجزئية على أن يحضر العضو المدير للنيابة في القضايا ذات الاهمية الخاصة ويتولى أعضاء النيابة الكلية المرافعة في جلسات الجنج المستأنفة . أما قضايا الجنايات فيتولى المرافعة فيها أعضاء النيابة الكلية والنيابات الجزئية التابعة لها حسب درجة كفاية كل عضو ومدى استعدادده للمرافعة على أن لا يعهد الى معاوني النيابة بالمرافعة أمام محاكم الجنايات أصلا - ومع مراعاة أن يعهد الى العضو المحقق للقضية بالمرافعة فيها كلما أمكن ذلك . ويتولى رئيس النيابة بنفسه أو أقدم الاعضاء - المرافعة في الجنايات الهامة (م ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ تعليمات و ٢٦٩ اجراءات) .

وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يبدي طلبات النيابة في القضية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه وقبل أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فيها فيبين الواقعة وظروفها ويسرد الادلة القائمة في الدعوى تبعا لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة في القضية (م ٥٤٨ تعليمات) وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

ويبين من هذا أن دور النيابة العامة في هذه المرحلة من سير الدعوى يخالف تماما ما كانت تمارسه كسلطة تحقيق غايتها جمع الحقائق وتحقيق الأدلة - فهي في مرافعتها تبدي المعلومات ولا تتلقاها وتحاول اقناع المحكمة برأيها وهو دور خطير يتطلب خبرة ولباقة وقدرة على التعبير وإيصال المعلومات والاقناع وبديهة حاضرة تساعد على الرد على دفاع المتهم وما قد يشيره في الجلسة من طلبات ودفع .

وإن من الحقائق المسلمة أن إيصال المعلومات عن طريق المرافعة من الأغراض الأصلية التي تضطلع بها المقابلة الشخصية بمداولها العام بحسبانها الوسيلة الشخصية لبدء المعلومات فضلا عن تلقيها واستخلاصها .

٦ - تسجيل المقابلة

يشترط لصلاحيه التحقيق الابتدائي وجلسات المحاكمة حضور كاتب يتولى تحرير محضر بما يدور في الجلسة يدون فيه الأسئلة والاجوبة بالتفصيل دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح . وبعد تلاوتها على المستجوب يوقع المحقق أو رئيس الجلسة والكاتب والشخص المستجوب فاذا امتنع الأخير عن الإجابة أو التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه . ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا اذا صدق عليه المحقق والكاتب والمستجوب (م ١٨١ و ٢١٧ و ٢١٩ مرافعات ٧٣ و ١١٤ و ٢٧٦ اجراءات ١٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تعليمات) .

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أى ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات (م ١٢٣ مرافعات) .

وقد جرى العمل على أن يتولى المحقق املاء الأسئلة والاجوبة على الكاتب في التحقيق الابتدائي ضمانا للدقة لما لهذا التحقيق من أهمية خاصة باعتباره أساس تجميع الحقائق واستخلاصها . أما في جلسات المحاكم فيستقل كاتب الجلسة بتدوين ما يدور فيها مستعينا بخبرته وفطنته ولا يملئ رئيس الجلسة عليه الا ما يرى له من الاهمية ما يخشى معه أن يفوت الكاتب اثباته من تلقاء نفسه وما يستدعى الاستيثاق من تدوينه لحرفيا .

تقييم المقابلة

اصدار القرارات والاحكام

تعتبر مواد قانون العقوبات والقانون المدنى وسائر التشريعات المنظمة للنشاط الانسانى والتي تخضع لولاية القضاء - معايير مقننة لوقائع الدعوى حسبما تسفر عنه التحقيقات القضائية - تحدد النص القانونى الذى يقرر الجزاء فى المواد الجنائية والحقوق فى المواد المدنية .

فى المواد الجنائية مثلا تختلف جسامه الجريمة الواحدة باختلاف ظروفها والملابسات التى حددها القانون تحديدا دقيقا بل وتختلف العقوبة بالنسبة للفعل الواحد باختلاف الظروف المحيطة بالجانى سواء آكانت مخففة ام مشددة وكل ذلك مرده ما يتكشف للمحقق فى استظهاره لوقائع الدعوى .

وعلى ذلك فانه يمكننا القول ان النصوص التشريعية نصوص مقننة Standardized الى حد كبير .

على أن العرف والعادة وان كان لهما اعتبار ملحوظ فى القضاء الا انه لا يعتد بهما الا حيث لا يوجد نص يحكم الواقعة وبشروط خاصة فصلها الفقه .

والمعول عليه أساسا فى تكييف الوقائع - ضمير المحقق والقاضى وما يطمئنان اليه من نتائج التحقيق بشتى عناصره .

أ - التصرف فى التحقيقات الابتدائية

بعد اتمام التحقيق فى الدعاوى الجنائية يصدر عضو النيابة أو قاضى التحقيق قرارا باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها اذا رجحت لديهما أدلة الاتهام اما اذا رآيا أن لا محل للسیر فى الدعوى لان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لان الأدلة قبل المتهم لا تكفى لادانته فانهما يصدران قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى اما قطعيا واما مؤقتا حسب الاحوال (م ٦١ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ اجراءات) .

ولا يشترط أن يتصرف فى التحقيق من قام به من أعضاء النيابة فالاختصاص العام بالنسبة لقضايا الجنج والمخالفات لوكلاء ومساعدى النيابة، وفى قضايا الجنايات لرؤساء النيابة - غير انه استثناء من هذه القاعدة العامة لكل من النائب العام والمحامين العاملين ورؤساء النيابة اختصاص بالتصرف فى انواع معينة من القضايا يمتنع على من هم دونهم ، وذلك بالنظر الى أهميتها الخاصة وبغض النظر عن نوعها .

وان الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية يعتبر بمثابة حكم قضائي لذلك وجب تسجيته بعناية وتضمنه بيانا كافيا لوقائع الدعوى في أسلوب واضح يتناول الادلة القائمة فيها والرد عليها في منطق سائغ مع التصدى للبحث القانوني بالقدر القانوني اللازم في الدعوى (م ٣١٣ تعليمات) .

اما في الدعاوى المدنية فان القاضي المنتدب للتحقيق يحدد اقرب جلسة لنظر الدعوى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه (م ٢٢١ مرافعات) .

ب - الاحكام

تعتبر الاحكام تقييما للتحقيقات في مرحلتها الابتدائية والنهائية كليهما وتتضمن الاحكام عناصر اربعة هامة : المداولة والاعتناع والتسبيب والنطق بالحكم .

١ - المداولة :

المداولة هي المشورة بين اعضاء المحكمة في منطوق الحكم واسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به على انه اذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد فان له ان يصدر الحكم فور انتهاء الجلسة او يرفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها وينطق بالحكم أو يؤجل النطق به الى جلسة أخرى لدراسة القضية (م ٣٤٣ مرافعات) .

فاذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم واسبابه في مداولة تتم في الجلسة او في غرفة المشورة يتلوهما الحكم في الجلسة نفسها أو تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة أخرى .

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا (م ٣٣٩ مرافعات) فاذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة لاي سبب من الاسباب كالوفاة أو الرد وجب فتح باب المرافعة من جديد واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة .

وتحصل المداولة سرا ضمانا لحرية رأى القضاة فاذا افشى احدهم سر المداولة تعرض للمحاكمة التأديبية (م ٧٩ سلطة قضائية) .

وتصدر الاحكام بالاغلبية المطلقة للآراء فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من راين تعين على الفريق الاقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة أن ينضم لاحد الراين الصادرين من الاكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (م ٣٤١ مرافعات) .

ولا يعتبر الحكم انه قد صدر بانتهاء المداولة ولا يصير حقا للخصم الذى صدر لمصلحته ، فيجوز لكل قاض الى ما قبل النطق بالحكم ان يعدل عن رايه ويطلب اعادة المداولة . ويترتب على ذلك ايضا انه اذا توفى أحيد القضاة او زالت عنه صفته بعد اتمام المداولة أو قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة من جديد .

٢ - اقتناع المحكمة بنتيجة التحقيق :

تحكم المحكمة فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديها بكامل حريتها وعلى ضوء ما يستريح اليه وجدانها من الادلة سواء أكانت مجرد استدلالات أم أدلة تكشف عنها التحقيق الابتدائى أو النهائى الا انه لا يجوز لها أن تبني حكمها على أى دليل لم يطرح أمامها فى الجلسة (٣٠٢ إجراءات) .

ولا تنقيد المحكمة فى حكمها برأى الخبير الذى ندبته فلها أن تحكم بما يخالفه (م ٢٤٦ مرافعات) كما انها غير مقيدة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك (م ٣٠٠ إجراءات) .

ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تقتنع به من شهادة وما لا تقتنع ولا تكون ملزمة ببيان سبب اقتناعها لان سببه معروف فى القانون وهو اطمئنانها الى ما اخذت به وعدم اطمئنانها الى ما طرحته منها ولذا لا يلزم حتى الرد على اقوال شهود النفى .

وقد نظم القانون الاعتداد باعتراف المتهم والاكتفاء به لادانته بغير سماع شهود فاشتراط أن يصدر الاعتراف من متهم مميز فى مجلس القضاء أو أمام سلطات التحقيق الابتدائى اعترافا صريحا فلا يستنتج ، وعلى نفس الواقعة الاجرامية لا على ملابساتها المختلفة .

وينص القانون المدنى (م ٤٠٧) على أن يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وله فى هذا مطلق السلطة وكامل الحرية فى طريقة استخلاصه للقرائن وفهمه لها ولا يقيد به فى هذا الا أن يكون استنباطه سائعا . غير أنه يمتنع على القاضى أن يقيم أدلة من عنده بينها على معلوماته الشخصية درءا لتحيزه وتأثر سير الدعوى بأرائه الخاصة ونبوا بها عن النوازع الذاتية المتقلبة .

٣ - تسبيب الاحكام :

يقصد بالتسبيب بيان ما اقنع القاضى بما قضى به وجعله يتجه فى حكمه الاتجاه الذى اطمأن اليه فيتضمن الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم .

وقد اشترط القانون تسبب الاحكام التى انتهى اليها رأى المحكمة فيما خلا الاحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ اجراءات الاتبات فلا يلزم تسببها (م ٣٤٧ مرافعات) .

والتسبب ضمان هام لعدم تحيز القضاة ولعنائتهم فى تقدير ادعاءات الخصوم وفى فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية . ويمكن بحكمة النقض من مراقبة احكام المحاكم والاشراف على تطبيق القانون .
ذلك فضلا عن أن التسبب يضىف الاطمئنان على نفوس المتقاضين .

٤ - النطق بالحكم :

يتعين ان يتم النطق بالحكم فى جلسة علنية ولو حصلت المرافعة فى جلسة سرية والا كان الحكم باطلا (م ٣٤٥ مرافعات و ٣٠٣ اجراءات) .
ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم واذا حدث لاحد القضاة مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم جازاصدار الحكم دون حضوره بشرط توقيعه على مسودة الحكم (م ٣٤٢ مرافعات) .

الفصل الثالث

مشاكل المقابلة فى التنظيم القضائى وعلاجها المقترح

١ - مشاكل المقابلة فى التنظيم القضائى

تشور فى العمل مشاكل عدة تسم المقابلة فى المحيط القضائى بالقصور وتعكسه على النشاط العام لمرفق القضاء وعلى سير العدالة فى المجتمع .

وتجمل تلك المشاكل فيما يلى :

١ - تراكم القضايا الباقية بالتحقيق والمنظورة فى الجلسات واستفراقها آمادا طويلة قبل اتمام الفصل فيها مما يعرض معالمها للضياع بما قد يطرا على الشهود من ظروف تؤثر على ذاكرتهم أو تحول اطلاقا دون ابداء اقوالهم كالارتحال أو المرض أو الوفاة .

ذلك فضلا عما فى ابطاء الفصل فى الدعاوى من تراخ فى اقتضاء الحقوق قد يترتب عليه ضرر مالى بالغ ، وما ينال من القوة الوازنة للاحكام الجنائية مما يشجع الجنى عليهم على الالتجاء الى الثأر شفاء لقليلهم .

ومن ناحية أخرى فقد يمكث المتهمون فى الحبس الاحتياطى مددا طويلة ثم تصدر الاحكام ببراءتهم مما اسند اليهم .

وقد بلغ متوسط الزمن الفاصل بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ الحكم النهائى فيها فى عام ١٩٥٧ على ما جاء فى الاحصاء القضائى السنوى الذى أصدرته وزارة العدل اخيرا - هو ٧٠٦ ايام بالنسبة لقضايا الجنايات المحكوم فيها من محاكم الجنايات وسنة واحدة وثلاثة شهور ويوما واحدا بالنسبة للجنايات المجنحة المحكوم فيها من المحاكم الجزئية وستين وشهرين و٢٢ يوما بالنسبة للجنايات المجنحة المحكوم فيها من المحكمة الاستئنافية .

كما بلغ عدد المتهمين فى قضايا الجنايات الذين حكم ببراءتهم سنة ١٩٥٧ بعد ان مكثوا فى الحبس الاحتياطى مددا لفاية ستة اشهر ١٤٥٨ متهما ولفاية سنة ٢٣٨ متهما ولفاية سنة ونصف ١١ متهما ولفاية سنتين ٤ متهمين ولفاية ثلاث سنوات متهما واحدا .

وبلغت نسبة الفصل فى القضايا المدنية فى محاكم الاستئناف فى عام ١٩٥٧ - ٤٨٥ فى المائة وفى اقلى قضايا الجنائية فى تلك السنة ٥٥٨ فى المائة فى محاكم الجنايات و ٥٠٣ فى المائة فى الجنايات المجنحة فى المحاكم الجزئية و ٧٧٢ فى المائة فى قضايا الجرح و ٦٨٦ فى المائة فى قضايا المخالفات فى المحاكم الجزئية ايضا .

ومرافق لهذا البحث كشوف مفصلة عن البلاغات الواردة للنيابات خلال سنة ١٩٥٧ والجرائم الحقيقية والقضايا المدنية والجنائية ودعاوى الاحوال الشخصية التى تم التصرف فيها والباقية فى تلك السنة .

هذا ويرجع تضاعف الباقي دون تصرف من التحقيقات والقضايا الى الاسباب الآتية :

اولا - اطراد الزيادة فى عدد القضايا وتضاعفها باستمرار تبعا للنشاط التشريعى الدائب فى اصدار القوانين الجديدة المتلاحقة .

ثانيا - قلة عدد اعضاء النيابة والقضاة والعاملين معهم من الموظفين الاداريين والكتبيين .

وقد بلغ تعدادهم فى عام ١٩٥٧ - ١٩٥٨ كالآتى :

وظائف قضائية	وظائف ادارية وكتابية
٢٣	٨٢
١٦٣	٥٤٦
٨٩٦	٤٠٨٨
٦٩٥	٢١٦٠
محكمة النقض	...
محاكم الاستئناف	...
محاكم ابتدائية	...
النيابة العامة	...

وهو عدد لا يتناسب مع الاعباء الباهظة التى ينوءون بها .

ولا ريب أن من دواعى الارهاق فى العمل والرغبة فى انجازهِ الجنوح الى العجلة. وما يصحبها من سطحية وتهاون والتزام الايجاز ونفاد الصير فى اجراءات التحقيق .

ولعل مؤدى ذلك ما لوحظ من عدم تطبيق بعض النصوص الاجرائية للتحقيق والمحاكمة كتلاوة اقوال الشهود عليهم قبل توقيعهم على محاضر التحقيق والجلسة .

ثالثا - عدم اقامة القضاة فى محال عملهم مما يحملهم على التقيد بمواعيد وسائل المواصلات التى يستقلونها فيما بين محال عملهم واقامتهم وما فى ذلك من مضیعة للوقت واشغال للفكر ومدعاة للعجلة المخلة وتأجيل نظر القضايا لغير ضرورة او لاعتذار واهية .

٢ - الاعتماد فى التحقيق - خصوصا فى القضايا الجنائية - وفى مرافعة النيابة على المهارة الذاتية للمحقق دون أن تكون لديه خبرة علمية بأصوله أو دراية بعلم النفس وعلوم الاجتماع التى يلزم الامام بها فى ادارة التحقيق وفى المرافعة . وذلك على حين خلت طرائق التعيين فى هذه الوظائف حتى من وسائل الكشف عن قدرات المرشحين الخاصة واستعدادهم للنهوض بأعبائها وان كانت هذه القدرات والاستعدادات على فرض توافرها لا تغنى عن الدراسة العلمية المنظمة .

فان استظهار القصيد الجنائى العام ومداره الارادة والادراك وهو مناط المسئوليات الجنائية - ثم القصد الجنائى الخاص ومبناه الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مناط المسئولية الجنائية احيانا ومناطق تخفيف العقاب أو تشديده دائما - كل ذلك لا يمكن ادراكه والامام به الا بتحليل نفسية المتهم تحليلًا علميًا سليما والامام بقواعد السلوك والفرائز الانسانية ومبناها ودوافعها .

وهو ما لم يتح لرجال القضاء الامام به فى دراستهم القانونية .

٣ - نص القانون على عدم اسناد اعمال التحقيق الى معاونى النيابة استقلالا حتى تتم ترقيةهم الى وظائف مساعدى النيابة بعد سنة على الاقل من تعيينهم يتم فيها تدريبهم .

وقد جاء تعديل قانون الخدمة العسكرية والوطنية الذى تم اخيرا مجافيا للحكمة من تحديد اختصاصات معاونى النيابة اذ قضى بأن تعتبر مدة التجنيد الاجبارى من فترة الاختبار المقررة للمعينين حديثا وبناء على ذلك أصبح من حق معاون النيابة المجند أن يرقى الى وظيفة مساعد نيابة فى فترة تجنيده وله أن يباشر اختصاصات المساعد بمجرد انتهاء تجنيده ودون أية خبرة أو تمرين .

٤ - لا تلقى قضايا الاحداث المنحرفين العناية التى ينشدها الشارع من تخصيص محاكم خاصة للفصل فيها وبحث حالة المتهمين فيها وظروفهم الاجتماعية قبل الحكم عليهم .

ويكاد النص القانونى فى شأنهم ان يكون معطلا فلا يطبق الا فى القاهرة وبصورة جزئية مبتسرة فلا تبحث الا حالة البعض منهم دون البعض الآخر اما فى سائر بلاد القطر فلا تخصص لهم محاكم مستقلة ولا تبحث حالتهم اطلاقا .

٥ - حالة مبانى المحاكم والنيابات واثائها - فى الاغلب الاعم - من البلى والريثة والضيق بحيث لا تساعد على مباشرة العمل فى ظروف منشطة منتجة وليس فيها متسع لتخصيص اماكن للشهود والخصوم المطولين للتحقيق مما يدعوهم الى التزاحم فى طرقات المحكمة بحالة مزرية منفرة .

٦ - يعانى الشهود من المشاق والضرر ما يزهدهم فى الشهادة .

فان فى تكرار تأجيل القضايا - لما سبق بيانه فى الفقرة الاولى - تعطيل لاعمالهم . وهم يسألون فى التحقيق وهم وقوف مهما طالت مدته دون مراعاة لظروفهم كمتطوعين لخدمة العدالة .

ذلك فضلا عن أن تقدير المصاريف تعويضا لهم عما أنفقوا فى سبيل الحضور وما فاتهم نتيجة تعطيلهم عن اعمالهم - يكون من التقتير بحيث يصيبهم بالضرر المادى . مما يدفعهم الى التهرب من الشهادة والتخلف عن الحضور لتأديتها او الافضاء بها عن كره يتنافى مع ما يجب ان يكون عليه المستجوب من راحة نفسية تستثير فيه الدافع على الاجابة والتجاوب مع المحقق .

٢ - العلاج المقترح لمشاكل المقابلة فى التنظيم القضائى

فيما يلى النقاط الرئيسية لما يبدو لى أنه العلاج الناجع لما يشوب المقابلة من قصور يحول دون تحقيق وظيفتها فى المحيط القضائى على النحو الكامل المنشود .

وانما أوحى بهذه المقترحات ما أسفر عنه التطبيق العملى للاجراءات المقننة من ثغرات وشوائب فضلا عما أوحى به الخبرة الشخصية بملابسات النظم القضائية بعامة .

١ - تدريس علم النفس واللقاء بكليات الحقوق .

٢ - تضمين المناهج الدراسية فى كليات الحقوق تدريبات عملية فى مجالات القضاء المختلفة .

- ٣ - اختيار أعضاء النيابة والقضاة بطريقة علمية تتحرى صلاحيتهم لمباشرة التحقيق والكشف عن قدراتهم واستعدادهم الشخصى للنهوض بأعبائهم الوظيفية .
- ٤ - اشتراط اللياقة الطبية لجميع أعضاء النيابة والقضاة عند تعيينهم - ذلك لان استعدادهم الجسمى والصحى فضلا عما يكفله من حسن اضطلاعهم بوظائفهم فانه يؤثر على حالتهم النفسية التى يجب أن يكفل لها السلامة والصحة خصوصا في مباشرة التحقيق والمحاكمة .
- ٥ - تدريب القضاة وأعضاء النيابة عند تعيينهم لأول مرة على أعمال التحقيق .
- ٦ - تعيين العدد الكافى من أعضاء النيابة والقضاة وأعوانهم من الاداريين والكتّاب والمحضرين ، بما يتناسب مع عدد القضايا ويخفف عنهم العبء ويكفل لهم التوفر على انجاز أعمالهم بدقة وأناة .
- ٧ - تحديد عدد قضايا الجلسات بالقدر الذى يتسع له الوقت والجهد المعتدل والدراسة الوافية الواجبة .
- ٨ - ترتيب العمل فى الانتقال للحوادث الجنائية والتحقيقات المكتبية بما يتناسب مع الجهد واعطاء التحقيقات حقها من العناية .
- ٩ - الاستعانة بالخبرات التى لا تتوفر فى مرفق القضاء والتى تتطلبها طبيعة القضايا المختلفة . كالاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين فى قضايا الاحوال الشخصية والاحداث المنحرفين .
- وذلك أسوة بنذب الخبراء الحسابيين فى مواد الاحوال الشخصية ذاتها .
- ١٠ - تخصيص محاكم للاحداث فى المدن التى يكفى عددالقضايا للمتهمين فيها لتخصيص جلسات مستقلة لنظرها .
- وتحديد جلسات خاصة للاحداث فى البلاد الاخرى .
- ١١ - مراقبة تنفيذ التزام القضاة بالاقامة فى محال أعمالهم .
- ١٢ - مراعاة الشروط الصحية والشروط التى تتطلبها اجراءات التحقيق فى ابنية المحاكم بتخصيص قاعات للتحقيق واخرى لانتظار الشهود والخصوم وتأثيرها بالمقاعد المريحة .
- ١٣ - تعويض الشهود عن تعطيل أعمالهم عند حضورهم للشهادة وعما تكبدوا من مصاريف شخصية كأجور المواصلات والمبيت - حتى لا يضطروا الى الاحجام عن تأدية الشهادة او التخلف عن الحضور او الحضور لادائها بنفس كارهة مكرهة .

على أن يقدر القضاة في القضايا المدنية أمانات على ذمة الشهود تقديرا مجزيا يقوم من طلبهم من الخصوم بإيداعها خزانة المحكمة على ذمة الشهود - ويحكم للخصوم بها مع مصاريف الدعوى .

وفي القضايا الجنائية يقدر أعضاء النيابة مصاريف شخصية مناسبة للشهود والمجنى عليهم وتعويضا مناسبا عن تعطيل أعمال من ليس منهم موظفا في الحكومة أما الموظفون العموميون فلا يصرف لهم تعويض ولكن تحسب أيام الشهادة أجازات رسمية لا تخصم من الاجازات السنوية المستحقة لهم .

على أن يراعى الحكم على المتهمين بهذه المصاريف لصالح الخزانة العامة عند الفصل في القضية .

أما المتهمون فلا تقدر لهم مصاريف أو تعويضات ولهم اذا ثبت عدم صحة الدعوى الرجوع على من ادعى عليهم بالتهمة الكاذبة بالتعويض اللازم :

١٤ - اعداد امكنة في القرى مزودة بالاثاث الضروري تستعمل مكاتب للعمد ولغيرهم من موظفى الحكومة عند مباشرة أعمالهم بالقرى وتجرى فيها التحقيقات القضائية عند انتقال المحققين الى هذه القرى لضرورات التحقيق . ولعل في هذه المقترحات ما يكفل للمقابلة جوا ماديا ونفسانيا تمارس فيه وظيفتها في خدمة القضاء على اكمل وجه واجداه .

كشف

البلاغات المقدمة للنيابات في عامى ١٩٥٦ و ١٩٥٧

السنة	متاخرة	جديدة	الجملة	انتهت	باقية
١٩٥٦	٩١٠٥	١٧٨٦٤١١	١٧٩٥٥١٦	١٧٩٠٤١٢	٥١٠٤
١٩٥٧	٥١٠٤	٢٠٨٦٥٣٩	٢٠٩١٦٤٣	٢٠٧١٠٧٠	٢٠٥٧٣

كشف الجرائم الحقيقية

السنة	جنايات	جنح	مخالفات	الجملة	جملة الحفوظة مؤقتا منها
١٩٥٦	١٥٤٨١	٦٠٨٠٩٠	٩٨١٤٥١	١٦٠٥٠٢٢	٨٣٤١٥
١٩٥٧	١٦٥٩٢	٥١٨٥٨٥	١٣٣٩٢٥٠	١٨٩٤٤٢٧	٨٦٨٩٣

كشف

القضايا المدنية والجنائية المتداولة في الجلسات سنة ١٩٥٧

نوع المحاكم	قضايا متأخرة من عام ١٩٥٦	قضايا جديدة	جملة القضايا المنظورة	قضايا حكم فيها بالجلسات	الباقى بالجلسات
-------------	-----------------------------	----------------	--------------------------	----------------------------	--------------------

القضايا المدنية

محكمة النقض ...	١٨٦٩	٤٠٦	٢٢٧٥	٢٩٨	١٩٦٥ و ١٢ موقوف
محاكم الاستئناف	٥٤٦٠	٥١١١	١٠٠٥٧١	٥١٢٧	٥٤٤٤
المحاكم الابتدائية ...	٣٢١٥٢	٤٤٨٥٣	٧٧٠٠٥	٣٤٤٤٥	٤٢٥٦٠
المحاكم الجزئية ...	٥٧٦٤٩	١٩٢٩٢٥	٢٥٠٥٧٤	١٩٢٧٢٣	٩٧٨٥١

القضايا الجنائية

محكمة النقض ...	٢٤٦	٢١٠٠	٢٣٤٦	٢٠٧٥	٢٧١
محاكم الجنايات ...	٨٧٤٢	١١٤٣٣	٢٠١٧٥	١١٢٦٨	٨٩٠٧
المحاكم الابتدائية	١٦١٠٧ جنايات مستأنفة	٧١٥٢٩	٨٧٥٣٦	٧٥٢٢٧	١٢٣٠٩
المحاكم الجزئية	١٣٠٤ مخالفات مستأنفة	٦١٨٨	٧٤٩٢	٦٣٣٧	١١٥٥
المحاكم الجزئية	١١٨٩٣٣ جنايات مجنحة	٣٤٢١١٦	٤٦١٢٤٩	٣٥٥٨٤٧	١٠٥٢٠٢
المحاكم الجزئية	٤٣٩٢٧٠ مخالفات	٢٥٩٥١٥	٣٠٣٤٤٢	٢٠٨١١٤	٩٥٣٢٨

كشف قضايا الاحوال الشخصية المحكوم فيها والباقية سنة ١٩٥٧

نوع القضية	نوع المحكمة	قضايا باقية	قضايا حكم فيها
ولاية على المال	جزئية	١٢٠ر٤٨٥	٥٨ر٩٥٠
محاسبة للغائبين	جزئية	٣٠٦ر٢٩٦	١٩ر٩٥٩
احوال شخصية	جزئية	١٩ر٤٨٩	١٦٧ر٩٩٤
المجموع	جزئية	٤٤٦ر٢٦٠	٢٤٦ر٤٠٣
ولاية على المال	ابتدائية	٦٢ر٧٧٦	١٠ر٧٧٦
محاسبة للغائبين	ابتدائية	١٤ر٠٥٩	٢ر٢٨٠
احوال شخصية	ابتدائية	٦ر٤١٦	١٥ر٦٥١
المجموع	ابتدائية	٨٣ر٢٥١	٢٨ر٧٠٧
ولاية على المال	محاكم الاستئناف	١٠٦	١٩١
احوال شخصية	محاكم الاستئناف	٤٧٠	٣٦٢
المجموع	محاكم الاستئناف	٥٧٦	٥٥٣

كشف قضايا الاحداث عام ١٩٥٧

البيان	مخالفات حقيقية	جنح حقيقية	جنايات حقيقية
المجموع الكلى	٥٧٩	١٣ر٣٢٢	١٠٧
منه : -		{ اكثر من نصفها } { سرقة وتشرذ }	
بالقاهرة	٢٠٢	٥ر١٨٨٨	٢٧
بالاسكندرية	١١٥	١٩٥٠	٦

مراجع البحث

- ١ - قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .
- ٢ - قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- ٣ - قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .
- ٤ - قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٥ .
- ٥ - قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .
- ٦ - التعليمات العامة للنيابات - الجزء الاول - القسم القضائي الصادر في اول يوليو سنة ١٩٥٨ .
- ٧ - تقرير الاحصاء القضائي السنوى عن سنة ١٩٥٧ قضائية الصادر من وزارة العدل في عام ١٩٦٠ .
- ٨ - أصول المقابلة - بحث بقلم عبد السميع سالم محمد الهراوى مقدم لمعهد الادارة العامة بالقاهرة بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٦٠ .
- ٩ - ميزانية الدولة المصرية عام ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- ١٠ - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما من أول انشائها سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

الخطأ الجنائي والخطأ المدني

للدكتور ادوار غالي الذهبي

النائب بادارة قضايا الحكومة

١ - تمهيد :

قانون العقوبات هو بحق فرع من القانون العام ، لانه ينظم الروابط بين الدولة باعتبارها صاحبة السلطان وبين الافراد من حيث استقرار الامن وحفظ النظام ، فالدولة - والدولة وحدها - هي التي تتدخل لمعاقبة الجنائي على فعله الذي أضر بالمصلحة العامة (١) . أما القانون المدني فهو ينظم الروابط الخاصة بأفراد المجتمع ، فيحدد حقوق كل منهم ويقرض الاحترام اللازم لهذه الحقوق بإنشائه بعض الجزاءات على انتهاكها ، وهذه الجزاءات ليس فيها معنى العقاب ، وانما فيها معنى التعويض ، مثال ذلك بطلان العقد الذي انعقد في ظل رضاء معيب ، واسترداد الشيء المسروق ، ورد ما دفع بدون وجه حق ، والتعويض عن الافعال الضارة (٢) .

٢ - وكل مخالفة لنصوص قانون العقوبات تتولد عنها دعوى جنائية تهدف الى حماية النظام الاجتماعي الذي اضطرب بوقوع الجريمة ، وذلك بتوقيع العقوبة على الجنائي .

وبعض الجرائم لا تتولد عنها سوى دعوى جنائية كجريمة التسول والتشرد وحياسة واحراز المواد المخدرة ، وجرائم الدعارة وغيرها .

ولكن هناك جرائم أخرى - وهي الغالبة - تتولد عنها دعوى جنائية ، ودعوى أخرى مدنية ، ذلك لان الجريمة ، كما أنها تضر بالمصلحة العامة ، قد تضر في نفس الوقت بشخص طبيعي أو معنوي هو من يطلق عليه اسم المجنى عليه أو الشخص المضرور .

٣ - وقانون العقوبات يحدد الجرائم التي تستوجب المسؤولية الجنائية، اذ من المبادئ المقررة في التشريعات الحديثة مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا

(١) Pierre Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénal, 1951, n.4 P. 3, H. Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e ed. 1947, n. 1 P.1.

(٢) بوزا - المرجع السابق - بند ٥ ص ٤ .

بنص « . أما المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار ، فقد نص عليها القانون المدني في عبارة عامة شاملة بقوله في المادة ١٦٣ « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

وبناء عليه فدائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية ، وسوف نبين فيما يلي أساس المسئوليتين الجنائية والمدنية في الفصل الاول ، ثم نتكلم في الفصل الثاني عن مسألة ازدواج أو وحدة الخطأين الجنائي والمدني .

الفصل الاول

أساس المسئوليتين الجنائية والمدنية

٤ - لا تزال معظم التشريعات الحديثة تبني المسئوليتين الجنائية والمدنية على فكرة الخطأ . فبالنسبة للمسئولية الجنائية من المسلم به في قانون العقوبات الحديث أن الجريمة لا تقع قانوناً ما لم تتوافر الارادة الأئمة *la volonté coupable* لدى الجاني ، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة « لا جريمة بغير خطأ » *nullum crimen sine culpa* وهذا الخطأ هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة (١) . والامر كذلك بالنسبة للمسئولية المدنية فهي تقوم على خطأ ثابت أو مفترض (٢) .

٥ - وعلى الرغم من أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تقومان على الخطأ ، إلا أن كلا منهما تتميز عن الأخرى كما وكيفاً .

(١) Jean Deprez, Faute pénale et faute civile, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal. 158 n.1.

(٢) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدني المصرى في هذا الصدد ما يأتى : وقد عرض المشروع لأحكام العمل غير المشروع في قسمين رئيسيين ، افرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، وهى المسئولية العامة أصلاً ، وقوامها اثبات الخطأ ، أما القسم الثانى فقد جمعت فيه أحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء وهى أحوال تقوم فيها المسئولية على افتراض الخطأ . وقد استهل المشروع القسم الاول بالقاعدة الأساسية في المسئولية عن الخطأ الثابت فأفرغها في نص واضح موجز اقتبسه عن المشروع الفرنسى الإيطالى . والواقع ان التقنيات اللاتينية ، في هذه الناحية ، أرقى في صياغتها التشريعية من التقنين الألمانى . فهذا التقنين ، بدلاً من أن يضع مبداً تنطوى في عمومته جميع التطبيقات التفصيلية للخطأ الشخصى ، يبدأ بطائفة من النصوص تعرض لحالات خاصة ، ومن هذه الحالات يستخلص المبدأ العام . ومذهب هذا يقرب من مذهب القانون الانجليزى ، ولكنه أخلق بنظام قانونى يقوم على أحكام القضاء ، وعلى التطبيق في المسائل التفريقية ، منه بتقنين يقصد به الى تقرير مبادئ عامة . ولهذا العلة أعرضت عنه ذات التقنيات التى درجت على استلهايم التقنين الألمانى ، كتقنين الالتزامات السويسرى والتقنين التماوى المعدل والتقنين البولونى . (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٥٠) .

فمن ناحية الكم نجد أن الحماية التي يقرها قانون العقوبات قد تكون أبعد مدى من الحماية التي يقرها القانون المدني . فالقانون المدني لا يهتم الا بالاعتداء الواقع على الحق فيعوضه . أما قانون العقوبات فقد يذهب الى أبعد من ذلك فيعاقب على مجرد تعريض هذا الحق للخطر ، فهو يعاقب على الشروع في الجنايات وبعض الجنح وعلى الاتفاق الجنائي ، وتعريض الطفل للخطر ، وإحراق المالك لمسكنه وغير ذلك من الحالات التي تدل على خطورة الفاعل (١) . وعلى العكس من ذلك فقد تكون الحماية الجنائية أقل مدى من الحماية المدنية ، فالقانون المدني يوجب التعويض دائما لمجرد وقوع خطأ ولو كان غير عمدي ، أما قانون العقوبات فالقاعدة العامة فيه أنه لا يعاقب الا على الافعال العمدية ، أما الخطأ فيعاقب عليه بصفة استثنائية (٢) . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٨ من قانون العقوبات السويسري فجعلت العقاب مقصورا على من يرتكب عمدا جنائيا أو جنحة الا اذا نص على خلاف ذلك . "Sauf disposition expresse et contraire de la loi, est seul punissable celui qui commet intentionnellement un crime ou un délit."

وبناء عليه فدائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية ، ذلك لان قانون العقوبات قد حدد الجرائم وبينها على سبيل الحصر ، فأى خطأ غير معاقب عليه لا يرتب المسؤولية الجنائية (٣) ولكنه مع ذلك يؤدي الى المساءلة مدنيا اعمالا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني .

أما من حيث الكيف فالاختلاف واضح بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالقانون المدني لا يهتم الا بالضرر أيا كانت صورته ، أما قانون العقوبات - وهو في سبيل تفريد العقوبة - فيهتم بمسائل مختلفة ، منها سلوك المتهم ، وصنفه الجاني أو المجنى عليه ، ونوع ومدى الركن المعنوي للجريمة ، ووسيلة الجاني في ارتكاب الجريمة ، وزمان أو مكان ارتكابها (٤) . فمثلا بالنسبة لسلوك المتهم يفرق القانون بين السرقة باكراه والسرقة البسيطة ، فيعتبر الاولى جنائية والثانية جنحة ، مع أن الضرر ، وهو سلب حيازة المجنى عليه للشيء المسروق ، واحد

(١) انظر أيضا المواد ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٥٨ عقوبات .

(٢) Tullio Delogu, La loi pénale et son application, Cours de doctorat, 1956, n. 16 P. 35.

محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الرابعة - ١٩٥٩

- ١٩٦٠ ، بند ٣ ص ٧ .

أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية والتجديرة - الجزء الاول - سنة ١٩٦٠ - بند ٥٥ ص ١٧٥ . انظر أيضا رسالتنا في حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني - سنة ١٩٦٠ -

بند ٧ ص ١١٩ .

(٣) جان دوبري - المقال السابق - بند ٥ ص ١٦٢ .

(٤) ديلوجو - المرجع السابق - بند ١٦ ص ٣٦ ، محمود مصطفى - المرجع السابق -

بند ٣ ص ٧ .

في الحاليتين (١) . وتشدد العقوبة بالنظر لصفة الجاني في بعض الحالات ، كما اذا حصل الاغتصاب أو هتك العرض من ولى النفس أو الخادم ، وبالعكس قد تخفف العقوبة بالنظر لصفة الجاني ، فالزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للقتل عمدا ، وتشدد عقوبة الاغتصاب وهتك العرض بالنظر لصغر سن المجنى عليه ، أو اذا كان ممن يتولى الجاني تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة عليهم .

كذلك يفرق قانون العقوبات بين العمد والاهمال ، فمثلا القتل العمد يعتبر جناية ، بعكس القتل باهمال فهو جنحة دائما ، وبالنسبة لركن العمد ، يفرق القانون بين القتل العمد مع سبق الاصرار ، والقتل العمد بدون سبق اصرار . (مادة ٢٣٠ و ٢٣٤ عقوبات) .

وقد تشدد العقوبة بالنظر الى الوسيلة التى استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة ، فتشدد عقوبة السرقة اذا حصلت بالكسر أو التسور أو باستعمال مفتاح مصطنع (مادة ٣١٧ عقوبات) وتشدد عقوبة القتل العمد اذا حصلت بالسّم (مادة ٢٣٣) .

وقد تشدد العقوبة بالنظر للزمان أو المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فتشدد عقوبة السرقة اذا حصلت ليلا ، أو في مكان مسكون (مادة ٣١٧) .

والى كل هذا وقبل كل هذا ينص قانون العقوبات في المادة ١٧ على تخفيف العقوبة في حالات الظروف المخففة ، كما أن نصوص التجريم تترك سلطة تقديرية للقاضي في توقيع العقوبة بين الحدين الاقصى والادنى .

٦ - ويلاحظ أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في بيان مدى المسؤولية المدنية هى معرفة مقدار الضرر الذى أصاب الشخص المضروب ، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي المدني من مراعاة الظروف الملائمة ، فقد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على أنه : « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضروب طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير » . وقد ورد هذا النص في المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المصاب طبقا لاحكام المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ مراعيًا في ذلك الظروف وجسامه الخطأ ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يحدد مدى التعويض تحديدا كافيا ، فله أن يحتفظ للمصاب بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة

بإعادة النظر فى الحكم » . وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مراعىا فى ذلك الظروف الملايسة » بعبارة « مراعىا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ » لان جسامة الخطأ تدخل فى عموم لفظ الظروف (١) .

والواقع أن طبيعة الخطأ تعتبر من الظروف الملايسة التى يجب أن يراعىها القاضى عند تقدير التعويض ، وهذا شعور طبيعى يستولى على القاضى ، فما دام مقدار التعويض موكولا الى تقديره فهو يميل الى الزيادة فيه اذا كان الخطأ جسيما ، والى التخفيف منه اذا كان الخطأ يسيرا (٢) .

٧ - المسئولية الجنائية المادية أو الفرضية :

بينما فيما سبق أن القاعدة العامة فى قيام المسئوليتين الجنائية والمدنية هى توافر الخطأ . ولكن قوانين العقوبات الحديثة تنص استثناء على نوع شاذ من المسئولية يطلق عليه اسم المسئولية المادية أو الفرضية ، ويرجع ذلك الى أن الضرورات الاجتماعية استلزمت فى بعض الاحيان وجوب مراعاة بعض القوانين واللوائح بطريقة آلية ، والا وجب توقيع العقوبة (٣) .

وليس هنا مجال الخوض فى تفصيلات هذه المسئولية ، وانما نكتفى ببيان بعض التطبيقات التى نص عليها القانون ، وقد ورد بعضها فى قانون العقوبات ، والبعض الآخر فى قوانين خاصة (٤) .

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية - ج ٢ ص ٢٩٠ . وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : ينبغى أن يعتد فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل طرف اخر من ظروف التشديد أو التخفيف ، والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنيات الحديثة على اقرار هذا المبدأ وتطبيقه فى احوال شتى . فمن ذلك مثلا تفريق التقنين التوسى والمراكشى بين خطأ المدين وتدليسهم فيما يتعلق بتقدير التعويض . وقد استظهرت المادتان ١٠٧ ، ٩٨ من هذين التقنينين حكم هذه التفرقة فنصتا على أنه يتعين على المحكمة أن تباير فى تقدير التعويض تبعاً لما اذا كان أساس المسئولية خطأ المدين أو تدليسهم . ويفرق التقنين البولونى كذلك بين التدليس والخطأ الجسيم من ناحية وبين الخطأ اليسير من ناحية أخرى ، فيقرر فى المادة ١٦٠ أنه « يعتد فى تقدير الضرر المادى بقيمة الشيء وفقاً للسعر الجارى ، فضلاً عما له من قيمة خاصة لدى المضرور عند توافر سوء النية أو الإهمال الفاحش » . ويقضى تقنين الالتزامات السويسرى بانقاص التعويض عدالة اذا كان الخطأ يسيراً وكانت موارد المدين محدودة ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ على أنه : « اذا لم يكن الضرر ناشئاً من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونة بالغة ، فللقاضى أن ينقص التعويض عدالة متى كان استيفاؤه يعرض المدين لضيق الحال » .

(مجموعة الاعمال التحضيرية - ج ٢ ص ٣٩٢) .

(٢) السنهورى - الوسيط - الجزء الاول بند ٦٤٨ ص ٩٧١ .

(٣) البير شيرون وعلى بدوى - شرح قانون العقوبات سنة ١٩٤٩ - (باللغة الفرنسية)

ص ٧١ .

(٤) نص قانون العقوبات الايطالى على هذه المسئولية فى قسم الاحكام العامة وذلك فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ ، فباعتد أن عرفت القصد والخطأ والقصد الممار ذكرت : « ويحدد القانون الاحوال التى يلقى فيها عبء النتيجة على الفاعل كنتيجة لعمله أو امتناعه » .

فالمادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصرى تنص على أنه : « مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر ، اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو اذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر » . فهذا النص يقرر مسئولية رئيس تحرير الجريدة مفترضا توافر القصد الجنائي لديه ، وذلك على أساس أن من واجباته الاشراف الفعلى على محتويات الجريدة ومنع نشر ما يعد منها جريمة (١) .

وتنص مواد القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على واجبات مختلفة متعلقة بالصحة والآداب والامن ، كعدم السماح بألعاب القمار (مادة ١٩) أو ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب (مادة ٢٣) وكالاغلاق فى ميعاد معين (مادة ٢٤) وعدم تقديم مشروبات روحية أو مخمرة بالنسبة لبعض المحلات (مادة ١/٢٥) وعدم استخدام نساء لم تبلغ سنهن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن (مادة ٣/٢٥) الخ . ثم نصت المادة ٣٨ على أنه : « يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون » .

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - الطبعة الثالثة - بند ٣٢٢ ص ٣١٩ ، محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات - الطبعة الثانية - بند ٢١١ مكررا ص ٣٨٧ ، محمد مصطفى القللى - المسئولية الجنائية سنة ١٩٤٧ ص ٧٣ ، السيد مصطفى السيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ - ص ٣٠٢ ، محمد عبد الله محمد ، جرائم النشر - ص ٣٩٠ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن رئيس التحرير المسئول طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا ، أى انه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الاشراف ، وأن اتفاقه مع شخص آخر للقيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن اخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات .. وهذه المسئولية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسئولية التى قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا .

(نقض جنالى فى ٥ مارس سنة ١٩٣٤ - مجموعة محمود عمر - ج ٣ رقم ٢١٥ ص ٢٧٤) .

كذلك ينص القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحى على واجبات مماثلة ، وقد نصت المادة ٤٠ منه على أنه : « يكون مستغل الملهى ومديره والمشرى على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون » (١)٠

وقد أنكر بعض الشراح قيام المسئولية المفترضة فى التشريع الجنائى ، وأكدوا أنه فى مثل هذه الحالات يوجد على الاقل حد أدنى للركن المعنوى للجريمة ويتمثل فى خطأ تافه *culpa levissima* (٢) . ويؤخذ على هذا الرأى أنه من مقتضاه أن الخطأ التافه لا يكفى لترتيب المسئولية الجنائية ، بحيث يجب التفرقة بين المسئولية العادية والمسئولية المادية (٣)٠

٨ - المسئولية المدنية المبنية على تحمل التبعة :

بينما فيما سبق أن القانون المدنى لم يؤسس المسئولية التقصيرية على نظرية تحمل التبعة ، بل جعلها قائمة على خطأ ثابت أو مفترض .

ولكن التطور الاقتصادى السريع ، وتقدم الصناعة تقدما عظيما باستحداث الآلات الميكانيكية ، جعل الخطر الكامن فى استعمال هذه المخترعات أقرب احتمالا وأكثر تحققا مما كان عليه الامر فى الماضى ، وازدادت مخاطر العمل زيادة كبيرة من شأنها أن تجعل عسيرا على العامل فى كثير من الاحوال أن يثبت الخطأ فى جانب رب العمل حتى يستطيع الرجوع عليه بالتعويض ، ولذلك أصدر المشرع المصرى بعض القوانين التى جعل فيها المسئولية قائمة على نظرية تحمل التبعة *Théorie des risques* وهى تؤسس المسئولية على الضرر لا على الخطأ (٤)٠

وأهم هذه القوانين ، التشريعات الخاصة باصابات العمل ، فقد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن اصابات العمل ، وكان هذا القانون يقضى

(١) انظر أيضا المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الاندية .

وقد ذهب فريق من الفقه الى القول بأن الجرائم الضريبية يكفى لوقوعها مجرد توافر الركن المادى دون الخطأ ، وحجبتهم فى ذلك أن مخالفة الالتزامات الضريبية لا يتطلب جهدا خاصا وأن قانون العقوبات الضريبى يهدف الى مجرد تأكيد تحصيل الضرائب ، بخلاف قانون العقوبات العام الذى يهدف الى المحافظة على النظام الاجتماعى بالعقاب على مخالفة الالتزامات الخلقية ، وأن تلك الوظيفة التى يقوم عليها قانون العقوبات الضريبى تحتم اخضاعه لقواعد جنائية قاسية منها الاكتفاء بوقوع الفعل المادى للجريمة .

(انظر فى نقد هذا الرأى الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - بند ٥٥ ص

١٧٦) .

(٢) انظر فى بيان هذا الرأى ديلوجو - التائيم فى النظرية العامة للجريمة - سنة ١٩٤٩ (باللغة الفرنسية) ص ١٣٢ ، شيرون وعلى بدوى - المرجع السابق - ص ٧١ .

(٣) ديلوجو - المرجع السابق - ص ١٣٢ .

(٤) (Lalou (Henri, La responsabilité civile, Paris 1928, n. 42, P. 34.

(٤)

بأن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر في القانون بحسب جسامه الاصابة ، ولا يعفى صاحب العمل من التعويض الا اذا أثبت أن العامل قد تعمد اصابة نفسه أو أن الاصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل .

وقضت محكمتنا العليا في ظل هذا القانون بأن مسئولية رب العمل قائمة على فكرة تحمل التبعة ، اذ قالت ان مناط الحق الذي نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن اصابة العامل طبقا للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو أن العامل قد أصيب « بسبب العمل وفي أثناء تأديته » مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الاصابة سواء من ناحية الاخطار التي تصاحبه أو التي تنشأ عنه وقت القيام به ، وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى في قيام هذه المسئولية عنصر « الفعل غير المشروع » الذي تستند اليه المسئولية المقررة في القانون المدني (١) .

وقد تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل ، ثم ألغى هذا القانون الاخير بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن التأمينات الاجتماعية ، وقد نص على أن لكل من أصيب باصابة عمل أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من مؤسسة التأمينات الاجتماعية على تعويض عن اصابته ، ولا يستحق التعويض النقدي اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه أو اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات وكل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل (مادة ٢٤) . (٢)

كذلك من التشريعات التي أصدرها المشرع المصري استنادا الى نظرية تحمل التبعة ، القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ وهو قانون مؤقت ، بشأن التعويض

(١) نقض جنائي في ١٣ يونيه سنة ١٩٥٥ - المجموعة الرسمية س ٥٥ رقم ١٦٥ ص ٤٠٨ . وقضت محكمة ميت غمر الجزئية بأن مسئولية صاحب العمل طبقا للقانون اصابات العمل مسئولية قانونية وليست تعاقدية أو تقصيرية فهي مفروضة على رب العمل بحكم القانون وبقطع النظر من وقوع خطأ منه سواء كان ذلك الخطأ عقديا أو غير عقدي بدليل أن التعويض يقدره القانون تقديرا جزافيا دون نظر الى حقيقة الضرر الواقع ، كما حرم على العامل المصاب أن يتمسك بالقواعد العامة ليحصل على التعويض الكامل الا اذا استطاع أن يثبت وقوع خطأ جسيم من جانب صاحب العمل (ميت غمر الجزئية في ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٤ - المحاماة س ٣٥ رقم ٣٧٣ ص ١٧٨) - انظر أيضا حكم المحكمة الادارية العليا في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، المحاماة س ٣٩ رقم ١٢٩ ص ٢٧١ .

(٢) انظر أيضا المواد ٢٩ - ٣٥ من هذا القانون .

عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ، ويخصص للتعويض رأس مال يتكون من موارد متعددة ، أهمها ضريبة تجبي من المنتفعين بهذا القانون ، ومبلغ من الميزانية معادل لما يجبي من هذه الضريبة .

ومن ذلك أيضا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ، وهو يقضى على مالك السفينة ومجهزها ومستأجرها متضامين بتعويض مقدر لمن يصاب بسبب أخطار الحرب من أفراد طاقم السفينة (الربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة وغيرهم ممن يقوم بأى عمل في السفينة) (١) .

بقى أن نبين ما أثير بشأن مسألة ازدواج أو وحدة الخطأ غير العمدى في المسئوليتين الجنائية والمدنية ، وهو موضوع الفصل الثانى .

الفصل الثانى

مسألة ازدواج أو وحدة الخطأ غير العمدى

٩ - إذا قرر الحكم الجنائى وجود الخطأ غير العمدى في جانب المتهم ، فإن القاضى المدنى يلتزم بهذا القضاء فلا يملك أن يقرر أن المتهم لم يرتكب خطأ ، إذ أن كل خطأ جنائى هو في نفس الوقت خطأ مدنى (٢) .

ولكن الصعوبة تظهر في حالة ما إذا استبعد الحكم الجنائى قيام الخطأ غير العمدى في جانب المتهم ، ففي هذه الحالة هل يملك القاضى المدنى أن ينسب الخطأ الى المتهم ؟! وبعبارة أخرى هل هناك فرق بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ؟!

لا يزال الخلاف محتدما بين شراح القانون حول هذه المسألة ، فذهب بعضهم الى أن الخطأ الجنائى أشد جسامة من الخطأ المدنى ، وذهب آخرون الى أن الخطأ الجنائى هو نفسه الخطأ المدنى . ولا تخفى الاهمية الكبرى للفصل في هذا النزاع ، فاذا قلنا ان الخطأ الذى يستوجب المسئولية الجنائية لا يختلف عن الخطأ الذى يستوجب المسئولية المدنية لترتب على ذلك أن براءة المتهم في الدعوى العمومية لعدم ثبوت الخطأ في جانبه يستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ . وبالعكس اذا كان الخطأ الجنائى أشد جسامة من الخطأ المدنى ،

(١) انظر أيضا القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الارشاد ببناء الاسكندرية .

(٢) مصطفى مرعى - المسئولية المدنية في القانون المصرى - الطبعة الثانية سنة ١٩٤٤ - بند ٥٤ ص ٤٠ ، نقض جنائى في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .

فالحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية لا يمنع القاضي المدني من أن يقرر أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ مدنيا لا يرقى لمرتبة الخطأ الجنائي .

١٠ - فكرة ازدواج الخطأ :

يرى أنصار هذا الرأي أن القانون المدني لا يفرق في المسؤولية بين درجات الخطأ ، ويستأل المخطيء مهما كان خطؤه يسيرا ، وهذا ما يؤكد نص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، فقد جاء عاما شاملا لكل أنواع الخطأ اذ يقضى بأن : « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

أما الخطأ الجنائي فيختلف عن الخطأ المدني من النواحي الآتية :

أولا - من حيث طبيعة كل منهما ، فالخطأ الجنائي في جرائم العمد يختلف في طبيعته عن الخطأ المدني ، وأن الاول ينظر فيه الى التاحية الاجرامية ومن حيث اضراره بالمجتمع ، ويكون جزاؤه عقوبة زاجرة ، أما الثاني فينظر فيه من حيث اضراره بالفرد واخلاله بالتوازن بين الذمم المالية ويكون جزاؤه اعادة هذا التوازن بتعويض مالي . فاذا اتسعت دائرة الخطأ الجنائي في جرائم الاهمال حتى شملت - من الناحية النظرية على الاقل - جميع صور الخطأ المدني وطابقت بذلك دائرة هذا الخطأ ، فان هذا التطابق لا يبرر بأى حال اغفال الفرق في طبيعة كل من الخطئين . (١)

ثانيا - من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي ، فالعقوبات التي يوقعها القاضي طبقا لنصوص قانون العقوبات تدمغ المتهم عادة بطابع الاجرام ، ولذلك يجب على القاضي الجنائي ألا يستعمل سلطته المطلقة فيما يتعلق بتقدير ثبوت التهمة إلا بمنتهى الحذر ، مع ترجيح جانب البراءة عند الشك ، ولما كان أمر تقدير الخطأ متروكا للقاضي فيجب عليه اذا تردد في نسبة الخطأ الى المتهم أن يرجح جانب البراءة على جانب الادانة ويحكم بنفى الخطأ عن المتهم ، لا سيما أن المجتمع - وهو المجنى عليه - يتأذى من عقاب شخص برى أكثر من تبرئة شخص مذنب . أما الاتجاه العام في المسؤولية المدنية فعلى النقيض من ذلك ، اذ يرمى الى مساعدة المصاب وتسهيل حصوله على التعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولا لعدم قيام الدليل على خطأ الفاعل أو على أى سبب أجنبى معين ، فالتشريع قد نص على اعتبار الشخص مخطئا بمجرد وقوع الضرر من حيوانه أو من تابعه ، والمحاكم قد توسعت في فهم الواجبات القانونية تسهيلا لتقدير وقوع الخطأ من المدعى عليه ، كما توسعت في استعمال القرائن القضائية

(١) سليمان مرقس ، تعليقات على الاحكام - مجلة القانون والاقتصاد س ١٥ عدد ١ - ٣
بند ١٣ ص ٢٠٨ .

وفي التسليم بوجود قرائن قانونية ، فأصبح يصح القول بأن القاضى المدني اذا وجد أقل شبهة على خطأ المدعى عليه فانه لا يتردد فى الحكم عليه بالتعويض فى حين أن القاضى الجنائى لو تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة (١) .

ثالثا - من حيث توفير المرونة اللازمة لتحقيق العدالة . فالقول بوحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدني لا يدع للقاضى الا أن يختار بين أن يحكم بالادانة والتعويض معا ، أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض معا ، فيحمله ذلك أحيانا على رفض التعويض لانه يستكثر الادانة الجنائية ، وأحيانا أخرى على رفض البراءة لشعوره بأن العدالة تقتضى منح التعويض للمصاب . وليس من شأن ذلك أن يساعد على تحقيق العدالة على الوجه الاكمل . أما القول باستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجنائى وعدم التلازم بين المسئوليتين فانه يبيح للقاضى حلا وسطا يستطيع أن يدرأ عن طريقه فى كثير من الحالات عيوب الحليين المتطرفين (٢) . ولا يجوز القول بأن هذا الحل يؤدي الى مناقضة الحكم المدني للحكم الجنائى ما دام مسلما بأن الخطأ الذى يفضل فيه كل من الحكمين يختلف عن الآخر فى طبيعته وفى مرجع تقديره (٣) .

فالخطأ الجنائى فى نظر أصحاب هذا رأى يجب أن يكون أشد جسامة من الخطأ المدني . وهم يهتدون فى ذلك بالتقسيم القديم الذى يقسم الخطأ الى ثلاثة أقسام : خطأ فاحش *culpa lata* وخطأ يسير *culpa levis* وخطأ نافه *culpa levissima*

ويضيف أنصار هذا رأى أن المشرع لو أراد أن يوحد بين الخطأ الجنائى والخطأ المدني لاكتفى باستعمال لفظ (الخطأ) فى قانون العقوبات كما استعمله فى القانون المدني . ولكن الملاحظ غير ذلك ، إذ أن المشرع فى قانون العقوبات قد عدد صور الخطأ التى تقع تحت طائلة العقاب وهى واردة على سبيل الحصر (٤) .

١١ - فكرة وحدة الخطأ :

الرأى الصحيح عندنا هو ما يذهب اليه الفقه الحديث من أن الخطأ الجنائى لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ المدني ، فأى خطأ يرتب المسئولية

- (١) سليمان مرقس - التعليق السابق - بند ١٣ ص ٢٠٨
 (٢) سليمان مرقس - التعليق السابق - بند ١٣ ص ٢٠٨ ، انظر ايضا القللى - المراجع السابق - ص ٢١٦ ، بوزا - المراجع السابق ، بند ١٤٠٩ ص ٩٦٠ .
 (٣) سليمان مرقس - التعليق السابق - بند ١٣ ص ٢٠٨ . وهو يرى أن المادة ٢٥٠٥ من القانون المدني البرتغالى تأخذ بهذا رأى ، وكذلك المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسى الايطالى .
 (٤) من أنصار فكرة ازدواج الخطأ عدد كبير من الفقه الفرنسى والفقه المصرى ، وقد اشرنا اليهم بالتفصيل فى رسالتنا سالفة الذكر - بند ٣٢٢ ص ٣٠٤ .

المدنية يرتب في نفس الوقت المسؤولية الجنائية ، وليس في التشريع الجنائي ما يشير صراحة أو ضمنا الى استلزام درجة معينة في الخطأ ، فصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات ، وإن كان ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنها في الواقع تتسع لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته ، وقانون العقوبات لا يعلق العقاب على درجة جسامة الخطأ وإنما على حصول نتيجة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها ، والفرق بينه وبين القانون المدني منحصر في هذا . فالقانون المدني يعتبر الضرر أيا كانت صورته ، وأيا كانت درجته ، أما قانون العقوبات فلا يهتم إلا بأنواع معينة فيه أوردها على سبيل الحصر ، ولكن الخطأ واحد في المسئوليتين (١) . وتقسيم بعض الجرائم غير العمدية الى جنح ومخالفات لا يرجع الى جسامة الخطأ المكون لكل منها ، وإنما يرجع الى جسامة الجريمة نفسها (٢) .

وإذن فقانون العقوبات يحاسب على الخطأ اليسير كما يحاسب عليه القانون المدني ، فليس ثمة مجال للفرقة من حيث الدرجة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني (٣) .

وبناء عليه فالحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم لعدم وجود خطأ في جانبه يحول دون أن ينسب القاضي المدني أى خطأ الى هذا المتهم ، ولكن يشترط لذلك أن يكون النص الجنائي يعاقب على الخطأ بكافة صورته ، أما إذا كان يعاقب على صور معينة من الخطأ فالحكم الصادر بالبراءة لا يمنع القاضي المدني من نسبة الخطأ الى المتهم . فمثلا قانون العقوبات الفرنسي لا يعاقب إلا على صور معينة من الحريق باهمال وردت على سبيل الحصر في المادة ٤٨٣/٤ منه ، بعكس القانون المصري فهو يعاقب على كافة صور الحريق باهمال اذ جاء في ختام المادة ٣٦٠ عقوبات عبارة « أو بسبب اهمال آخر » ، وبناء عليه اذا حكمت إحدى المحاكم الفرنسية ببراءة المتهم من تهمة الحريق باهمال ، فلا يمنع ذلك القاضي المدني

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٣١٥ ص ٣١٠ .

(٢) قارن جان دوبرى - المقال السابق - بند ٩ ص ١٦٦ .

(٣) من أنصار هذا الرأي : مازو - المسئولية المدنية - الجزء الاول - بند ٦٤٠ ص ٥٩٧ ، جارو - تحقيق الجنائيات ، الجزء السادس ، بند ٢٠٥٥ ص ٤١٥ ، فلتيكوس - حجة الجنائي على المدني - بند ٤٠٦ ص ٣٦٩ ، ستيفاني - الخصومة الجنائية والدعوى المدنية ص ٣٤ ، جان دوبرى - المقال السابق - بند ٢٢ ص ١٧٨ ، القللى ، المرجع السابق - ص ٢١٩ ، محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٣١٥ ص ٣١٠ ، مصطفى مرعى - المرجع السابق - بند ٥٦ ص ٤٣ ، محمد سامى مازن - تعليق على الاحكام - مجلة القانون والاقتصاد - س ٢ ص ٣٥٠ ، محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق - بند ٢٣٠ ص ٤١١ ، السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٤٠٠ ، على راشد - مبادئ القانون الجنائي - بند ٧٣٦ ص ٦٠٧ ، محمد فائق الجوهري - المسئولية الطبية في قانون العقوبات - رسالة - ص ٣٥٨ .

من نسبة خطأ آخر الى المتهم لا يعاقب عليه القانون ، ويحق له الزامه بالتعويض المدنى .

وقد حكمت محكمة استئناف Pau بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٤ برفض دعوى التعويض المرفوعة من المجنى عليه في جريمة الحريق باهمال تأسيسا على أن المحكمة الجنائية قد حكمت ببراءة المتهم من هذه التهمة لعدم وجود خطأ في جانبه ، وبالتالي فهذا الحكم الجنائى يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ولا يبيح للمحكمة المدنية الخوض في مسألة البحث عن خطأ أو اهمال المتهم (١) .

وقد انتقد بحق الاستاذان هنرى وليون مازو هذا الحكم بقولهم ان ما ذهب اليه المحكمة كان يستقيم لو أن البراءة كانت عن تهمة القتل أو الاصابة الخطأ اذ أن القانون يعاقب في هذه الجرائم على جميع صور الخطأ ، فاذا حكمت المحكمة الجنائية بالبراءة لعدم وجود الخطأ امتنع على القاضى المدنى أن يعود الى مناقشة هذه المسألة ، ولكن الفقرة الرابعة من المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الفرنسى لا تعاقب على الحريق باهمال في كافة صورته ، وانما على أنواع محددة من الاهمال وردت على سبيل الحصر ، فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم انغلق أمام القاضى المدنى باب البحث في وجود هذه الصور من الخطأ التى نفى قيامها الحكم الجنائى ، ولكن الباب يظل مفتوحا أمامه للبحث عن صور أخرى من الخطأ خلاف الواردة في المادة ٤٨٣ عقوبات على سبيل الحصر ، والنظر في قيام رابطة السببية بينها وبين الحريق . بل حتى اذا نفى القاضى الجنائى وقوع أى خطأ من المتهم ، فلا يلتزم القاضى المدنى بهذا القضاء لانه لا يعتبر ضروريا لقيام الحكم الجنائى الصادر بالبراءة (٢) .

١٢ - اتجاه القضاء :

جرت أحكام المحاكم الفرنسية منذ وضع مجموعات القوانين في عهد نابليون على التفرقة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى في جرائم القتل والجرح خطأ ، فأجازت الحكم بالتعويض على الرغم من الحكم بالبراءة ، فقضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بأن الحكم الجنائى الصادر ببراءة المتهم من جريمة القتل خطأ

(١) محكمة استئناف Pau في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٤ سبرى - ١٩٥٦ - ١٧ مع تعليق أندريه رو André Roux.

(٢) تعليق مازو بالملحة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٧ - ص ١٤٠ بند ٦٧ وص ٣٥٥ بند ٥٥ ، انظر أيضا تعليق دالوز على حكم محكمة النقض في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ - دالوز ١٩٥٧ - ٥٢ ويفرق التعليق بين ما اذا كان القانون يعاقب على جميع صور الخطأ كما في المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ عقوبات فرنسى ، وما اذا كان القانون يعاقب على صور معينة من الخطأ كما في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الطرق .

لا يدرأ عنه سوى المسؤولية الجنائية ، ولكن باب المسؤولية المدنية يظل مفتوحا فيجوز الزام المتهم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله (١) . وقضت الدائرة المدنية بأن براءة المتهم من جريمة الاصابة خطأ لا تحول دون الزامه بالتعويض (٢) . وقد اطرزت أحكام محكمة النقض الفرنسية على الاخذ بفكرة ازدواج الخطأ حتى السنوات الاولى من القرن العشرين وتبعتها في ذلك سائر المحاكم الفرنسية (٣) .

وكانت محكمة ليون بحكمها الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ هي أول من أخذ بفكرة وحدة الخطأ ، فقضت بأن نص المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الفرنسي (تقابلها المادة ٢٣٨ عقوبات مصري) من العموم بحيث تشمل جميع صور الخطأ فلا يتصور وجود خطأ لم يشمل هذا النص ، وبناء عليه فان الحكم الصادر بالبراءة من تهمة القتل خطأ يحول دون رفع الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض (٤) .

وفي سنة ١٩١٢ أخذت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بفكرة وحدة الخطأ فقررت أن نص المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي تشملان جميع صور الخطأ ، وليس للخطأ البسيط من أثر سوى تخفيف العقوبة المستحقة (٥) .

وفي سنة ١٩١٤ قضت بأن نصوص المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات لا تقيم وزنا لجسامة الخطأ ، فاذا برأت المحكمة الجنائية المتهم من تهمة احدث جرح خطأ ، فان القاضي المدني لا يستطيع أن يقضى للحصاب بتعويض دون أن يعتدى على حجية الشيء المحكوم فيه من المحكمة الجنائية (٦) .

(١) نقض جنائي في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٤١ . سبرى ١٨٤٢ - ١ - ٩٤ .

(٢) نقض مدني في ٩ يولية سنة ١٨٦٦ داللو ١٨٦٦ - ١ - ٢٣ .

(٣) دائرة المرائض في ٢٨ يولية سنة ١٨٧٩ سبرى ١٨٨٠ - ١ - ٢١٦ ، محكمة بيزانسون (Besancon) في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٧٩ داللو ١٨٨٠ - ٢ - ٢٠٧ ، دائرة المرائض في ١٦ مايو سنة ١٨٨٧ داللو ١٨٨٧ - ١ - ٢٦٥ ، محكمة اكس Aix في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٢ داللو - ٢ - ١٨٩٢ ، محكمة باريس في ٧ ديسمبر ١٨٩٣ داللو ١٨٩٥ - ٢ - ٢٧٦ ، محكمة جرينوبل Grenoble في ٨ أغسطس سنة ١٩٠٠ داللو ١٩٠١ - ٢ - ١٣٠ ، محكمة بيزانسون في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللو ١٩٠٣ - ٢ - ٤٠٦ .

(٤) محكمة ليون في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ داللو ١٩٠٩ - ٢ - ٣١٨ .

(٥) نقض مدني في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ داللو ١٩١٥ - ١ - ١٧ ولاهية هذا الحكم نذكر النص الفرنسي لما جاء به في هذا الصدد : les art. 319 et 320 C. Pén punissent de : peines correctionnelles quiconque, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements, a commis involontairement un homicide au causé des blessures, sans que la légèreté de la faute puisse avoir d'autre effet que celui d'atténuer la peine encourue.

(٦) نقض مدني في ١٢ يولية سنة ١٩١٤ داللو ١٩١٥ - ١ - ١٧ وجاء بأسباب هذا الحكم : les art. 319 et 320 C. Pén: punissent : quiconque, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements, a causé involontairement des blessures, sans distinguer suivant la gravité de la faute commise.

وقد اطردت أحكام محكمة النقض الفرنسية على الاخذ بفكرة وحيدة الخطأ (١) . وتبعتها في ذلك معظم المحاكم الفرنسية (٢) .

وكذلك فعلت المحاكم البلجيكية ، فقد دأبت أول الامر على التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني واستمرت على ذلك عدة سنوات بعد تعديل قانون العقوبات في سنة ١٨٦٧ ، ولكنها عدلت عن هذا الرأى في الربع الاخير من القرن الماضى واعتبرت أن المادتين ٤١٨ و ٤٢٠ عقوبات قد نصتا على جميع صور الخطأ بحيث يتعذر وجود أى خطأ مهما كان يسيرا لا يشملهما هذان النصان . وبناء عليه قضت بأن الحكم بالبراءة من تهمة القتل أو الجرح خطأ يفيد حتما انتفاء الخطأ المدني ويحول دون الحكم بالتعويض (٣) .

وفي مصر أخذت المحاكم في أول الامر بفكرة ازدواج الخطأ ، فذهبت الى أنه اذا برأت المحكمة الجنائية المتهم من تهمة اصابة شخص خطأ ، فإن حكمها باعتبار أنه لم يفصل الا في أمر انطباق أو عدم انطباق التهمة على أحكام قانون العقوبات - لا يحول دون بحث القاضي المدني فيما اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم تعتبر شبه جنحة تترتب عليها مسئولية مدنية (٤) . وحكم بأن ماهية الخطأ أو الاهمال من الوجهة الجنائية تختلف عنها من الوجهة المدنية في حالة القتل خطأ (٥) . وأن التقصير في ايجاب ضمان التلف يختلف في الدرجة عن الاهمال

(١) دائرة المرائض في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣٠ - ١ - ٧٥٧ ، نقض مدنى في أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ سرى ١٩٣١ - ١ - ١٠٩ ، دائرة المرائض في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ - ٢ - ٩٣٦ ، نقض جنائى في ٦ يولية سنة ١٩٣٤ دالوز الاسبوعى ١٩٣٤ - ٤٦٦ ، نقض مدنى في ١٨ مارس سنة ١٩٤١ سرى ١٩٤٢ - ١ - ٦٤ ، نقض مدنى في ٣ مايو سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ somm ٣٧ ، نقض مدنى في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٠ بليتان ١٩٥٥ - ٢ - ١٩ ، نقض جنائى في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بليتان ١٩٥٥ - ٩٩٧ .

(٢) محكمة اكس Aix في ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ دالوز الاسبوعى ١٩٢٧ - ٣٧٤ ، محكمة اميين في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ١ - ٥٩ ، محكمة باريس في ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ٢ - ٢٥١ ، محكمة ليون في ٤ مارس سنة ١٩٣١ سرى ١٩٣١ - ٢ - ١١٢ ، محكمة كولمار Colmar في ٢٢ يولية سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١٩٣١ - ٢ - ٧١٢ ، محكمة بوردو في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ دالوز الاسبوعى ١٩٣٦ - ١٨٦ ، محكمة كان Caen في ١١ فبراير سنة ١٩٣٧ سرى ١٩٣٧ - ٢ - ١٤٣ ، محكمة ديجون Dijon في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه ١٩٤١ - ١ - ٣٨١ ، محكمة باريس في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ - ١ - ١٤٩ ، محكمة كولمار في ٤ يولية سنة ١٩٥٨ دالوز somm ١٣٣ ١٩٥٨ .

(٣) نقض بلجيكي في اول مارس سنة ١٨٩٤ سرى ١٨٩٥ - ٤ - ٣٠ ، محكمة بروكسل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ سرى ١٩٣٢ - ٤ - ٢١ .

(٤) محكمة طنطا الاستئنافية في ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ - المجموعة الرسمية س ٢٨ رقم ١١ ص ١٤ .

(٥) محكمة اسكندرية الاهلية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ - الحمامة س ١٠ رقم ٢٩٨ ص ٥٩٨

في ايجاب العقوبة على القتل أو الجرح الخطأ، وأن كانا في طبيعة واحدة ولا تناقض بين أن تجد المحكمة المدنية ما يوجب الضمان فيما لم تر المحكمة الجنائية محلا للعقوبة عليه . وبناء على ذلك فإن مالك البناء يكون مسئولاً اذا تصدع بنسأوه باهماله فأتلف ملك جاره ، وأن هذه المسئولية المدنية لا ترتفع عنه ولو حكم ببراءته جنائياً من تهمة القتل الناشئ عن الاهمال (١) .

أما محكمة النقض فأخذت بفكرة وحدة الخطأ في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ فقالت : « ومن حيث أن أساس الدعوى الحالية هو ما تنسبه الطاعنة الى المدعى عليه من تقديمه الى النجار قطعة خشب قديمة لم تتحمل الضغط حتى سقطت بالمدعية وسببت الحادثة ، كما أنها تسند اليه خطأ آخر وهو سوء اختياره لذلك النجار ، ولذلك فقد اعتبرته مسئولاً بالمادة ١٥١ مدنى (قديم) عن الخطأ الاول وبالمادة ١٥٢ عن سوء اختياره للنجار . ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى الحكم الجنائي ٠٠٠٠ أن الخطأ الذى تنسبه الطاعنة للمطعون ضده هو نفس الاساس الذى قامت عليه الدعوى الجنائية ، وقد عرض الحكم الجنائي لهذا الخطأ فنفاه نفياً باتاً عن المطعون ضده ، فاذا لوحظ أن المادة القانونية التى كانت النيابة تطلب تطبيقها هى المادة ٢٠٨ عقوبات (قديم) وأن نص هذه المادة يشمل الخطأ أياً كان نوعه ، فإن الحكم الجنائي يجب احترامه أمام القضاء المدنى ويتعين اذن عدم الالتفات الى هذا الشق من وجهه الطعن » (١) .

وقضت أيضاً بأن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط أو تحرز أو عن اهمال أو عن عدم مراعاة اللوائح » . وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا أنه في الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صورته ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف في أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) ما دام الخطأ مهما كان يسيراً يكفى قانوناً لتحقيق كل من المسئوليتين ، واذ كان الخطأ في ذاته هو الاساس في الحاليتين ، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى

(١) استئناف مصر في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ - المحاماة س ٩ رقم ٢١٢ ص ٣٨٠ ويلاحظ أن مسئولية حارس البناء كانت في ظل القانون المدنى القديم قائمة على خطأ ثابت أى يجب اثباته أما في القانون المدنى الحالى فقائمة على خطأ مفترض .

(٢) نقض مدنى في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ - المحاماة س ٢٠ رقم ٢٩٤ ص ٧٦١

المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لان تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها (١) .

١٣ - وخلاصة ما تقدم أن الرأى الراجح فقها وقضاء هو أن الخطأ الجنائى لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ المدنى ، فالخطأ واحد فى المسئوليتين الجنائية والمدنية ، ويترتب على ذلك أن انتفاءه فى المسئولية الجنائية معناه عدم وجوده فى المسئولية المدنية .

(١) نقض جنائى فى ٨ مارس سنة ١٩٤٣ - مجموعة عمر ج ٦ رقم ١٣٣ ص ١٩٣ ، انظر أيضا نقض جنائى فى أول فبراير سنة ١٩٤٣ - مجموعة الأحكام فى ٢٥ سنة ج ٢ ص ١٢٩٨ بند ٨٣ ، وقضت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بأنه متى كان الثابت من حكم الجنحة ٥٣٦٤ سنة ١٩٤٨ عابدين أن المستأنف المضرور لم يرتكب خطأ ما ، وأنه لذلك قضى ببراءته ، فإنه ليس للمحكمة المدنية أن تعود الى القول بأن هذا المستأنف قد ارتكب خطأ ما وأنه بذلك اشترك مع المستأنف ضده الاول المتهم فى الخطأ وان تدخل ذلك فى اعتبارها عند تقديرها للتعويض المطالب به ، لان فى ذلك القول منها أخلايا بما للحكم الجنائى من قوة يرتبط بها القاضى المدنى أعمالا لنص المادتين ٤٠٦ مدنى و ٤٥٦ اجراءات . ومن ثم يتعين القضاء للمستأنف المضرور بتعويض كامل عما أصابه من ضرر (القاهرة الابتدائية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ ، الاستئناف رقم ١٦٩١ سنة ١٩٥٦ و ١٣٣٣ سنة ١٩٥٧ - الحكم غير منشور - انظر أيضا مذكرة الحكومة . ومذكرة الاستاذ على بدوى فى هذين الاستئنافين) .